

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فَيَكُم كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الرابع عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقتي لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

#### ١: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ

وَعَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِّنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَيَّ وَجُوبِهِ<sup>(١)</sup>

٢٢٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ».

٢٢٦٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، الْحَدِيثُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا». فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ]<sup>(٢)</sup>؟.

(١) في مستدرک الوسائل: علی صومه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

قَالَ: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضَّلَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ -: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] ﴿١٦٦﴾ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ [١]. قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا؟».

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ: أُولَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ، وَالثَّانِيَةُ يُفْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ، وَالرَّابِعَةُ يَهْوَنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَالْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَالسَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

\* وَكَذَا فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ).

٢٢٧٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَوْماً: «يَا زُهْرِيُّ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟». فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «فَفِيمَ كُنْتُمْ؟». قُلْتُ: نَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ، فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ. الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا: فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى

ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَسِرْهُنَّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبُ: فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الْإِتْيِ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٢٧٠٢: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِيهِ نَبِيُّ مُحَمَّدٌ عليه السلام، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَفِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ. وَهُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَيُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مَضْرَّةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ - وَإِنَّمَا أَمَرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعْمُ فِيهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلِبِ الْأَشْيَاءِ وَأَعَمِّ الْقَوَى، ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَرَغَبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانُوا يَصْلِحُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ، وَلَوْ اِحْتَأَجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ».

٢٢٧٠٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابِهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِلرُّؤْيَا وَيُفْطَرُ لِلرُّؤْيَا».

٢٢٧٠٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ، وَكَفَّفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ، وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمَلٍ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ».

٢٢٧٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَاذِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ شُكْرًا. إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ

مِنْهُ: عَفَرَ اللهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، وَرَفَعَ لَكُمْ أَلْفِي أَلْفٍ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً. وَكَتَبَ اللهُ لَكُمْ يَوْمَ النَّبِيِّ: بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَثَوَابَ نَبِيِّ، وَكَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ يَوْمَ النَّالِثِ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفُرْدُوسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، فِي أَعْلَاهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ الثَّوْرِ، وَفِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ، يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ يَوْمَ الرَّابِعِ: فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ: فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ، وَذَكَرَ وَصَفَهَا. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ يَوْمَ السَّادِسِ: فِي دَارِ السَّلَامِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ، وَذَكَرَ وَصَفَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَأَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ: فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ: عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ، وَسِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ يَوْمَ التَّاسِعِ: مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ، وَأَلْفَ مُعْتَكِفٍ، وَأَلْفَ مُرَابِطٍ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ: قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَيَسْتَعْفِرُ لَكُمْ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَكَتَبَ اللهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدِ عَشَرَ: ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَعُمْرَاتٍ. وَجَعَلَ اللهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنِي عَشَرَ: أَنْ يُبَدِّلَ اللهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، وَيَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافًا. وَكَتَبَ اللهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ: مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَيَوْمَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ: كَأَنَّمَا عَبَدْتُمْ اللهُ مَعَ كُلِّ نَبِيِّ مِائَتِي سَنَةٍ. وَقَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةِ عَشَرَ: حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَأَعْطَاكُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ سِتَّةِ عَشَرَ: إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حَلَّةً تَلْبَسُونَهَا، وَنَاقَةَ تَرْكَبُونَهَا. وَيَوْمَ سَبْعَةِ عَشَرَ: يَقُولُ اللهُ: إِنِّي عَفَرْتُ لَهُمْ وَلِآبَائِهِمْ. وَإِذَا كَانَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ: لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَشَرَابٌ. فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عَشْرُونَ يَوْمًا: بَعَثَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ، وَكَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ. وَيَوْمَ أَحَدِ وَعَشْرِينَ: يُوسِّعُ اللهُ عَلَيْكُمْ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرَسَخٍ. وَيَوْمَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ: يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ. وَيَوْمَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ: تَمُرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. وَيَوْمَ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ: لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَيَوْمَ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ: بَنَى اللهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ. وَإِذَا كَانَ يَوْمَ سِتَّةِ وَعَشْرِينَ: يَنْظُرُ

اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ الذُّنُوبَ. وَيَوْمُ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُوْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. وَيَوْمُ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ: جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ: أَعْطَاكُمْ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ، فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ. وَإِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا: كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَأَلْفِ صَدِيقٍ، الْحَدِيثُ. وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدْ اخْتَصَرْتُهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)، وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): نَحْوَهُ.

٢٢٧٠٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، وَيُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ: أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَسَتَسْبَعُونَ كَثِيرًا، بُورِكْتُمْ وَبُورِكَ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ: أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكُمْ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ».

٢٢٧٠٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَدِّنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ: «يَا أَبَا هَارُونَ، مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٢٧٠٨: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ».

٢٢٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٢٧١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢٧١١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَّمَ».

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، نَحْوَهُ.

٢٢٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٧١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالنَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيفُونَ - وَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَقَالَ - إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ، وَهُمْ يُطِيفُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٢٢٧١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ، وَصَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَنَسَكَ نُسْكَنَا وَاهْتَدَى إِلَيْنَا، قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٢٢٧١٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ

صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧١٧: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - وَسَأَلَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّامِنِ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَفْتَرَضَ اللَّهُ صَوْمًا عَلَى أُمَّتِكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَأَفْتَرَضَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنْ أَدَمَ لَمَّا أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي جَوْفِهِ مِقْدَارُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَمَا يَأْكُلُونَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ لِأَدَمَ عليه السلام ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا عَلَى أُمَّتِي - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ -: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَاسِبًا مُحْتَسِبًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ: أَوَّلُ الْخِصَلَةِ يَذُوبُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ، وَالثَّانِي يَتَّقَرَّبُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّلَاثُ يُكْفَرُ خَطِيئَتَهُ أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ فِي الصَّوْمِ يُكْفَرُ، وَالرَّابِعُ يَهْوَنُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَالْخَامِسُ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّادِسُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَالسَّابِعُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ».

٢٢٧١٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعٍ وَرَجُلٍ آخَرَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ هَارُونَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضْتُكَ؟. قَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْفَرَضَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاحِدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَاحِدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَاحِدٌ، فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا»، الْخَبَرَ.

٢٢٧١٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

فَإِنْ أَسْلَخَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ وَهُوَ حَيٌّ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ إِلَى الْحَوْلِ». ٢٢٧٢٠  
 وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَيْسِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَصُومُهُ الْعَبْدُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِمَامَةٍ مِنْ نُورٍ، فِي تِلْكَ الْعِمَامَةِ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ لَهُ سَبْعُونَ بَابًا، كُلُّ بَابٍ مِنْ يَأْفُوتَهُ حَمْرَاءٌ».

٢٢٧٢١: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَفَضْلَهُ عَلَى الشُّهُورِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ وَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَنَّ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢٧٢٢: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٢٢٧٢٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ - قَالَ: «شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَسَنَّ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَ وَقَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢٧٢٤: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هَدِيَّةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيَّبٍ، عَنْ سَلْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَهُ لِيَّةً عَزَّوَجَلَّ طَوْعًا، الْخَيْرُ».

٢٢٧٢٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟». قُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «فِيمَ كُنْتَ؟». قَالَ: تَذَاكَرْنَا فِيهِ أَمْرَ الصَّوْمِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ. الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ».

وَجْهًا: فَعَشْرَةٌ أَوْجِهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَجْهًا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجِهٍ مِنْهَا حَرَامٌ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، وَصَوْمُ التَّأْيِيبِ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ. فَقُلْتُ: فَسَّرْهُنَّ لِي جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبُ: فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، الْخَبَرُ. \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، وَ(المفنع): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٧٢٦: وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (١)، فَإِنَّهُ قَالَ - أَيُّ الصَّادِقِ عليه السلام كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ -: «أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ لَمْ يَفْرِضْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى الْأُمَّمِ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عليه السلام حَصَّهُ بِفَضْلِ إِشْهَرِ رَمَضَانَ هُوَ وَأُمَّتُهُ، وَكَانَ الصَّوْمُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَصُومُ النَّاسُ أَيَّامًا ثُمَّ نَزَلَ: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ] (٢)».

٢٢٧٢٧: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا - إِلَى أَنْ قَالَ - أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، الْخَبَرُ.

٢٢٧٢٨: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَأَقَامَ وَرِدًا فِي لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ، وَغَضَّ بَصْرَهُ، وَكَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقِيلَ لَهُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرَطٍ».

٢٢٧٢٩: دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضُ فِي كُلِّ عَامٍ».

٢٢٧٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢٢٧٣١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ احْتِسَابًا وَإِيمَانًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢٧٣٢: الْقُطْبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّيَابِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْطِقُ اللَّهُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

٢٢٧٣٣: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ مُشْتَقَّةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: إِلَى مُطْعِمِ الْجِيعَانَ، وَحَافِظِ اللِّسَانَ، وَتَالِيِ الْقُرْآنِ، وَصَائِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٧٣٤: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَقَارَةَ لَمَّا بَيْنَهُمَا».

٢٢٧٣٥: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُرَيْنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٧٣٦: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرُضْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا مَضَى إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّهَمُ، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مَا فَرَضَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ قَبْلِي إِكْرَامًا وَتَفْضِيلًا»، الْخَبَرِ.

**٢: بَابُ قِتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَتَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَثَانِيًا وَقِتْلِهِ ثَالِثًا**

٢٢٧٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكَوْفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلْتُمْ وَأَنْتُمْ مُفْطِرُونَ؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: يَهُودُ أَنْتُمْ؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَنَصَارَى؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَعَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ؟. قَالُوا: بَلْ مُسْلِمُونَ. قَالَ: فَسَفَرُ أَنْتُمْ؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَبِكُمْ عَلَةٌ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَاتَّكُمُ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ] <sup>(١)</sup>. قَالُوا: بَلْ أَصَبَحْنَا مَا بِنَا عَلَةٌ. قَالَ - فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا. قَالَ: فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام. قَالُوا: لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ. فَقَالَ: إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ؟. قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتَ. فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظُّهْرِ ظَهَرَ الْكُوْفَةِ، وَأَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حَفِيرَتَيْنِ، وَحَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ، وَأَوْقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ. قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتَ؛ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي الْجُبِّ الْأُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ: مَا تَقُولُونَ؟. فَيَجِيبُونَهُ: أَفْضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ. حَتَّى مَاتُوا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَسَدْتُكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ التِّي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عليه السلام بِطُورِ سَيْنَا، وَبِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخُمْسِ الْفُنُسِ، وَبِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَقَاةٍ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُؤْرُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ؟. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ <sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ».

(١) سورة القيامة : ١٤.

(٢) في الوسائل: إما أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار، أو جحود الرسالة بعد دعوى الإسلام، وكل

منهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات، ويأتي في الحدود.

\* وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ. \* وَرَوَاهُ الْمِفِيدُ فِي (الْمُفْنَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

٢٢٧٤١: فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَضْرَبَهُ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ سَوْطًا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ حَيْثُ أَفْطَرَ فِيهِ».

٢٢٧٤٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، وَضْرَبَهُ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ سَوْطًا لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٧٤٤: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِي سَمَّالِ الْأَسَدِيِّ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفِنَاءِ دَارِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْكُنَاسَةَ. قَالَ: هَلْ لَكَ فِي رُءُوسِ وَأَلْيَاتٍ قَدْ وَضَعْتَ فِي الثَّنُورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحْتَ قَدْ أَيْنَعْتَ وَتَهَرَّأْتَ. قَالَ: وَيْحَكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ! قَالَ: دَعْنَا مِمَّا لَا نَعْرِفُ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَسْقِيكَ مِنْ شَرَابِ كَالْوَرَسِ يَطِيبُ فِي النَّفْسِ، يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيَزِيدُ فِي الطَّرُوقِ، يَهْضُمُ الطَّعَامَ وَيُسَهِّلُ لِلْقَدَمِ الْكَلَامَ. فَنَزَلَ فَتَعَدَّيَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَبِيذٍ فَشْرَبَاهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتِ أَصْوَاتُهُمَا وَلَهُمَا جَارٌ يَنْشِيعُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَآتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَوْمًا فَأَحَاطُوا بِالذَّارِ، فَأَمَّا أَبُو سَمَّالٍ فَوُتِبَ إِلَى دُورِ بَنِي أَسَدٍ وَأُفْلِتَ، وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَآتَى بِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

(١) في الوسائل: وتقدم فيما يسك عنه الصائم ما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان أو

امرأة مطاوعة لا مكرهة، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

أَقَامَهُ فِي سَرَائِلَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَهُ عَشْرِينَ سَوْتًا. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا أَحَدٌ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، مَا هَذِهِ الْعِلَاوَةُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ؟ قَالَ: «لَجْرَأَتِكَ عَلَى رَبِّكَ، وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، الْخَبَرُ وَهُوَ طَوِيلٌ.

٢٢٧٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ».

٣: بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ  
فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ  
فِي آخِرِهِ  
إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ  
الظَّنِّ

٢٢٧٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالظَّنِّ وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٢٧٤٨: وَعَنْهُ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٤٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْإِفْطَارُ لِلرُّؤْيَةِ».

وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ (١).

٢٢٧٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ».

٢٢٧٥١: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بِالظَّنِّ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٢٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ. وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صُمْ لِرُّؤْيَةِ الْهَيْلَالَ وَأَفْطِرْ لِرُّؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ».  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنِعَةِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٢٧٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ».

٢٢٧٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطَرُوا»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام صُمْ لِرُّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرْ لِرُّؤْيَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ! فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ».

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

٢٢٧٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ».

٢٢٧٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِماً، وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَتَبَصَّرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبَحَ مُفْطِراً».

٢٢٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٧٦١: وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ لَفْظَ: «رَمَضَانَ»، وَزَادَ: «وَإِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرَةٍ وَعِشْرَةٍ وَتِسْعَةٍ».

٢٢٧٦٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظْنِيِّ».

٢٢٧٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ ِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ - قَالَ - ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ:

فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ثَلَاثَةٌ مَثْوَالِيَاتٌ، إِلَّا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتِمُّوا الْعِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صُمْ لِلرُّؤْيَا وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَا»، الْحَدِيثُ.  
٢٢٧٦٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٧٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَرْزَانِي، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْمَدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ قَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «لِصَوْمِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ».

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

٢٢٧٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلَابِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرِّزَّازِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا - وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَشْرَةَ وَعَشْرَةَ وَتِسْعَةَ».

٢٢٧٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيَةِ» (١).

٢٢٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَيُفْطَرُ لِلرُّؤْيِيَةِ». \* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِيفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ، مِثْلُهُ.

٢٢٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَيْدِيُّ فِي (الْمَقْبَعَةِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».

٢٢٧٧٤: وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا» (٢).

٢٢٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَهْلَةِ؟ قَالَ: «هِيَ الشُّهُورُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ يَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ عُدُولٍ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ».

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢٢٧٧٦: وَعَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَوْمَ شَكِّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَذَا مَائِدَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَقَالَ: «ادْنُوا الْعَدَاءَ، إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِ سَبَبٌ تَرَوْنَهُ فَلَا تَصُومُوا. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ. ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ رَجَبٌ مُفْرَدٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٍ، أَلَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانَ فَصُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَأَذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَالثَّلَاثِينَ»، الْخَبَرِ.

٢٢٧٧٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ».

٢٢٧٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصُّومُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّنْظِي، وَلَيْسَ الرُّؤْيِيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ - وَقَالَ عليه السلام - لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيِيَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيِيَةُ».

٢٢٧٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُفْطَرُوا إِلَّا لِنَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ».

٢٢٧٨٠: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي هِلَالِ شَوَالٍ وَتَعَيَّمْتَ السَّمَاءَ فَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَأَفْطِرْ».

٢٢٧٨١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِبَتَ».

٢٢٧٨٢: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ مُتَوَالِيَاتٍ وَوَاحِدٌ مُفْرَدٌ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا مَفْرُوضٌ فِيهِ الصِّيَامُ، فَصُومُوا لِلرُّؤْيِيَةِ؛ فَأَذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢٢٧٨٣: وَرَوَى أَبُو سَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صُمْ لِلرُّؤْيِيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيِيَةِ».

\* وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٧٨٤: وَرَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٧٨٥: وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ».

٢٢٧٨٦: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَتِهِ (فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

\* قَالَ السَّيِّدُ: وَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ فَمَا رَدَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٢٢٧٨٧: وَرَوَاهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - عَنْ كِتَابٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعَدَدِ هَكَذَا: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَصُومُونَ بِصِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَيُفْطِرُونَ بِإِفْطَارِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتَهُمْ فِي بَعْضِ الْعَزَوَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَصُومُ بِصِيَامِكَ وَنُفْطِرُ بِإِفْطَارِكَ، وَهَذَا أَنْتَ ذَاهِبٌ لَوْجْهَكَ فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٤: بَابُ أَنْ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشْكُ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٢٢٧٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيُفْطِرْ وَإِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيَصُمْ وَإِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

٢٢٧٨٩: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ؟

فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحَدَهُ وَإِلَّا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا»<sup>(١)</sup>.

**٥: بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّوْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قِضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقْدِمِ الرُّوْيَةِ وَأَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهَلَالُ وَجِبَ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا كُلُّ شَهْرٍ عَمَّ هِلَالُهُ**

٢٢٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢٢٧٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُصِيقُ كَفَيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِبْصَاعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطَةِ بِيَدَيْهِ وَهِيَ الْإِبْهَامُ». فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامَ أَمَّا شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ: أَفْطَرُوا».

٢٢٧٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -: «هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ».

٢٢٧٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه، ولا يخفى أن المفروض في رواية

الصدوق الرؤية في آخر الشهر، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوله، والظاهر تعدد الروايتين.

(٢) في مستدر ك الوسائل: إكمال ثلاثين.

يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٧٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِذَا كَانَتْ عَلَةً فَأْتَمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٢٢٧٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَا وَلَيْسَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّمَامِ وَالنُّفْصَانِ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٢٧٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يُدْرَى أَمْ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ؟. فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّمَامِ وَالنُّفْصَانِ، فَصُومُوا لِلرُّؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَا، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٧٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ، لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ. وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَمْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟. فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٧٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّفْصَانِ، فَإِنْ تَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْمًا فَأْتَمُّوا

(١) في الوسائل: في هذا أيضا دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد حيث قالوا: إن شهر رمضان

تام أبدا، وشوال ناقص، وذو القعدة تام وهكذا.

الْعِدَّةُ».

٢٢٨٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٠١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ».

٢٢٨٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ - قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةِ قَضَى يَوْمًا».

٢٢٨٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَأَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَمَا قَضَيْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا وَشَهْرٌ كَذَا وَكَذَا».

٢٢٨٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا، وَقَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَقَدْ فَضَّضَ الْإِبْهَامَ وَضَمَّهَا». قَالَ: وَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ - وَهُوَ مُعْتَبٌ -: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ. قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَأَعْلِمُهُمْ».

٢٢٨٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدَ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَاحِدٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَبِزُيُومِ إِبْهَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا. وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَلَمْ نَقْضِهِ وَرَأَهُ تَامًا. وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

٢٢٨٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٨٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقُدُ بِيَدِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٢٢٨٠٨: وَعَنْهُ بِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ». قُلْتُ: إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبُرَّازِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْمَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ، فَإِنْ شَهِدُوا فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٨١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَابِرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيُفْطِرُ لِلرُّؤْيَا وَيَصُومُ لِلرُّؤْيَا، أَيْفُضَى يَوْمًا؟ فَقَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَلِيغَةً فَيُفْضَى يَوْمًا».

٢٢٨١١: وَعَنْهُ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَهْرٌ رَمَضَانَ تَامَ أَبَدًا؟ فَقَالَ: «لَا

بَلْ شَهْرٌ مِّنَ الشُّهُورِ».

٢٢٨١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّفْصَانِ، فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغِيَمْتَ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

٢٢٨١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ (الصِّيَامِ)، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبِضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨١٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

٢٢٨١٥: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٨١٦: وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخَصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ وَالْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلَّهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله.



«صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؟. فَقَالَ: «كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَّا تَامًا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ]<sup>(٢)</sup> فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً]<sup>(٣)</sup> وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ، وَشَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا».

٢٢٨٢٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَحْوَهُ.

٢٢٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَرَمَضَانٌ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ]<sup>(٤)</sup> وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا غم هلال شوال لما مر.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

يَوْمًا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً] (١)، وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ] (٢)؟ قَالَ: «ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢٢٨٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ] (٣) الْكَامِلَةَ النَّامَةَ - قَالَ - ثَلَاثُونَ يَوْمًا» (٤).

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) في الوسائل: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه، ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر، والصوم للرؤية والفطر للرؤية، إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة وعشرين بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر، ويحتمل الحمل على أنه لا يجوز أن يقال: إنه ناقص؛ لأن هذا لفظ ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل،

٢٢٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَلَمْ نَقْضِهِ وَرَأَهُ تَمَامًا».

٢٢٨٢٨: فَهَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّمَامِ وَالنَّقْصَانِ، وَالْفَرْضُ تَامٌ فِيهِ أَبَدًا لَا يَنْقُصُ، كَمَا رُوِيَ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فِيهِ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَمَّتْ، وَهُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٢٢٨٢٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي رِسَالَتِهِ (فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ): أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ، فَإِذَا صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا نَمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

\* وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٣٠: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا».

٢٢٨٣١: وَرَوَى مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ، يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٢٢٨٣٢: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ قَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا عَايَنْتِ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ

وكل شهر بالنسبة إليه ناقص ، ويحتمل الحمل على الحث على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لما تقدم ويأتي ، ويحتمل غير ذلك ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

رَأُوهُ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٨٣٣: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٨٣٤: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُمْ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَافْطِرْ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مُؤْمِنَانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ».

\* وَرَوَى صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

\* وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

٢٢٨٣٥: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ؟ فَقَالَ لِي: «وَأَنَا قَدْ صُمْتُهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَقَبْضَ الْإِبْهَامِ».

\* وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٨٣٦: وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: شَهْرٌ كَذَا فَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

\* وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: نَحْوَ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

٢٢٨٣٧: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَقُولُونَ - يَعْنِي أَصْحَابَ الْعَدَدِ - إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي الشُّهُورِ أَكْثَرُ نَقْصَانًا مِنْهُ».

٢٢٨٣٨: وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ

الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صُمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً».

٢٢٨٣٩: وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إبراهيم بن حمزة الغنوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صُمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

٢٢٨٤٠: وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام».

\* وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٢٢٨٤١: وروى الفضيل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً وصام ثلاثين يوماً، يعني شهر رمضان».

٢٢٨٤٢: وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

٢٢٨٤٣: وروى الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «شهر رمضان تام أبداً - قال - لا بل شهر من الشهور».

\* وروى كرام الخنمي، وعيسى بن أبي منصور، وقتيبة الأعشى، وشعيب الحداد، والفضيل بن بشار، وأبو أيوب الخزاز، وقطرب بن عبد الملك، وحبیب الجماعي، وعمرو بن مرداس، ومحمد بن عبد الله بن الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو علي بن راشد، وعبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمران بن علي الحلبي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبد الأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس، وعبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبد الله بن أبي يعفور، ممن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف.

٢٢٨٤٤: الشيخ أبو الفتوح الرازي في (تفسيره): عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وعقد بيده مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين».

٢٢٨٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَوْ حَقٌّ هَذَا؟ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفًا، مَا صَامَهُ النَّبِيُّ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ] (١) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَنْقُصُهُ».

٢٢٨٤٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الْعَدِّيَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

٢٢٨٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِنَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَالْسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَشَعْبَانُ لَا يَتِمُّ وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ] (٢)».

٢٢٨٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «فَقَدْ كَذَّبُوا مَا صَامَ إِلَّا تَامًا، وَلَا تَكُونُ الْفَرَايِضُ نَاقِصَةً».

٢٢٨٤٩: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَتِهِ (فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مِنْهُمْ، قَالَ: رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ (فِي الرَّدِّ عَلَى الْجُنَيْدِيَّةِ) وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَايِضُ نَاقِصَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِنَةِ أَيَّامٍ يَحْجُزُهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، فَالْسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا،

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ] (١) وَالْكَامِلُ تَامٌ، وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً] (٢) وَالشَّهْرُ هَكَذَا أَبَدًا شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَشَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا (٣).

٢٢٨٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المَفْبُوحِ): اعْلَمْ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرِ لِلرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَالنَّظْنِ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَفُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَ ذَا، وَيَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةٌ، وَإِذَا رَأَيْتَ عِلَّةً أَوْ عَيْمًا فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ وَالنَّمَامِ.

٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

٢٢٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مِنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْعَدِّ فَصَلَّى بِهِمْ».

٢٢٨٥٢: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ عليه السلام: «إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا، وَلْيُخْرِجُوا مِنَ الْعَدِّ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ.  
\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) قال صاحب المستدرک عليه السلام: قلت: هذه الأخبار متروكة مجهولة محمولة على وجوه أشار إلى بعضها في

الأصل، ولا يقتضي المقام ذكر باقيها.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(١)</sup>.

**٧: بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَالْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوْ اسْتَمَرَ الْأَشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْرَاهُ ، وَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجِبَ قِضَاؤُهُ**

٢٢٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَلَمْ يَصُحْ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟ قَالَ: «يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَيَحْسَبُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمُقْبَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْرَتْهُ الرُّومُ فَحَبِسَ وَلَمْ يَرِ أَحَدًا يَسْأَلُهُ فَاسْتَبْهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «يَتَحَرَّى شَهْرًا فَيَصُومُهُ يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ، فَمَتَى خَرَجَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْرَاهُ».

**٨: بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ الذُّرْوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ**

٢٢٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.  
٢٢٨٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ بِنَهَارٍ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ».

٢٢٨٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هِلَالَ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ  
وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ  
أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَأَقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ فَاتِمِّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ» (١).

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

٢٢٨٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَبِّمَا عَمَّ عَلَيْنَا  
هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنْ الْعَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَبِّمَا رَأَيْتَاهُ بَعْدَ  
الزَّوَالِ، فَتَرَى أَنْ نَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْتَاهُ أَمْ لَا، وَكَيْفَ تَأْمُرُ فِي  
ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «تَتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ» (٢).

٢٢٨٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَعَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ  
الْيَوْمُ مِنْ شَوَالٍ، وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَوْا  
الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ  
الْمُسْتَقْبَلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَانِ  
الْخَبْرَانِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ،  
ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَرَأَوْهُ قَبْلَ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب وأنه يصام من شعبان لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على هلال شوال.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٦١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْقَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمَغِيرِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمَسْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ حَيْثُ رَأَوْا الْهَلَالَ قَالُوا: قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ».

٢٢٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: [ثُمَّ آمَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]<sup>(٢)</sup> يُعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ بِالنَّهَارِ فَلْيَتَمَّ صِيَامَهُ».

٢٢٨٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): رُوِيَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

٢٢٨٦٤: وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رُئِيَ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَالٍ، وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

**٩: بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِعَيْبُوبَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ  
وَلَا بِتَطَوُّقِهِ وَلَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَلَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ**

٢٢٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام كِتَابًا وَأَرْخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَّيْلَةِ بَقِيَّتْ مِنْ شَعْبَانَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكِّ، وَصَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِرَمَانَ طَوِيلٍ - قَالَ - فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقًا، فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا». قَالَ: ثُمَّ

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الأغلبية، وعلى التقية.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

أَقْبَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كُنْتُ بِهِ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتُ الْخَمِيسَ، وَلَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَا»<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِلثَّلَاثِ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّقِّ فَهُوَ لِلثَّلَاثِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّقِّ فَهُوَ لِلثَّلَاثِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَبَ الْهَلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يَرَهُ فَهُوَ هَاهُنَا هَلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يَر»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٦٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَا وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَا».

٢٢٨٧٠: إِلَى أَنْ قَالَ: وَرُوي: «أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّقِّ فَهُوَ لِلثَّلَاثِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّقِّ فَهُوَ لِلثَّلَاثِ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على أن ذلك أمانة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر، والأقرب الحمل على التقية، أو الأغلبية.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الغالب أو على التقية؛ لأنه موافق لروايات العامة وعملهم كما مر.

٢٢٨٧١: وَفِي (المفنع): مِثْلُهُ وَفِيهِ: وَرُوِيَ: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ».

٢٢٨٧٢: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ يَكُونُ الْهَلَالُ لِلَّيْلَةِ وَثُلُثٌ وَلَيْلَةٌ وَنِصْفٌ وَلَيْلَةٌ وَثُلُثَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ إِلَّا شَيْئاً وَهُوَ لِلَّيْلَةِ».

\* فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَقَدْ رُوِيَ: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ»، إِلَى آخِرِ مَا فِي (الهُدَايَةِ).

٢٢٨٧٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَدَبُّ الصَّوْمُ  
يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هَلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَيَوْمَ السَّتِّينِ مِنْ هَلَالِ  
رَجَبٍ

وَنَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَلَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup>

٢٢٨٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُمُّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمِ صُمْتِ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ».

٢٢٨٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْجِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آيَاتِكَ عليه السلام فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ التَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي؟ فَكَتَبَ: «صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ عَدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ». قَالَ السَّيَّارِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْبِسَةِ - قَالَ - وَقَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً. قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ

(١) في مستدرک الوسائل: العمل على الرؤية، وأمثال هذه الأخبار محمولة كما في الأصل على الأغلبية أو التقية.

(٢) في مستدرک الوسائل: يوم الأضحى من الماضية.

وَمَائَتَيْنِ: هَذَا الْحِسَابُ لَا يَنْهَيَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السَّنِينَ وَمَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتْ السَّنَةُ الْكَبِيرَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِللَّيْلَةِ وَعَرَفَ السَّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢٨٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟» قَالَ: «انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ، مِثْلَهُ.  
\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٢٢٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْأَعْمَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعَدَّ فِي الْأَعْمَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ».

٢٢٨٧٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السَّنِينَ».  
\* وَفِي (المفنع): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٨٧٩: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ <sup>(٢)</sup>.

٢٢٨٨٠: وَفِي كِتَابِ (فضائل شهر رمضان): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب، وأنه يصوم على أنه من شعبان لما مضى ويأتي.  
(٢) في الوسائل: أورده الصدوق في باب صوم الشك بناء على أن معناه أن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال، وهذا أغلبي لا كلي ولا يمكن الحكم به لما مر، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المنسوب.

قَالَ: «إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمَّ يَوْمَ السَّنِّينَ».

٢٢٨٨١: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّقَّيِّ النَّقَّعِيِّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخْطِئُوا».

\* وَعَنْ أَحْمَدَ، عَنْ غِيَاثٍ - أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْيَنَ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٨٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِي وَعَدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمَّ يَوْمَ الْخَامِسِ».

٢٢٨٨٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمَّ يَوْمَ السَّنِّينَ».

٢٢٨٨٤: فَفَهَ الرُّضَا عليه السلام - فِي سِيَاقِ حُكْمِ يَوْمِ الشُّكِّ -: «وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَنْظُرَ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِي وَعَدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمَّ الْيَوْمَ الْخَامِسَ».

٢٢٨٨٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ».

٢٢٨٨٦: وَعَنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِإِلْيَاسِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ هِلَالَ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُمْ يَوْمَ السَّنِّينَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١١: بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهَلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَمَعَ الصَّحْوِ وَتَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

٢٢٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.»  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٨٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ.»

٢٢٨٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.»  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٢٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سُمُّ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.»  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٢٨٩١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا يُفْضَى إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٨٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَافْطَرُوا أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (١).

٢٢٨٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

٢٢٨٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُحْبِزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

٢٢٨٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ

عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا أُحْبِزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ».

٢٢٨٩٦: وَعَنْ سَعْدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَرِيبُضَةٌ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالنَّظْنِيِّ، وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ. وَيَقُولُ الْآخَرُونَ: لَمْ نَرَهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مِائَةً، وَإِذَا رَأَهُ مِائَةٌ رَأَهُ أَلْفٌ، وَلَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ».

٢٢٨٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَحَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالنَّظْنِيِّ وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَ ذَا هُوَ، وَيَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةَ الْأَفْ، وَإِذَا كَانَ عِلَّةٌ فَأَتَيْتُمْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وَزَادَ حَمَّادٌ فِيهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا هُوَ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا خَمْسُونَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعداً، ذكره

بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بيعة، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه.

عَلِيَّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ»،  
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ.

٢٢٨٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي  
الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ،  
وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ  
الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِثْلُهُ.

٢٢٨٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ  
الْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَكَانَ  
بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ، فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا  
لِلرُّؤْيَةِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٢٢٩٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخُوهِ، عَنْ  
أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُمُّ  
لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ  
فَيَقُولَانِ: رَأَيْنَا. إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ  
طَوِيلٍ - قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ،  
وَلَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعاً بقريظة ذكر تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية  
بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع، فالانفراد يوجب التهمة، أو بخصوص  
بعدم عدالة الشهود ليثبت الشيع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين قاله بعض  
الأصحاب، وفي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لما مر من اشتراط اليقين دون الظن.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب لما مر.

٢٢٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا».

٢٢٩٠٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَالْيَمِينِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْهَلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٠٤: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَلَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ»، إلخ.

٢٢٩٠٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٩٠٦: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَهُ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٩٠٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُمْ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَافْطِرْ لِرُؤْيِيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مُؤْمِنَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ».

\* وَرَوَاهُ بِسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ تَقَدَّمَ.

٢٢٩٠٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات.

٢٢٩٠٩: وَفِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ، وَشَهَادَةُ عَ دَلِيلَيْنِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ».

## ١٢: بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ بِالشَّيَاحِ وَبِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ<sup>(١)</sup>

٢٢٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا تَفْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ - وَقَالَ - لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُفْضَى إِلَّا أَنْ يُفْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمُّهُ».

٢٢٩١١: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ هَلَالِ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ».

٢٢٩١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ وَأَفْطِرْ لِفَطْرِهِمْ».

٢٢٩١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ».

٢٢٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّقُوا أَنَّهُ لِلْيَلْتَنِ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٢٢٩١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ

(١) في مستدرک الوسائل: في بلد قريب.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ  
لِلرُّؤْيَا فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ حَمْسَمَائَةَ إِنْسَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٩١٦: وَتَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِبِ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ  
وَمَغْرِبُكَ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩١٧: الْأَعْيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِبَتًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة ولما تقدم.

### ١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

٢٢٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جَعَلْتُمْ فِذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي: أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ».

٢٢٩١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ النَّفْلِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَلَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُؤَفَّقُونَ حَتَّى يُنَارَ بِنَارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٢٢٩٢٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ النَّفْلِيِّ. وَزَادَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ».

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.  
٢٢٩٢١: ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَى»<sup>(١)</sup>.

### ١٤: بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ

إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّوْيَةِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَجِبَ قِضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ  
٢٢٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم في أحاديث الإفطار للتقية والخوف ما

ظاهره المنافاة، وهو محمول على التقية، أو حصول الشيع واليقين لما تقدم.

رَجُلٍ - نَسِيَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى اسْمَهُ - قَالَ: «صَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَرَأَوْا الْهَلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَفْضُوا يَوْمًا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

## ١٥: بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِأَخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَأَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

٢٢٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍ: أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ، إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَنَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَيَفْطِرُ النَّاسُ وَنَفْطِرُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحِسَابِ قَبْلَنَا: إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعِيْنَهَا بِمِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالْأَنْدَلُسَ، هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحِسَابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرَضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَفِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا؟ فَوَقَّعَ: «لَا تَصُومَنَّ الشُّكَّ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْتِهِ وَصُمْ لِرُؤْيَيْتِهِ».

٢٢٩٢٤: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَحْقُقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةٍ

أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>

٢٢٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأِذَا مَا يَدْتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَقَالَ: «ادْنُوا لِلْعَدَاءِ، إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ تَجُكُّمْ فِيهِ بِنِيَّةٍ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية ومضي ثلاثين، ويأتي ما يدل على عدم جواز

العمل بالنجوم في الحج والتجارة.

(٣) في مستدرک الوسائل: من شهر شعبان.

٢٢٩٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وِلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ صَحَّتْ وَلَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَإِنْ تَعَيَّمْتَ فَصُمْ».

٢٢٩٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السَّنِيِّينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا.

٢٢٩٢٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ. وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبِحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرِ شَيْئًا فَأَصْبِحَ مُفْطِرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ حَفْصِ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٩٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَفِيدُ فِي (المفنع): عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَهَلَ هَلَالَ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُمْ».

٢٢٩٣٠: وَعَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِرَارًا بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنَ الْأَخِرَةِ غَرًّا زُهْرًا لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا».

٢٢٩٣١: وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صُومُوا سِرَّ اللَّهِ. قِيلَ: مَا سِرُّ اللَّهِ؟. قَالَ: يَوْمَ الشَّكِّ».

٢٢٩٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ؟. قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ يَوْمِ الشَّكِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصُمَّهُ».

٢٢٩٣٣: وَعَنْ شُعَيْبِ العَفْرُقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «يَوْمٌ

وَفَقَهُ اللهُ لَهُ».

٢٢٩٣٤: وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَاكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢٢٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ، قَالَ: أَنْبَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ شَاكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا مَائِدَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَقَالَ: «ادْنُوا الْعِدَاءَةَ، إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَجِنِكُمْ فِيهِ سَبَبٌ بِرُؤْيِيَةٍ فَلَا تَصُومُوا».

٢٢٩٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ صَامَ عَلَى شَاكُّ فَقَدْ عَصَى».

٢٢٩٣٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي رَمَضَانَ».

## ١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّوِّ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَذَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَيَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَخُصُوصًا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

٢٢٩٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُبُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الصَّلْتِ، إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ، وَهَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ، فَتَذَارَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَكَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ. وَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ، وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتُنَبِّأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ؛ لِيُقْبَلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا تَدْعَنَّ أَمَانَةً فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدْبَيْتَهَا، وَلَا فِي قَلْبِكَ حِفْدًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَلَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَفْلَعْتَ عَنْهُ. وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سِرَائِرِكَ وَعَلَانِيَتِكَ، [وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نية الصوم.

قَدْرًا] (١). وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ: اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ فَاعْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْتِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رَقَابًا مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ. \* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، مِثْلَهُ. ٢٢٩٤٠: قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَنْمَةً».

٢٢٩٤١: قَالَ: وَرُوِيَ أَيْضًا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٢).

## ١٨: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٢٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا. فَقَالَ - بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا. اَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَاحِحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَوَأْظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهَجَرَ إِلَى جَمْعَتِهِ، وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أُدْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَارَ بِجَانِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَارُوا وَاللَّهِ بِجَوَائِزٍ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ. \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْتَبَةِ): مُرْسَلًا.

٢٢٩٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ، وَغَضَّ بَصَرَهُ، وَكَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ. قَالَ: «وَمَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرَطٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٤٤: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَفَاكُمْ اللَّهُ عَذَابَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقَالَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (١)، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَكُمْ هَذَا، إِلَّا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، إِلَّا وَالِدُعَاءِ فِيهِ مَقْبُولٌ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٤٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ. فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتُحْمَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ».

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): مُسْنَدًا، وَكَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٢٢٩٤٦: قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ».

٢٢٩٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ

عَرَفَةٌ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٤٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْمَسْمَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: «فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمُ الْأَرْزَاقِ، وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ، وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ الْأَعْمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ».

٢٢٩٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَعُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

مِثْلَهُ.

٢٢٩٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ وَطَلْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٢٢٩٥١: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَقَالَ: «إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ وَهُوَ الشُّطْرَنْجُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٢٩٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ. فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَأِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةَ مَنْ فَرَأِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةَ مَنْ فَرَأِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدِ اللَّهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ. وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ. وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَى رَحْمَةً، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَالْعِثْقُ مِنَ النَّارِ. وَلَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالِكُمْ خَصَلْتَيْنِ تَرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا، وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا. فَأَمَّا اللَّتَانِ تَرْضُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِمَا: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَالْجَنَّةَ، وَتَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَتَعْوَدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

٢٢٩٥٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ. فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.  
٢٢٩٥٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ».

٢٢٩٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ. فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَحَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَالذَّيْبُ وَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُعْفَرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.  
٢٢٩٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟، اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ سُؤَالِ نُودِيِ الْمُؤْمِنُونَ: أَنْ اِغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهَوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمْالِي)، وَ(تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٢٢٩٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ - قَالَ - وَرَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

٢٢٩٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضِيِّنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، مِثْلُهُ.

٢٢٩٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمُنْزَرَ، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.

٢٢٩٦٠: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقُطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ،

عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي دَرٍّ أَمْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ صُهَيْبٍ، كَمْ شَهْرٌ السَّنَةِ؟» فَقُلْتُ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. فَقَالَ: «وَكَمْ الْحُرْمُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ: «فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ؟» فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضَانَ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٩٦١: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَوَدَّبِ. وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ. مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ حَسَنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - ثُمَّ قَالَ ﷺ - إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ، إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبِرِّكََةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ. هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - ثُمَّ قَالَ ﷺ - إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيُّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَلَمْ تَغْفِرْ ذُنُوبَهُ، فَحِينًا يَخْسِرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ».

٢٢٩٦٢: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)، وَفِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَاذِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكْتَبِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبِرِّكََةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَسَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ. هُوَ شَهْرٌ دُعِينُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاةِ اللَّهِ، وَجُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ، أَنْفَاسُكُمْ

فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَتَوْمُكُمُ فِيهِ عِبَادَةٌ، وَعَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ، وَدَعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ. فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ، وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ مِنْ حَرَمِ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ. وَادْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ، وَوَقَرُوا كِبَارَكُمْ، وَارْحَمُوا صِغَارَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ، وَعَمَّا لَا يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ، وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّامِ النَّاسِ يَتَحَنَّنَ عَلَى أَيَّامِكُمْ، وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ، يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ، وَيُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ، وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَكُفُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ، وَظَهُورِكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّقُوا عَنْهَا بِطَوْلِ سُجُودِكُمْ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ، وَأَنْ لَا يُرَوِّعَهُمُ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ نَسَمَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ ﷺ: انْفَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، انْفَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ. أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلِقَ لَهُ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ قَرْضًا كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى تَقَلُّ اللَّهِ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخَفُّ الْمَوَازِينُ، وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُعَلِّقَهَا عَنْكُمْ، وَأَبْوَابَ النَّيِّرَانِ مُعَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ، وَالشَّيَاطِينَ مَغْلُوبَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ». قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَفَمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟. فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنِ

مَحَارِمِ اللَّهِ».

٢٢٩٦٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْبُ، وَشَهْرُ شَعْبَانَ تَنْشَعَبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ، وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُعَلُّ الْمَرَدَّةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيُعْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا عَفَرَ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا».

٢٢٩٦٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي وَأُمَّتِي ضَجْرَهُمْ وَعَنْرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٢٢٩٦٥: وَفِي (الْأَمَالِيِّ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ».

\* وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بِهَذَا السَّنَدِ، نَحْوُهُ.

٢٢٩٦٦: وَفِيهِ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، وَيُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ: أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ تَوَابٌ جَزِيلٌ».

٢٢٩٦٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ] (١) - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، ثُمَّ أُنزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فِي مُدَّةٍ

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

عَشْرِينَ سَنَةً».

\* وَرُوي فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَفِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

٢٢٩٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ وَفَتَ إِفْطَارَهُ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٢٢٩٦٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَمْسًا لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ نَبِيٌّ قَبْلِي: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْذِبْهُ بَعْدَهَا، وَخَلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُونَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ: تَزَيَّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ عَفَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعًا».

٢٢٩٧٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَلَا أُمَّةً، الْحَدِيثُ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جَنَائِيَتِهِمْ فِي كُلِّ وَفَتٍ وَيَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَأَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ - قَالَ - وَمَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَكَانَ يُعْتَقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ رَأْسًا إِلَى أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ، وَإِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ وَقَدْ أَعْتَقْتُ رِقَابًا فِي مَلْكَِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءً أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَمَا اسْتُخْدِمَ خَادِمًا فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْدًا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسْطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَعْتَقَ، وَاسْتَبَدَّلَ سِوَاهُمْ

فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَمَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَالْخِلَالَ، فَإِذَا أَقَاضَ أَمَرَ بِعَتَقِ رِقَابِهِمْ وَجَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ».

٢٢٩٧١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ. وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينَ مِنَ اللَّحْمِ، فَأَطْعَمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالَيْكُمْ وَجِيرَانِكُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَوَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ، وَأَطْعَمُوا الْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. وَسُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَليْلَةٍ سِتْمَانَةَ عِتْقٍ، وَفِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيهَا مَضَى»<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٧٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ (النَّوَادِرِ): عَنْ أَبِي الْفَتْحِ رُسْتَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْبَارِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمَقْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْيَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرَّازِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَكُوكَبَائِيلَ، وَشَمْشَائِيلَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَدَرْدَائِيلَ عليهم السلام، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. مَعَ جَبْرَائِيلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى ذَلِكَ اللَّوَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُنَادُونَ بِالْأَسْحَارِ بِالْبُكَاءِ وَالتَّضَرُّعِ أَوْلَيْكَ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي يَدِ كُوكَبَائِيلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ، وَيَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ بِالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَيَرْضَى عَنْهُمْ. وَفِي يَدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ثلاث ليال هنا وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان، وتقدم ما يدل على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة.

شَمْسَانِيلَ لَوَاءً مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، طُوبَى لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام صِيَامُهُمْ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَفِي يَدِ إِسْمَاعِيلَ لَوَاءً مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، طُوبَى لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَيَجُوزُونَ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ. وَفِي يَدِ دَرْدَانِيلَ لَوَاءً مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، أَبْشِرُوا بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَجَوَارِ الرَّحْمَنِ، وَجَوَارِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَجَوَارِ الْمَلَائِكَةِ.

٢٢٩٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ النَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَشِيدٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَنْفُحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ حَسَنَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَأْفُوتَةِ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مِصْرَاعَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوشَّحَ بِيَأْفُوتَةِ حَمْرَاءَ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْدَاهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ كَفَّارَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ تَأْتِي غُدُوَّةً إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ».

٢٢٩٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَافِظِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عَالِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِنْ عَاشَهُ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا وَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا النَّفَقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صِلَةٌ لِلْعِبَادِ، وَكَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِمْ. وَمَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا كَانَ أَنْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي رَمَضَانَ أَوْ سَبَّحَ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي. فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ثُمَّ طُوبَى لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَا طُوبَى؟. قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ عَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ تَحْمِلُ كُلَّ نَعِيمٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا ثِمَاراً بَعْدَ الثُّجُومِ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِثْلُ ثُدْيِ النِّسَاءِ، تَخْرُجُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: مَاءٌ وَخَمْرٌ وَعَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَسَعَةُ كُلِّ نَهْرٍ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، وَعَرْضُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ تَحَسَّبَ لَهُ ذَلِكَ بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ يُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ يُضَاعَفُ؟. قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ قَالَ: تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ بِأَلْفِ أَلْفِ كُلِّ حَسَنَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَحَدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ] (١)».

٢٢٩٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْتَنَّبَ فِيهِ الْحَرَامَ وَالْبُهْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُوجِبَ لَهُ الْجَنَانُ».

٢٢٩٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَائِدِ الْقُمِيِّ، عَنْ مِرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ دَنَا رَمَضَانَ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِي رَمَضَانَ يَوَدُّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ السَّنَةَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِيهِ؟. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُثْرَيْنُ لِرَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَتَنْظُرُ حُورُ الْعِينِ إِلَى ذَلِكَ فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجاً تَقْرَأُ أَعْيُنُنَا بِهِمْ، وَتَقْرَأُ أَعْيُنُهُمْ بِنَا. فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحُورِ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مَجْوُوفَةٍ، كَمَا نَعَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: [حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ] (٢)، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ حَلَّةٍ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

(٢) سورة الرحمن: ٧٢.

لَوْنِ الْأُخْرَى، وَيُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ لَيْسَ مِنْهَا طَيِّبٌ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُتَوَشِّحَةٍ مِنْ دُرٍّ عَلَيْهَا سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَائِنُهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ سَبْعِينَ فِرَاشًا سَبْعُونَ أَرِيكَةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحْدَمَتِهَا، وَسَبْعُونَ لِقِيَاهَا رُوحَهَا، مَعَ كُلِّ وَصِيفَةٍ مِنْهُنَّ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ، هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامٍ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَاتٍ».

٢٢٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّؤْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّاهِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ وَمَاذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ!»، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ عَمْرٌو: وَحْيٌ نَزَلَ أَوْ عَدُوٌّ حَضَرَ؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَدَةِ». قَالَ: وَرَجُلٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ يَهْزُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: بَخْ بَخْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَأَنَّكَ ضَاقَ صَدْرُكَ مِمَّا سَمِعْتَ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمَنَافِقِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَنَافِقُ كَافِرٌ وَلَيْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَا شَيْءٍ».

٢٢٩٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَلَى مَا آمَنْتَ؟. فَقَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيئِيلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: أَمِينَ. فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: أَمِينَ. فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمِينَ».

٢٢٩٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢٢٩٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ  
 أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
 كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِضْوَانُ  
 حَازِرَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رِضْوَانُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: نَجَّدَ  
 جَنَّتِي وَزَيَّنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تُغْلَفُهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضِي  
 شَهْرَهُمْ - قَالَ - ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَالِكُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَغْلَقَ  
 أَبْوَابَ الْجَحِيمِ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تَفْتَحُهَا عَلَيْهَا حَتَّى  
 يَنْقُضِي شَهْرَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ لِجَبْرَائِيلَ: يَا جَبْرَائِيلُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.  
 فَيَقُولُ: أَنْزِلْ إِلَى الْأَرْضِ فَعَلَّ فِيهَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ حَتَّى لَا يُفْسِدُوا عَلَى  
 عِبَادِي صَوْمَهُمْ. وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ:  
 دَرْدِيَائِيلُ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ مُكَلَّلٌ بِالْيَاقُوتِ وَالْآخَرُ  
 بِالذَّرِّ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ يُنَادِي الشَّهْرَ كُلَّهُ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ هَلُمَّ،  
 وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلُهُ؟، وَهَلْ مِنْ دَاعٍ  
 فَتُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ؟، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُنَابَ عَلَيْهِ؟، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الشَّهْرَ  
 كُلَّهُ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُنَابَ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُظ، عِبَادِي  
 اصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا فَتُوشِكُوا أَنْ تَنْقَلِبُوا إِلَى رَحْمَتِي وَكَرَامَتِي - قَالَ - وَلِلَّهِ  
 عَزَّوَجَلَّ عُنُقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ».

٢٢٩٨١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ  
 لَمْ يُعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ  
 الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا  
 يَصِلُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَصِلُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيَزِينُ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ  
 وَيَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْفُوا عَنْهُمْ الْمُنُونَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا  
 إِلَيْكَ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ الْقَدْرُ؟.  
 قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوقَى أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ».

٢٢٩٨٢: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ  
 أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هُدْبَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ  
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ:

«قَدْ أَطَّلَكُمُ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَيْرٍ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِنَقٌ مِنَ النَّارِ».

٢٢٩٨٣: وَعَنْ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَّتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٢٢٩٨٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْسِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيْرَافِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مِرْزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُنَجَّدُ وَتُرَيَّنُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا: الْمُنْبِرَةُ تَصُوقُ وَرَقَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَحَلَقَ الْمَصَارِيحَ، فَيَسْمَعُ لِذَلِكَ طَنِينٌ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَيَبْرُزْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ حَتَّى يَفْقَنَ بَيْنَ شَرَفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ: هَلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجُهُ، ثُمَّ يَقُلْنَ: يَا رِضْوَانُ، مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟ فَيُجِيبُهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا خَيْرَاتِ حِسَانِ، هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَدْ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَيَقُولُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رِضْوَانُ، أَفْتَحْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. يَا مَالِكُ، أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. يَا جَبْرَائِيلُ، اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ فَصَفِّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، وَغَلِّمْهُمُ بِالْأَغْلَالِ، ثُمَّ أَذِفْ بِهِمْ فِي لُجَجِ الْبَحَارِ حَتَّى لَا يُفْسِدُوا عَلَى أُمَّةِ حَبِيبِي صِيَامَهُمْ - قَالَ - وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ سُؤْلَهُ؟، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟،

مَنْ يُفْرَضُ الْمَلِيَّ غَيْرَ الْمَعْدِمِ الْوَفِيِّ غَيْرِ الظَّالِمِ؟ - قَالَ - وَإِنَّ اللَّهَ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ وَكُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أُعْتِقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ مَا أُعْتِقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِبْرِيْلَ فَهَبَطَ فِي كَتِيبَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَعَهُ لَوَاءٌ أَخْضَرَ فَيَرْكُزُ اللَّوَاءَ إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيَجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَيَبِيْتُ جِبْرِيْلُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَيَسْلُمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلِّيٍّ مُصَلٍّ وَذَاكِرٍ، وَيُصَافِحُونَهُمْ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جِبْرِيْلُ: يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ. فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ، فَمَاذَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَعَفَا عَنْهُمْ وَعَفَّرَ لَهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً - قَالَ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْقَاطِعُ الرَّجْمَ، وَالْمَشَاجِنُ عليه السلام | فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ - وَهِيَ تُسَمَّى لَيْلَةَ الْجَوَائِزِ - أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَامِلِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَذَاهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فِي كُلِّ الْبِلَادِ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَيَقْفُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السَّكَّاتِ فَيَقُولُونَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، أَخْرَجُوا إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَيَغْفِرُ الْعَظِيمَ. فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ الْأَحِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: إِلَهَنَا وَسَيِّدَنَا جَزَاؤُهُ أَنْ تُؤْفَى أَجْرَهُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِمْ فِيهِ رِضَائِي وَمَغْفِرَتِي. وَيَقُولُ: يَا عِبَادِي، سَلُونِي فَوَ عِزَّتِي وَجَلَالِي لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ فِي جَمْعِكُمْ لِأَخْرِيكُمْ وَدُنْيَاكُمْ إِلَّا أُعْطِيْتُكُمْ، وَعِزَّتِي لِأَسْتَرَنَّ عَلَيْكُمْ عَوْرَاتِكُمْ مَا رَاقَبْتُمُونِي، وَعِزَّتِي لِأَجْرَتِكُمْ وَلَا أَفْضَحْكُمْ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِ الْحُدُودِ، أَنْصَرَفُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَرَضِيَتْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَتَفْرَحُ الْمَلَائِكَةُ وَتَسْتَبْشِرُ وَيُهْنَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا يُعْطِي هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا أَفْطَرُوا».

٢٢٩٨٥: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ، فَلَهُ مِنَ الْبِقَاعِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ. فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنْ

الْبِقَاعِ: فَمَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ. وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي: فَلَيَالِي الْجَمْعِ، وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْلَاتُ الْعِيدِ. وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ: فَأَيَّامُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَعْيَادِ. وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ: فَرَجَبٌ، وَشَعْبَانٌ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ: شَهْرَ رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ. فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْزِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضِعْفٍ مِمَّا يُنْزِلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ، وَيُحْسِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى تَلَّةٍ لَا يَخْفَى هُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْسِرُ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَخَلَعِهَا وَأَنْوَاعِ سُنْدُسِهَا وَثِيَابِهَا، حَتَّى يَصِيرَ فِي الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفِذُهُ بَصَرٌ، وَلَا تَعِي عِلْمٌ مَقْدَارُهُ أَدْنُ، وَلَا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُنَادِي مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: نَادِ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، أَمَا تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيُجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ: بَلَى لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، أَمَا إِنَّنَا لَا نَعْرِفُهُ. ثُمَّ يَقُولُ مُنَادِي رَبَّنَا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرَ مَنْ سَعَدَ بِهِ مِنْكُمْ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ شَقِيَ بِهِ. أَلَا فَيَأْتِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مُعْظَمُ بَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْخَلْعِ فَتَقَاسَمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَحِدِّكُمْ - قَالَ - فَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَلْعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خِلْعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلَّ. فَيُشْرَفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرَامَاتِهِ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَاطَوْنَ تِلْكَ الْخَلْعَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ، وَلَهُ مُوَحِّدِينَ، وَبِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ. فَيَأْخُذُونَهَا وَيَلْبَسُونَهَا فَتَقَلَّبَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مَقْطَعَاتِ النَّيِّرَانِ وَسَرَابِيلِ الْقَطْرَانِ، يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ كُلِّ سِلْكَةٍ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَفْعَى وَحْيَةٌ وَعَقْرَبٌ، وَقَدْ تَنَاوَلُوا مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَعْدَادًا مُخْتَلِفَةً عَلَى قَدْرِ أَجْرَامِهِمْ، كُلُّ مَنْ كَانَ جُرْمُهُ أَعْظَمَ فَعَدَّدَ ثِيَابَهُ أَكْثَرَ، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ أَلْفَ ثَوْبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ عَشْرَةَ آلَافِ ثَوْبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهَا لِأَثْقَلُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى ضَعِيفٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَوْ لَا مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ لَمَاتُوا إِنَّ أَقَلَّ قَلِيلِ ذَلِكَ الثَّقَلُ وَالْعَذَابُ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ كُلِّ سِلْكَةٍ فِي تِلْكَ السَّرَابِيلِ مِنَ الْقَطْرَانِ وَمُقْطَعَاتِ النَّيِّرَانِ أَفْعَى وَحْيَةٌ وَعَقْرَبٌ وَأَسَدٌ وَنَمْرٌ وَكَلْبٌ مِنْ سِبَاعِ النَّارِ، فَهَذِهِ تَنْهَشُهُ، وَهَذِهِ تَلْدَغُهُ، وَهَذِهِ تَفْرُسُهُ، وَهَذِهِ تَمْرِقُهُ، وَهَذِهِ تَقْطَعُهُ. يَقُولُونَ: مَا بَالُنَا تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا

هَذِهِ النَّيَابُ وَقَدْ كَانَتْ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ، وَأَنْوَاعِ خَبَارِ تِيَابِ الْجَنَّةِ تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا مَقَطَعَاتِ النَّيْرَانِ وَسَرَابِيلَ قَطْرَانَ، وَهِيَ عَلَى هَوْلَاءِ تِيَابٍ فَاحِرَةٌ مُلْدَةٌ مُنْعِمَةٌ! يُقَالُ لَهُمْ: ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يُطِيعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكُنْتُمْ تَعْصُونَ، وَكَانُوا يَعْفُونَ وَكُنْتُمْ تَفْجُرُونَ، وَكَانُوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَكُنْتُمْ تَجْتَرُونَ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ السَّرِقَ وَكُنْتُمْ تَسْرِفُونَ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ ظُلْمَ عِبَادِ اللَّهِ وَكُنْتُمْ تَظْلِمُونَ، فَتِلْكَ نَتَائِجُ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ وَهَذِهِ نَتَائِجُ أَعْمَالِكُمُ الْقَبِيحَةِ، فَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ لَا يَشِيبُونَ فِيهَا وَلَا يَهْرَمُونَ، وَلَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَلَا يَخْرَجُونَ، وَلَا يُنْفَلُونَ وَلَا يُفْلَقُونَ فِيهَا وَلَا يَعْتَمُونَ، بَلْ هُمْ فِيهَا سَائِرُونَ فَرِحُونَ مُبْتَهَجُونَ أَمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ، لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَأَنْتُمْ فِي النَّارِ خَالِدُونَ تُعَذَّبُونَ فِيهَا، وَلَا تَهْوُونَ مِنْ نِيرَانِهَا، وَإِلَى زَمَهِيرِهَا تُنْقَلُونَ، وَفِي حَمِيمِهَا تُغْمَسُونَ، وَمِنْ زَقُومِهَا تُطْعَمُونَ، وَبِمَقَامِعِهَا تُفْعَمُونَ، وَبِضُرُوبِ عَذَابِهَا تُعَاقَبُونَ، لَا أَحْيَاءَ أَنْتُمْ فِيهَا وَلَا تَمُوتُونَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ إِلَّا مَنْ لَحِقْتَهُ مِنْكُمْ رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالنَّكَالِ الشَّدِيدِ».

٢٢٩٨٦: الْقُطْبُ الرَّاؤِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِنَافِلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ، وَشَهْرٌ أَوْلَاهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ غَنَمٌ وَلِلْمُنَافِقِ غُرْمٌ».

٢٢٩٨٧: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْتَقِي الْمَنْبَرَ فَأَمَّنَ عِنْدَ كُلِّ مِرْقَاةٍ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دَعَا جِبْرَائِيلُ وَأَمَّنْتُ. قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ وَلَمْ يُوَدِّ حَقَّهُمَا فَلَا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَكَرْتِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَلَا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يَتُوبُ فَلَا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

٢٢٩٨٨: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ فَرِيضَةً فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ».

٢٢٩٨٩: وَقَالَ ﷺ: «خَفَّفُوا عَلَى الْمَمْلُوكِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٩٩٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَكْثَرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِرِّ الْإِخْوَانَ وَإِفْطَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمَكِّنُكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا

عَظِيمًا وَأَجْرًا كَبِيرًا».

٢٢٩٩١: ابْنُ شَهْرٍ أَسُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ ابْنَةِ الْعُكْبَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: رَمَضَانُ وَسَوَالُ سَوَاءٍ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ.

٢٢٩٩٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

٢٢٩٩٣: وَفِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ السَّبْعَةِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ».

٢٢٩٩٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَأَغْلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَغَلَّتْ عِثَاةُ الْجِنِّ وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْفَجَارِ الصُّبْحِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ وَأَبْسِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَنْصِرْ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ نَعْفُرُ لَهُ؟، هَلْ مِنْ تَائِبٍ نَتُوبُ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَنَسْتَجِيبُ لَهُ؟، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟. وَبِاللَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِثَاءٌ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِينَ أَلْفًا سِتِينَ أَلْفًا».

٢٢٩٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: «فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ، وَتُوقَفُ الْأَرْزَاقُ، وَتُوقَفُ الْأَجَالُ، وَيُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ».

٢٢٩٩٦: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً

كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ  
الْحَبْنَةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ مِنْ رِزْقِ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ  
صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَعَنْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ  
كُنَّا بِحَدِّ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ  
صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ. وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ  
مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ  
مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِنَقٌ مِنَ النَّارِ. مَنْ خَفَّفَ عَنِ مَمْلُوكِهِ فِيهِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خِصْلَتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا  
رَبِّكُمْ، وَخِصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا. فَأَمَّا الْخِصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا  
رَبِّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرُ وَنَهُ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ  
عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْحَبْنَةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

٢٢٩٩٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ».

٢٢٩٩٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «أَمِينَ - ثُمَّ  
قَالَ - أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَبْرَائِيلَ اسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ  
رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَاتَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ. فَقُلْتُ: أَمِينَ».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ  
وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِيهِ لَيْلًا  
وَنَهَارًا

٢٢٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:  
«لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا  
رَمَضَانُ».

٢٣٠٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،  
قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ. فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هَذَا  
رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ، وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْنَطِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سَعْدِ الْحَقَافِ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٠١: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) - وَهِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّانِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [شَهْرُ رَمَضَانَ]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ. وَقُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ».

٢٣٠٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَا يُقَالُ: جَاءَ وَذَهَبَ وَاسْتَقْبَلَ، وَالشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) في الوسائل: ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي وجود لفظ رمضان من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث كما مضى ويأتي، والكفارة محمولة على الاستحباب لما

٢٣٠٠٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، وَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [شَهْرُ رَمَضَانَ]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٠٥: الصَّفَارُ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: نَحْنُ عِنْدَهُ ثَمَانِيَّةٌ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ. فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الرَّائِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ. فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ، وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ»، الْخَبَرِ.

ذكرنا، وقد تقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

## ٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

٢٣٠٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهَلَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَدَفَعَ الْأَسْقَامَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٠٠٧: وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ». وَقَالَ فِيهِ: «وَدَفَعَ الْأَسْقَامَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَالْعَوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا لِيَسْهُرَ رَمَضَانَ، وَسَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا، حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا».

٢٣٠٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمُنْزَلَ الْقُرْآنِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَأَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَمُعَافَاةٍ، وَاجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمِومِ فِيْمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ، الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ. وَاجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ تَطُولَ لِي فِي عُمْرِي، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ».

٢٣٠٠٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَهَلَ

هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْوَيْلَةِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنا فِيهِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٠١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّيْقِينِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَحِبُّ وَتَرْضَى».

٢٣٠١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَفَنَحَهُ وَنُورَهُ، وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ، وَطَهُورَهُ وَرِزْقَهُ. أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَحِبُّ وَتَرْضَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمَطِيعُ، الدَّائِبُ السَّرِيعُ، الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبْرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ. وَكَمَا بَلَّغْتَنَا أَوْلَاهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ، وَاجْعَلْهُ شَهْرًا مُبَارَكًا تَمَحُّو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَتَثْبُتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَتَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَبَرَاتِ».

٢٣٠١٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي

وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٢٣٠١٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْعَقَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «هَلَالَ رُشْدِي، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِيَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ، وَهُدًى وَمَغْفِرَةٍ، وَعَافِيَةٍ مُجَلَّةٍ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخَاطِبِ الْهَلَالَ تَقُولُ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا، وَارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَعَوْنَهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَسَرَّهُ، وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ».

٢٣٠١٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ، وَخَاطِبِ الْهَلَالَ وَكَبَّرْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانَةِ، وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا، وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا سَرَّهُ وَضَرَّهُ، وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ».

٢٣٠١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَفَتْحَهُ وَنُصْرَهُ، وَنُورَهُ وَرِزْقَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّهِ وَسَرِّ مَا بَعْدَهُ».

٢٣٠١٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ، وَدِفَاعِ الْأَسْقَامِ، وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَسَلِّمُهُ مِنَّا. وَسَلِّمْنَا فِيهِ حَتَّى يَنْقُضِيَ عَنَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَدْ عَفَوْتَ عَنَّا، وَغَفَرْتَ لَنَا وَرَحِمْتَنَا».

(١) في الوسائل: والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة.

٢٣٠١٩: وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ بِنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي طَرِيقِهِ يَوْمًا إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَّفَ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمَطِيعُ، الدَّائِبُ السَّرِيعُ، الْمْتَرَدُّ فِي فَالِكَ التَّقْدِيرِ، الْمْتَصَرِّفُ فِي مَنَازِلِ التَّدْبِيرِ، أَمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلْمَ، وَأَوْضَحَ بِكَ الْبُهْمَ، وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ، وَعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ، فَحَدَّ بِكَ الزَّمَانَ، وَامْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَالتُّقْصَانِ، وَالتُّطُوعِ وَالأَفْوَلِ، وَالإِنَارَةَ وَالكُسُوفَ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ، وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا أَظْهَرَ مِنْ أَمْرِكَ، وَأَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ، جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرِ حَادِثٍ لِأَمْرٍ حَادِثٍ، جَعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَةٍ لَا تَمَحَقُّهَا الأَيَّامُ، وَطَهَارَةٍ لَا تَدْنَسُهَا الأَثَامُ، هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الأَفَاتِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، هِلَالَ سَعْدٍ لَا نَحْسَ فِيهِ، وَيُمْنٍ لَا نَكْدَ فِيهِ، وَيُسْرٍ لَا يُمَارِجُهُ عُسْرٌ، وَخَيْرٍ لَا يَشُوبُهُ شَرٌّ، هِلَالَ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَنِعْمَةٍ وَإِحْسَانٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ، وَأَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَأَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ، وَوَقَّفَنَا اللَّهُمَّ فِيهِ لِلطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاعْصِمْنَا مِنَ الأَثَامِ، وَأَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَالأَبْسْنَا فِيهِ جُنْنَ العَافِيَةِ، وَاتَّمِمْ عَلَيْنَا لِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ الْمَنَّةَ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَاجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْنًا عَلَى مَا نَدْبَتْنَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرَضِ طَاعَتِكَ، وَتَقَبَّلْهَا إِنَّكَ الأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ، وَالأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ».

٢٣٠٢٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالأَفْرَاقَانَ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَسَلِّمْنَا مِنْهُ، وَسَلِّمْنَا لَنَا فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمٌ».

٢٣٠٢١: وَعَنْ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ (أَمَالِي أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَيٌّ عليه السلام إِذَا كَانَ بِالكُوفَةِ يَخْرُجُ وَالنَّاسُ مَعَهُ يَتْرَآءِي هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا رَأَاهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَصِحَّةٍ مِنَ السُّقْمِ، وَفِرَاحٍ لِطَاعَتِكَ مِنَ الشُّغْلِ، وَاكْفُونَا بِالأَقْلِيلِ مِنَ النُّومِ يَا رَحِيمٌ».

٢٣٠٢٢: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، فَأَعِنَّا

عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَتَقَبَّلُهُ مِنَّا، وَسَلَّمْنَا فِيهِ، وَسَلَّمَهُ لَنَا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي نُسخَةِ عَنِيْقَةَ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الشَّيْعَةِ: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ بُيُوتِنَا وَأَشْيَاعِنَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ، وَبِرٍّ وَتَقْوَى، وَعَافِيَةٍ مُجَلَّةٍ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَسَنٍ، وَفَرَاغٍ مِنَ الشُّغْلِ، وَآخِفْنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ، وَالْمَسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَتَبَيَّنَّا عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا، وَارْزُقْنَا بَرَكَتَهُ وَخَيْرَهُ، وَعَوْنَهُ وَغَنَمَهُ، وَيَمْنَهُ وَنُورَهُ، وَرَحْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَأَصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَضَرَّهُ، وَبِلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ. اللَّهُمَّ مَا قَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ فَضْلٍ أَوْ مَغْوِرَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَاجْعَلْ نَصِيْبِنَا فِيهِ الْأَكْبَرَ، وَحَظَّنَا فِيهِ الْأَوْفَرَ».

٢٣٠٢٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَقَدَّرَكَ وَجَعَلَكَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ. اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا هَلَالًا مُبَارَكًا». قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَنِيْقَةَ بِدَعَوَاتٍ مِنْ طُرُقِ أَصْحَابِنَا كَأَنَّهُ مِنْ أَصُولِهِمْ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَخَلَقَكَ، وَقَدَّرَكَ مَنَازِلَ وَجَعَلَكَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ يَا هِيَ اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةُ. اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْغِيْطَةِ وَالسُّرُورِ، وَالْبَهْجَةِ وَالْحُبُورِ، وَتَبَيَّنَّا عَلَى طَاعَتِكَ وَالْمَسَارَعَةِ فِيمَا يُرْضِيكَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا، وَارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَبَرَكَتَهُ، وَيَمْنَهُ وَعَوْنَهُ وَفُؤْنَهُ، وَأَصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ، وَبِلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي نُسخَةِ عَنِيْقَةَ قِيلَ إِنَّهَا بَخَطِ الرُّضِيِّ المَوْسَوِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مُبْدِيَّ الْبَدَائِيَا، وَيَا خَالِقَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَيَا إِلَهَ مَنْ بَقِيَ وَإِلَهَ مَنْ مَضَى، وَيَا مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ وَسَطَّحَ الْأَرْضَ. إِلَهِي وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَبَعْتُ أَرْوَاحَ الْبَلِيِّ بِقُدْرَتِكَ وَأَمْرِكَ، وَسُلْطَانِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَإِمَانِكَ الْأَدْلَاءِ، إِلَهِي وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَبَعْتُ الْمَوْتَى وَتُمِيتُ الْأَحْيَاءَ، وَأَنْتَ رَبُّ الشَّعْرَى، وَمَنَاةُ النَّالِثَةِ الْأَخْرَى، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَدَدَ الْحَصَى وَالتَّرِي، وَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَكُونُ لَكَ رِضَى، وَارْزُقْنِي فِي هَذَا الشَّهْرِ التَّقَى وَالتَّهَيُّ، وَالتَّصَبُّرَ عَلَى الْبِلَاءِ، وَالتَّعَوُّنَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاجْعَلْنِي إِلَهِي مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ وَالْمَعَافَاةِ، وَهَبْ لِي يَقِيْنَ أَهْلَ التَّقَى،

وَأَعْمَالَ أَهْلِ النَّهْيِ، وَصَبْرَ أَهْلِ الْبَلْوَى، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ يَا إِلَهِي ضَعْفِي عِنْدَ  
الْبَلَاءِ، وَقِلَّةَ صَبْرِي فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ. ارْحَمْ ضَعْفِي،  
وَاكْشِفْ كَرْبِي، وَفَرِّجْ هَمِّي، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تَطْفِيئُ بِهَا سَخَطَكَ عَنِّي،  
وَاعْفُ عَنِّي، وَجِدْ عَلَيَّ فَعْفُوكَ وَجُودَكَ يَسْعُنِي، وَاسْتَجِبْ لِي فِي شَهْرِكَ  
الْمُبَارَكِ الَّذِي عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ وَبَرَكَتُهُ، وَاجْعَلْنِي إِلَهِي مِمَّنْ آمَنَ وَأَتَّقَى فِي  
الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ مَعَ مَنْ أَتَوَالَى وَأَتَوَلَّى، وَلَا تُلْحِقْنِي بِمَنْ مَضَى مِنْ  
أَهْلِ الْجُحُودِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَاجْعَلْنِي إِلَهِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ  
عليهم السلام فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ أَوْ بَلَاءٍ، وَكُلِّ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ، وَاحْشُرْنِي مَعَهُمْ لَا مَعَ  
غَيْرِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَبَدًا، وَفِي الْآخِرَةِ عَدَاً، يَوْمَ يُحْشَرُ النَّاسُ ضُحًى،  
وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى، وَاصْرِفْ عَنِّي بِمَنْزِلَتِهِمْ عَذَابَ  
الْآخِرَةِ، وَخِزْيِ الدُّنْيَا وَفَقْرَهَا وَمَسْكَنَتَهَا وَمَا فِيهَا، يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ، يَا  
مَوْلِيَاهُ يَا وَلِيَّ نِعْمَتَاهُ، آمِينَ آمِينَ، اخْتِمْ لِي ذَلِكَ عَلَيَّ مَا أَقُولُ يَا رَبَّاهُ، ثُمَّ  
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام وَسَلِّ حَوَائِجَكَ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى.

٢٣٠٢٤ : وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، فِيمَا رَوَاهُ  
بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِالرِّيِّ، قَالَ: صَلَّى  
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرِّضَا عليه السلام صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةٍ رَأَى فِيهَا  
هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَوَى الصِّيَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ يَا مَنْ يَمْلِكُ التَّدْبِيرَ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ  
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيُجِنُّ الضُّمِيرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنَا مِمَّنْ نَوَى فَعَمِلَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ شَقِيَ فَكَبِلَ، وَلَا مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ  
غَيْرِ عَمَلٍ يَتَّكِلُ. اللَّهُمَّ صَحِّحْ أَبْدَانَنَا مِنَ الْعِلَلِ، وَأَعِنَّا عَلَيَّ مَا افْتَرَضْتَ  
عَلَيْنَا مِنَ الْعَمَلِ، حَتَّى يُنْفَضِيَ عَنَّا شَهْرُكَ هَذَا وَقَدْ أَدَيْنَا مَفْرُوضَكَ فِيهِ  
عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، وَوَقَّفْنَا لِقِيَامِهِ، وَنَشْطُنَا فِيهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا  
تَحْجُبْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَسَهِّلْ لَنَا إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ. اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا وَصَبًا وَلَا  
تَعَبًا، وَلَا سَقَمًا وَلَا عَطْبًا. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِفْطَارَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ. اللَّهُمَّ  
سَهِّلْ لَنَا مَا قَسَمْتَهُ مِنْ رِزْقِكَ، وَيَسِّرْ مَا قَدَّرْتَهُ مِنْ أَمْرِكَ، وَاجْعَلْهُ حَلَالًا  
طَيِّبًا نَقِيًّا مِنَ الْآثَامِ، خَالِصًا مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَجْرَامِ. اللَّهُمَّ لَا تُطْعِمْنَا إِلَّا  
طَيِّبًا غَيْرَ خَبِيثٍ وَلَا حَرَامٍ، وَاجْعَلْ رِزْقَكَ لَنَا حَلَالًا لَا يَشْوِبُهُ دَنَسٌ وَلَا  
أَسْقَامٌ. يَا مَنْ عَلَّمَهُ بِالسَّرِّ كَعَلَّمَهُ بِالْإِعْلَانِ، يَا مُنْفَضِلًا عَلَيَّ عِبَادِهِ  
بِالْإِحْسَانِ، يَا مَنْ هُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ خَبِيرٌ أَلْهَمْنَا

ذَكَرَكَ، وَجَنَّبْنَا عُسْرَكَ، وَأَنْلْنَا يُسْرَكَ، وَاهْدِنَا الرَّشَادَ، وَوَقِّفْنَا لِلسَّادِ،  
وَاعْصِمْنَا مِنَ الْبَلَايَا، وَصُنَّا عَنِ الْأَوْزَارِ وَالْخَطَايَا. يَا مَنْ لَا يَغْفِرُ عَظِيمَ  
الدُّنُوبِ غَيْرُهُ، وَلَا يَكْشِفُ السُّوءَ إِلَّا هُوَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمَ  
الْأَكْرَمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَاجْعَلْ صِيَامَنَا مَقْبُولًا،  
وَبَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى مُوْصُولًا، وَكَذَلِكَ فَاجْعَلْ سَعِينًا مَشْكُورًا، وَقِيَامَنَا مَبْرُورًا،  
وَقِرَاءَتَنَا مَرْفُوعَةً، وَدُعَاءَنَا مَسْمُوعًا، وَاهْدِنَا لِلْحُسْنَى، وَجَنَّبْنَا الْعُسْرَى،  
وَيَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَأَعْلِ لَنَا الدَّرَجَاتِ، وَضَاعِفْ لَنَا الْحَسَنَاتِ، وَاقْبَلْ مِنَّا  
الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَاسْمَعْ مِنَّا الدَّعَوَاتِ، وَاعْفِرْ لَنَا الْخَطِيئَاتِ، وَتَجَاوَزْ عَنَّا  
السَّيِّئَاتِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْعَامِلِينَ الْفَائِزِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُ رَمَضَانَ عَنَّا، وَقَدْ قَبِلْتَ فِيهِ صِيَامَنَا  
وَقِيَامَنَا، وَزَكَّيْتَ فِيهِ أَعْمَالَنَا، وَغَفَرْتَ فِيهِ ذُنُوبَنَا، وَأَجْرَلْتَ فِيهِ مِنْ كُلِّ  
خَيْرٍ نَصِينَا؛ فَإِنَّكَ الْإِلَهَ الْمُجِيبُ، وَالرَّبُّ الرَّقِيبُ، وَأَنْتَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
مُحِيطٌ».

٢٣٠٢٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِكَ أَيُّهَا الشَّهْرُ الْمَبَارَكُ،  
اللَّهُمَّ فَقِّوْنَا عَلَى صِيَامِنَا وَقِيَامِنَا، وَتَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فَلَا وَدَ لَكَ، وَأَنْتَ الصَّمَدُ فَلَا شِبْهَ لَكَ، وَأَنْتَ  
الْعَزِيزُ فَلَا يَعْزُكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْعَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ، وَأَنْتَ الْمَوْلَى وَأَنَا الْعَبْدُ،  
وَأَنْتَ الْغَفُورُ وَأَنَا الْمَذْنِبُ، وَأَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنَا الْمَخْطِئُ، وَأَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا  
الْمَخْلُوقُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ وَأَنَا الْمَيِّتُ، أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي،  
وَتَجَاوَزَ عَنِّي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

## ٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُورِ

٢٣٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٢٣٠٢٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ، تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقَنِي أَنْ أَغْضُ بَصْرِي، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَأَنْ أَكْفَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ أَثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَالتَّوَكُّلِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسْرٍ وَبِسَارٍ وَعَافِيَةٍ، وَمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَقَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٠٢٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ، وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ، وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ، وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ

بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ، وَوَقَّفَنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ، وَفَرَّغَنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ، وَأَعْظَمَ لِي فِيهِ الْبَرَكَاتِ، وَأَحْسِنُ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ، وَأَصِحِّحْ لِي فِيهِ بَدَنِي، وَأَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي، وَاكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي، وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي، وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي. اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَالْكَسَلَ، وَالسَّامَةَ وَالْفَنْرَةَ، وَالْقَسْوَةَ وَالْعَفْلَةَ وَالْعِرَّةَ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَّ وَالْإِسْقَامَ، وَالْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ، وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ، وَالْأَخْطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوَاءَ وَالْفَحْشَاءَ، وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ، وَالنَّعَبَ وَالْعَنَاءَ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَلَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، وَوَسْوَاسِهِ وَكَيْدِهِ، وَمَكْرِهِ وَحِيلِهِ، وَأَمَانِيهِ وَخُدْعِهِ، وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ، وَرَجْلِهِ وَشَرَكِهِ، وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَإِخْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ، وَجَمِيعِ كَيْدِهِمْ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ، وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ، وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا، وَبِقِيْنًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ، وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ، وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَالْجَزَعَ وَالرِّقَّةَ، وَصِدْقَ اللِّسَانِ، وَالْوَجَلَ مِنْكَ، وَالرَّجَاءَ لَكَ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ، وَالثِّقَةَ بِكَ، وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ، وَمَقْبُولِ السَّعْيِ، وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ، وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ، وَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَلَا مَرَضٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٣٠٢٩: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (مُصْبَاحِهِ): عَنْ (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ) لِأَبِي الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيِّ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَفِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَيُسَمَّى (دُعَاءَ الْحَجِّ): «اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ، تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقْنِي أَنْ أَعْضَّ بَصْرِي، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَأَنْ أَكْفَ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ أَثْرُ مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ، وَالْعَمَلِ

(١) في الوسائل: والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جدا غير أن الزيادة على ذلك تستلزم الإطالة.

بِمَا أَحَبَبْتَهُ، وَالشَّرِكِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ عليه السلام مَعَ وَلِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ)، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُفَيْيُّ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٠٣٠: وَفِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَيَّ أَهْلَ الْقُبُورِ السُّرُورَ، اللَّهُمَّ اغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ، اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ، اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عُرْيَانَ، اللَّهُمَّ اقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَدِينٍ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ، اللَّهُمَّ رُدِّ كُلَّ غَرِيبٍ، اللَّهُمَّ فَكِّ كُلَّ أَسِيرٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ كُلَّ فَاسِدٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ، اللَّهُمَّ سُدِّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ، اللَّهُمَّ غَيِّرْ سَوْءَ حَالِنَا بِحُسْنِ حَالِكَ، اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

\* الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢: بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ

٢٣٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ، وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٣٠٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٢٣٠٣٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (المفنع) أَيْضًا: مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ (١).

٢٣٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على كونه أسلم ليلا لما مضى ويأتي، أو على الاستحباب.

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: «لِيُفِضَ مَا قَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «صُمْ مَا أَدْرَكْتَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ».

٢٣٠٣٧: (عَوَالِي اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ».

٢٣٠٣٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا] <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي فَتْحِ مَكَّةَ: يَا أَبَتِ أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِدَ بِكَ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ فُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ رَدَدْتَ إِسْلَامَهُ وَقَبِلْتَ إِسْلَامَ النَّاسِ كُلَّهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّ أَخَاكَ كَذَّبَنِي تَكْذِيبًا لَمْ يُكَذِّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي قَالَ لِي: [لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ] الْآيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - [كِتَابًا نَقَرُوهُ]» <sup>(٣)</sup>. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا أَبَتِ أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَقُلْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِسْلَامَهُ.

٢٣: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قِضَائِهِ وَلَمْ يُقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقِضَاءِ عَنْهُ جَازَ

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقِضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ  
وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

٢٣٠٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام، ويمكن حملة على المرتد إذا أسلم، أو على

الاستحباب. وقد تقدم ما يدل على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقي الزكاة،

وفي مقدمة العبادات.

(٢) سورة الإسراء: ٩٠.

(٣) سورة الإسراء: ٩٠ - ٩٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفِضْ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ».

٢٣٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُفْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى».

٢٣٠٤١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الصَّفَّارَ - قَالَ: كُنْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَّانِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُفْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدَ الْوَلِيِّينَ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُفْضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٣٠٤٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُفْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَتَعْمٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ؟ قَالَ: «يُفْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا الرَّجَالَ».

٢٣٠٤٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يُفْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِهِ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ قَالَ: «لَا إِلَّا الرَّجَالَ».

٢٣٠٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

- \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، مِثْلَهُ.
- \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
- \* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٠٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «صَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٢٣٠٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَال: «لَا يُفْضَى عَنْهُ». وَالْحَائِضُ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا يُفْضَى عَنْهَا».

٢٣٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا يُفْضَى عَنْهُ». قُلْتُ: فَأَمْرَأَةٌ نَفْسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ؟ فَقَالَ: «لَا يُفْضَى عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَهُ؟ قَالَ: «يُفْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ».

٢٣٠٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى ويأتي، وكذا الذي قبله.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي سَوَالٍ فَأَوْصَنِي عَنْهَا؟ قَالَ: «هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟». قُلْتُ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ. قَالَ: «لَا تَقْضِي عَنْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا». قُلْتُ: فَأَنَّى اسْتَهَيَّ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ اسْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٣٠٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ وَليِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيَّ وَليِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ، فَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَليِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ».

٢٣٠٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٢٣٠٥٣: وَعَنْهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ؟. قَالَ: «يُقْضَى عَنْهُ، وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يَقْضَ عَنْهَا، وَالْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ لَا يَقْضَى عَنْهُ».

٢٣٠٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِنَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ، هَلْ يَقْضَى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّمِنُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فرارا من الزكاة،

٢٣٠٥٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَوَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَّانِ فَعَلَىٰ أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرَّجَالِ فَضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنَ النِّسَاءِ».

\* الصَّدُوقُ فِي (المُنْعَى): مِثْلُهُ.

٢٣٠٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ مَاتَ فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَفْضِ مَا مَرَضَ فِيهِ حَتَّىٰ مَاتَ فَيُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ مَا مَرَضَ عَلَيْهِ، وَلَا تَفْضِيَ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤: بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْرًا وَيَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

٢٣٠٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَفْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

وفي الدفن، وفي قضاء الصلوات، وغير ذلك.

(١) قال في مستدرک الوسائل: بل الأقوى الوجوب، والخبر محمول على التقية؛ فإن وجوب القضاء على

الولي مذهب الشافعي في القديم خاصة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ

٢٣٠٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَهُ الرَّمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ».

٢٣٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ التَّانِي، فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، نَحْوَهُ.

٢٣٠٦١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانًا آخِرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ».

٢٣٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ؟. فَقَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتْ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ تَعَالَى وَصُمْتُهِنَّ» (١).

٢٣٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ - قَالَ - وَكَذَلِكَ أَيْضاً فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ وَكِفَارَةِ الظَّهَارِ مُدًّا مُدًّا، وَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُفْضِيَ الصِّيَامَ، فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ».

٢٣٠٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «أَجِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ آخِرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٢).

٢٣٠٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعُلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ قَالَ: فَلِمَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَفَوْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ، وَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَلَمْ يُفْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدَاءُ؟. قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤَقِّ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَقَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى آدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه وإن كان صح، وكون

التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان، وأنه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر.

الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَلَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَذَاهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا] <sup>(١)</sup>، وَكَمَا قَالَ: [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] <sup>(٢)</sup>، فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ؟. قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، وَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَالصَّوْمُ سَاقِطٌ وَالْفِدَاءُ لِأَزْمٍ، فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَالصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

٢٣٠٦٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَصُومُ الْأَخِيرَ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.

٢٣٠٦٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ فَبِرَأَ فِيهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ، وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ».

٢٣٠٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكِينٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَةً فَمَدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [فَفِدْيَةٌ طَعَامٌ

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مُسْكِينٍ] (١)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَيُفِضِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مَدًّا مَدًّا، فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانِي أَنْ يُفِضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخِرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ جَمِيعًا، يُفِضِي الصَّوْمَ وَيَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ».

٢٣٠٦٩: فِقه الرضا عليه السلام: «وَإِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ وَقَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَلَمْ يَصُمْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَيَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ طَعَامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَيْنِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَصُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَيَصُومَ الثَّانِي، فَإِذَا صَامَ الثَّانِي قَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ، فَإِنْ قَاتَهُ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَيْنِ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الَّذِي دَخَلَهُ وَيَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَيُفِضِي الثَّانِي».

\* الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ.

## ٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلَّ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

٢٣٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّقَّارَ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَوَقَعَ عليه السلام: «يُفِضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِأَنَّ شَاءَ اللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٠٧١: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُفِضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا؟ قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ».

٢٣٠٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةً

أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ».

٢٣٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقاً فَحَسَنٌ».

٢٣٠٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُحْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ».

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ»، يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْقُضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى وبأني، ويحتمل الحمل على من تضعف

قوته فيستحب له التفريق.

رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الدَّمِّ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٧٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا أَجْزَاءً».  
\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا.

٢٣٠٧٩: وَفِي (الْمُنْفَعِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ».

٢٣٠٨٠: وَفِي (الْحِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ سَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضِيَ مُتَّفَرِّقًا جَازَ، وَإِنْ قَضِيَ مُتَّابِعًا كَانَ أَفْضَلَ».

٢٣٠٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهِمَا؟ قَالَ: «يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً».  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام لَا يَرَى بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا بَأْسًا - وَقَالَ - إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَضَى شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا، وَكَانَ إِذَا عَزَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ».

٢٣٠٨٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَضَى شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا».

٢٣٠٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَيْلًا أَوْ مُسَافِرًا عَدَّةَ مَا اعْتَلَّ وَسَافَرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

مُتَّصِلًا وَإِنْ شَاءَ مُتَّفَرِّقًا، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (١)، فَإِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ».

٢٣٠٨٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجُوزُ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا».

\* وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٠٨٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهَا مُتَّابِعًا وَإِنْ شِئْتَ مُتَّفَرِّقًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَفْطُرُ».

٢٣٠٨٧: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَّابِعًا وَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَّفَرِّقًا».

٢٧: بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَلَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

٢٣٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفِضْهُ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٠٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَقَطْعِهِ؟ فَقَالَ: «أَفْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٩٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ -: «إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ - وَقَالَ - لَا يُفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَصَامَ مَعَهُنَّ»، الْحَدِيثُ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٢٣٠٩٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُفْضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ: «إِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من كان حاجا فإنه مسافر واستدل بما تقدم في من يصح منه الصوم،

ويحتمل الحمل على التقية.

## ٢٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

٢٣٠٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْفَجْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَايْتَدَأُ بِالْفَرِيضَةِ».

٢٣٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ».

\* قَالَ: وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

٢٣٠٩٥: وَفِي كِتَابِ (المفنع)، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

٢٣٠٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، أَيْتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣٠٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، أَيْتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٠٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، أَيْتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُومُ إِنْ شَاءَ مَا بَدَأَ لَهُ تَطَوُّعاً».

٢٣٠٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ فَرِيضَةً صِيَامُ نَافِلَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ».

٢٣١٠٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

٢٣١٠١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رَوْضِ الْجَنَانِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ لَكَ أَنْ تَنْتَوِعَ حَتَّى تَفْضِيَهُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا، الْخَبَرَ.

## ٢٩: بَابُ وُجُوبِ الإِعَادَةِ<sup>(١)</sup> وَالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ

فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَوَازِ الإِفْطَارِ فِي قِضَائِهِ

### قَبْلَ الزَّوَالِ

### لَا بَعْدَهُ وَفِي الْمَذْدُوبِ مُطْلَقًا

٢٣١٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَفْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (المفنيع): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ: «عَلَى

عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

«عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ».

٢٣١٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل: وجوب القضاء.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

٢٣١٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣١٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟. قَالَ: «قَدْ أَسَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدِ الْعُجْلِيِّ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٠٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كُفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُفَّارَةً لِمَا فَعَلَ».

٢٣١٠٨: الصَّدُوقُ فِي (المَّقْنِعِ): «وَإِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ

الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَقَدْ رُوِيَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ.

### ٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على العجز عن الكفارة، ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضائه، وعلى التقية.

(٣) في الوسائل: وتقدم الوجه في مثله، وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته.

## رَمَضَانَ وَالْأَغْسَالَ الْمُسْتَحَبَّةَ فِيهِ

٢٣١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ] <sup>(١)</sup> وَالرَّفْتُ الْمَجَامَعَةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَالرَّفْتُ الْمَجَامَعَةُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَلَمْ يُسْقَطْ مِنْهُ شَيْئًا <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الأغسال في الطهارة.

### ٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٢٣١١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ، وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَأَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْفُوفٌ وَفِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَيَمْحُو وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٣١١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ -: كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٢٣١١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ] <sup>(٢)</sup> - قَالَ - يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَمَوْلُودٍ وَأَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَفُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَلِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ».

قَالَ: قُلْتُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٍ عَنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ:

(١) سورة الدخان: ٣.

(٢) سورة الدخان: ٤.

«الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣١١٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَيَّ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَأَصْبَحَ كَثِيباً حَزِيناً - أَلَيْ أَنْ قَالَ - فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ] (١) جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمِّيَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٢٣١١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ، شَدَّ الْمُنْزَرَ، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَتَفَرَّعَ لِلْعِبَادَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٣١١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَهِيَ آخِرُهَا».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٣١١٦: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: « [إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] <sup>(١)</sup>، فَعِدَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ» <sup>(٢)</sup>.

٢٣١١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا] <sup>(٣)</sup> قَالَ: «فَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ أَمْرٍ وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، فَيَقْدَمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، وَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

٢٣١١٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَامَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٢٣١٢٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ كِتَابِ (كَنْزِ الْبِوَاقِيَتِ) لِأَبِي الْمَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا دَامَ لَا يَفُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَبُوءِيهِ، وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى، وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ إِلَى الْجَنَانِ يَغْرَسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ، وَيَبْنُونَ لَهُ الْفُصُورَ، وَيُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ».

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي نافلة شهر رمضان، وفي الأغسال السنوية، وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة القدر: ٤.

(٤) سورة الإخلاص.

٢٣١٢١: وَمِنْهُ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَوْلَ عَنُةِ الْعَذَابِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ».

٢٣١٢٢: وَمِنْهُ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبِكَ؟. قَالَ: قُرْبِي لِمَنْ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتَكَ؟. قَالَ: رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ الْجَوَارِ عَلَى الصِّرَاطِ؟. قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَثَمَارِهَا؟. قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ؟. قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ؟. قَالَ: رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٢٣١٢٣: وَمِنْهُ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ لَوْ يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا، وَبِكُلِّ رَكَعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلَوْلُؤٍ، وَبِكُلِّ آيَةٍ تَاجًا مِنْ تِيَجَانِ الْجَنَّةِ، وَبِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ طَائِرًا مِنَ النُّجَبِ، وَبِكُلِّ جَلْسَةٍ دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَبِكُلِّ تَشَهُدٍ عُرْفَةً مِنْ عُرْفَاتِ الْجَنَّةِ، وَبِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَوَاعِبِ الْمَوْالِفَاتِ، وَالْجَوَارِي الْمَهْدَبَاتِ، وَالْغُلَمَانَ الْمَخْلَدِينَ، وَالْعَجَائِبِ الْمَطِيرَاتِ، وَالرِّيَاحِينَ الْمَعْطَرَاتِ، وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَاتِ، وَالنَّعِيمِ الرَّاضِيَاتِ، وَالنَّحْفِ وَالْهَدِيَّاتِ، وَالْخَلْعِ وَالْكَرَامَاتِ، وَمَا تَسْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلْدُ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

٢٣١٢٤: وَمِنْهُ: عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَتَاقِيلِ الْجِبَالِ، وَمَكَايِيلِ الْبِحَارِ».

٢٣١٢٥: وَمِنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِعَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَمْرٍ، أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَيُكْتَبُ فِيهَا وَفْدٌ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَكْتُوبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْبَسَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَرِيضًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَكْتُوبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجَّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا».

٢٣١٢٦: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَمَا تَأَخَّرَ.

٢٣١٢٧: وَعَنْهُ عَلِيٌّ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِمَّنْ أَحْيَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ يُشْفَعُونَ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ».

٢٣١٢٨: وَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكْرِمَةُ الْأَحْيَاءِ وَعَنْيمَةُ الْأَمْوَاتِ».

٢٣١٢٩: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ عَلِيٌّ لَمَّا غَزَا تَبُوكَ وَرَجَعَ سَالِمًا اسْتَبَشَرَ النَّاسُ وَقَالُوا: مَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ نَانِينَ وَكَانَ لَهُ أَلْفُ ابْنٍ. فَغَزَاهُمْ عَدُوٌّ فَحَارَبُوهُ أَلْفَ شَهْرٍ، كُلُّ ابْنٍ شَهْرًا حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا، وَأَبُوهُمْ يُصَلِّي وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، ثُمَّ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ. فَتَمَنَّى الْمُسْلِمُونَ مَنْزِلَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ] <sup>(١)</sup> يَعْنِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ».

٢٣١٣٠: وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلِيٌّ: إِنْ أَنَا أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ عَلِيٌّ: «الْعَافِيَةَ».

٢٣١٣١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَيْخِ يُكْنَى أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَأْمُرُ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ فَيَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ لَوَاءٌ الْحَمْدِ الْأَخْضَرُ، فَيَرْكُزُ الْوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْسَرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيَنْسَرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيَجَاوِرَانِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَيَبُتُّ جِبْرَائِيلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيَسْلَمُونَ عَلَى كُلِّ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ وَذَاكِرٍ وَمُصَلٍّ، وَيُصَافِحُونَهُمْ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

٢٣١٣٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جِبْرَائِيلُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ؟».

فَيَقُولُونَ: نَظَرَ إِلَيْهِمْ فَعَفَّرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ، إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ: مُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَعَقَاقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَاطِعِ الرَّحِمِ، وَالسَّاحِرِ».

٢٣١٣٣: فِي الْخَبَرِ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام يَهْبِطُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْأَرْضِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَمِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَيَأْتُونَ بِلِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَهُ أَرْبَعُ زَوَايَا: وَاحِدَةٌ بِالشَّرْقِ، وَوَاحِدَةٌ بِالمَغْرِبِ، وَوَاحِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَوَاحِدَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَعَلَى اللِّوَاءِ مَكْتُوبٌ: أُمَّةٌ مُذْنِبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ. وَمَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَيَأْتِيهِ جَبْرَائِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَيُبَلِّغُهُمُ السَّلَامَ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ: الْأَوَّلُ يَوْمَ الْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ] (١)، وَالثَّانِي فِي بَابِ الْجَنَّةِ [وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ] (٢)، وَالثَّلَاثُ فِي الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ: [وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ] (٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ] (٣)، وَالرَّابِعُ فِي الْغُرُفَاتِ [سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ] (٤)، وَالخَامِسُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى [تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا] (٥)».

٢٣١٣٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - أَنْ يَهْبِطُوا مَعَ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَطُورِ سَيْنَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ جَبْرَائِيلُ: تَقَرُّوْا، فَيَتَقَرَّفُونَ فَلَا يَبْقَى دَارٌ وَلَا حَجْرَةٌ فِيهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَيَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِنَبَأٍ فِيهِ: كَلْبٌ، أَوْ خِنْزِيرٌ، أَوْ خَمْرٌ، أَوْ صُورَةٌ. وَيُهْلَلُونَ وَيُسَبِّحُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ كُلَّ اللَّيْلِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَسْتَقْبِلُهُمْ سَاكِنُو السَّمَاءِ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مِنْ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْبَارِحَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لِصَالِحِيهَا، وَشَقَعَ لِطَالِحِيهَا. فَيُرْفَعُونَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ أَصْوَاتَهُمْ بِالنَّسْبِ وَالنَّهْلِ

(١) سورة النحل: ٣٢.

(٢) سورة الزمر: ٧٣.

(٣) سورة الرعد: ٢٣ - ٢٤.

(٤) سورة يس: ٥٨.

(٥) سورة الأحزاب: ٤٤.

وَالْتَنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ بِمَا فَعَلَ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَسَاقَ فِي الْخَبَرِ صُغُودَهُمْ سَمَاءً سَمَاءً إِلَى الْعَرْشِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَلَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عِنْدِي مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٢٣١٣٥: وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ؟. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

٢٣١٣٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاشٍ فِي كِتَابِ (مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ، وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، الْخَبَرِ.

٢٣١٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْدَانِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ الْوَأَشِجِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

٢٣١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ الْحَاجِّ، ثُمَّ يُفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ». فَقُلْتُ: إِلَى مَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟. فَقَالَ: «إِلَى مَنْ تَرَى».

٢٣١٣٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ [١]؟. قَالَ: «يَنْزَلُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَوْلُودٍ». قُلْتُ لَهُ: إِلَى مَنْ؟. فَقَالَ: «إِلَى مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ، إِنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَصَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فِي شُغْلٍ، تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ بِأُمُورِ السَّنَةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى

طُلُوعِهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». ٢٣١٤٠: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَرِيكِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ ضَرَبَتْ لَهُ فُتَّةٌ شَعْرٌ، وَشَدَّ الْمُنْزَرَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟. قَالَ: «أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا».

٢٣١٤١: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَفَضَّلَهُ، وَجَعَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ».

### ٣٢: بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ

وَتَأَكِّدُ اسْتِحْبَابَ الْعَمَلِ فِيهَا وَإِحْيَانَهَا بِالْعِبَادَةِ

فَإِنْ اشْتَبَهَ الْهَلَالَ اسْتَحْبَبَ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمَشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

٢٣١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟. فَقَالَ: «الَّتِمْسَهَا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ: اتَّفَقَ مَشَايخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

٢٣١٤٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَةِ عَشَرَ، وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

٢٣١٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟. فَقَالَ: «فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفُو عَلَى كِلَيْتَيْهِمَا؟. فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ». قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟. فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجَهَنِيِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ سَلِمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَةِ عَشْرَةٍ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ؟. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ، وَفُدَّ الْحَاجُّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ، فَاطْبُنْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَأَحْيِهْمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ، وَاعْتَسِلْ فِيهِمَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟. قَالَ: «فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ، وَتَقْبَلُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ. نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولِ الْمَرْزُوقِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ» إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ.

٢٣١٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣١٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنَّتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. \* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ يَعْقُوبَ.

٢٣١٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَنَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ: الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يُمْضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ]»<sup>(١)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ؟. قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؟. قَالَ: «إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمُخْتَوِّمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى».

٢٣١٤٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّيِّ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّفْذِيرُ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءُ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِبْرَامٌ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا، اللَّهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلُهُ.

٢٣١٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذْتُ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عِلَّةً مَا الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ».

٢٣١٥٠: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، تُصَلِّيَ فِيهَا

مِائَةٌ رَكْعَةٌ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ».

٢٣١٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَتَاقِيلِ الْجِبَالِ، وَمَكَايِيلِ الْبِحَارِ».

٢٣١٥٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَأَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ».

٢٣١٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهِ وَلَا يَخْتِمُهُ».

٢٣١٥٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا؟ قَالَ: «مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرًا فِي لَيْلَتَيْنِ».

٢٣١٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا».

٢٣١٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِبْلًا وَعَنْمًا وَعَلَةً، فَأَحْبَبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ

الصَّلَاةَ. وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَهُ فِي أُنْدِهِ، فَكَانَ الْجَهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَعَنَمِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ».

٢٣١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ: عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». قُلْتُ: أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَهِيَ إِحْدَاهُمَا».

٢٣١٥٩: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَخْبَرُكَ بِهَا لَا أَعْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ». وَقَدْ كَانَتْ تُلْتَمِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٣١٦٠: الْأَفْضَلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ: أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا».

٢٣١٦١: وَعَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

٢٣١٦٢: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ حَسَّانِ أَبِي عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهَا فِي تِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣١٦٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الرُّوحِ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ جِبْرَائِيلُ؛ فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّوحُ غَيْرُ جِبْرَائِيلَ». وَكَانَ الرَّجُلُ شَاكًا فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ عَظِيمًا مَا أَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ جِبْرَائِيلَ؟ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَنْتَ ضَالٌّ تَرَوِي عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: [أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

﴿ يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ رُوْحُ  
 غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿ تَنْزَلُ  
 الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ  
 وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ لِأَدَمَ - وَجِبْرَائِيلُ يَوْمَئِذٍ مَعَ الْمَلَائِكَةِ -: ﴿إِنِّي خَالِقٌ  
 بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>  
 فَسَجَدَ جِبْرَائِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّوحِ، وَقَالَ تَعَالَى لِمَرْيَمَ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا  
 رُوْحَنَا فَمَتَّمَلَّ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ  
 الْأَمِينُ﴾ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ ﴾<sup>(٦)</sup> ثُمَّ قَالَ: ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ  
 مُبِينٍ﴾ ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> وَالزُّبُرُ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 مِنْهُمْ، فَالرُّوحُ وَاحِدَةٌ وَالصُّورُ شَتَّى. قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ يَفْهَمِ الشَّاكُّ مَا قَالَهُ  
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الرُّوحُ غَيْرُ جِبْرَائِيلَ. فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ  
 الْقَدْرِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ تَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا؟ قَالَ لَهُ  
 عَلِيٌّ ﷺ: «فَإِنَّ عَمِي عَلَيْكَ شَرَحَهُ فَسَأَعْطِيكَ ظَاهِرًا مِنْهُ تَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلٍ  
 بِلَاذِكِ بِمَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ». قَالَ: قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ إِذَا  
 بِنِعْمَةٍ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَدُّ يُجِبُّ الْوَتْرَ، وَفَرَدُّ اصْطَفَى الْوَتْرَ،  
 فَأَجْرِي جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبْعَةٍ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:  
 [خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ] ﴾<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ: [خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ  
 طَبَاقًا] ﴾<sup>(٩)</sup>، وَقَالَ: جَهَنَّمُ [لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ] ﴾<sup>(١٠)</sup>، وَقَالَ: [سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خَضِرٍ

(١) سورة النحل: ١ - ٢.

(٢) سورة القدر: ٣ - ٤.

(٣) سورة النبأ: ٣٨.

(٤) سورة ص: ٧١ - ٧٢.

(٥) سورة مريم: ١٧.

(٦) سورة الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤.

(٧) سورة الشعراء: ١٩٤ - ١٩٦.

(٨) سورة الطلاق: ١٢.

(٩) سورة الملك: ٣.

وَأَخْرَجَ يَابِسَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: [سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ]<sup>(٣)</sup>،  
 وَقَالَ: [حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ]<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: [سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْفُرَّانَ  
 الْعَظِيمِ]<sup>(٥)</sup>، فَأَبْلَغَ حَدِيثِي أَصْحَابِكَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِيهِمْ نَجِيبًا إِذَا هُوَ سَمِعَ  
 حَدِيثَنَا نَفَرَ قَلْبُهُ إِلَى مَوَدَّتِنَا، وَيَعْلَمُ فَضْلَ عِلْمِنَا، وَمَا نَضْرِبُ مِنَ الْأَمْثَالِ  
 الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ بِفَضْلِنَا». قَالَ: السَّائِلُ بَيِّنْهَا فِي أَيِّ لَيْلَةٍ  
 أَفْصَدُهَا؟ قَالَ: «اطْلُبْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، وَاللَّهُ لَيُنَّ عَرَفْتَ آخِرَ السَّبْعَةِ  
 لَقَدْ عَرَفْتَ أَوْلَهُنَّ، وَلَيُنَّ عَرَفْتَ أَوْلَهُنَّ لَقَدْ أَصَبْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». قَالَ: مَا أَفْقَهُ  
 مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ قَوْمٍ فَقَالَ: [إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى  
 فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدًا]<sup>(٦)</sup>، فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ وَأَبَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْمَهُمْ فَاَنْظُرْ فَإِذَا مَضَتْ  
 لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاطْلُبْهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ  
 لَيْلَةُ السَّابِعِ وَمَعْرِفَةُ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَازَ بِالسَّبْعَةِ كَمَلَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَهِيَ  
 الرَّحْمَةُ لِلْعِبَادِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْأَبْوَابُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [لِكُلِّ بَابٍ  
 مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ]<sup>(٧)</sup> يَهْلِكُ عِنْدَ كُلِّ بَابٍ جُزْءٌ، وَعِنْدَ الْوَلَايَةِ كُلُّ بَابٍ».

٢٣١٦٤: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام،  
 قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اعْتَكَفَ عَامًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ  
 الثَّلَاثِ رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَضَى اعْتِكَافَهُ، فَقَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي  
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ إِلَى  
 أَزْوَاجِهِ وَأَنَاسٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطَرُّوا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،  
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حِينَ أَصْبَحَ، فَرُئِيَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الطِّينُ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) سورة الحجر: ٤٤.

(٢) سورة يوسف: ٤٦ و٤٣.

(٣) سورة يوسف: ٤٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٦١.

(٥) سورة الحجر: ٨٧.

(٦) سورة الكهف: ٥٧.

(٧) سورة الحجر: ٤٤.

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٣١٦٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَلُّوا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلاً كَثِيراً وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهْرُ لَيْلَتَيْنِ يَكْبُرُ فِيمَا أَنْتَ تُؤْمَلُ». وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ السَّهْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ فِي تَسْبِيحٍ وَدُعَاءٍ بَعِيرٍ صَلَاةٍ، وَفِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ... إلخ».

٢٣١٦٦: الْفُطْبُ الرَّاوَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣١٦٧: وَقَالَ عليه السلام: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوَتْرِ».

٢٣١٦٨: وَقَالَ عليه السلام: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ».

٢٣١٦٩: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْهَا. فَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». فَقُلْتُ: أَيُّ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَوْ سَاءَ اللَّهُ اطَّلَعَكَ عَلَيْهَا».

٢٣١٧٠: وَقَالَ عليه السلام: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى التَّسْعِ».

٢٣١٧١: وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَبِيْتُ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي الطِّينِ، فَلَمَّا كَانَتْ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مُطْرَناً مَطْراً شَدِيداً حَتَّى وَكَّفَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، فَسَجَدْنَا عَلَى الطِّينِ».

٢٣١٧٢: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ بِدُعَاءٍ مُفْرَدٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهِ فَقَالَ: «ادْعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقُولُوا: يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَرَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ، وَالظُّلْمِ وَالْأَنْوَارِ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ».

٢٣١٧٣: وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُلْحَةٌ، سَاكِنَةٌ سَمْحَةٌ، لَا بَارِدَةٌ وَلَا حَارَّةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً لَيْلَتِهَا لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٢٣١٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَلُّوا اللَّهَ الْحَجَّ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي تِسْعِ عَشْرَةَ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ الْوَفْدُ فِي كُلِّ عَامٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

وَفِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ».

٢٣١٧٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَهْبُ رِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ».

٢٣١٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُعْفَلَ عَنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ يَنَامَ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٢٣١٧٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِبِلًا وَعِغْمًا وَعِغْمَةً أَحَبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَشْهَدَ الصَّلَاةَ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَارَهُ فِي أُذُنِهِ، فَكَانَ الْجَهَنَّمِيُّ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَعِغْمِهِ وَأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَعِغْمَتِهِ، فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ بِمَنْ دَخَلَ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ».

٢٣١٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟. فَقَالَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣١٧٩: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟. فَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُنِي تِلْكَ أَصَلِّي فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مُطَرْنَا مَطْرًا شَدِيدًا وَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّ أَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الطِّينِ».

٢٣١٨٠: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّ الْمَشَاعِرَ سَبْعٌ، وَالسَّمَاوَاتِ سَبْعٌ، وَالْأَرْضِينَ سَبْعٌ، وَبَقَرَاتِ سَبْعٌ، وَسَبْعُ سُنْبُلَاتِ خُضْرٍ، وَالْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعٍ».

٢٣١٨١: وَعَنْهُ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَطْوِي فِرَاشَهُ وَيَشُدُّ مِزْرَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ يَرُشُّ وَجْهَهُ النِّيَامِ بِالْمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام

لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَتُدَاوِيهِمْ بِقَلَّةِ الطَّعَامِ، وَتَنَاهَبُ لَهَا مِنَ النَّهَارِ وَتَقُولُ: مَحْرُومٌ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا».

٢٣١٨٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةُ الَّتِي اتَّقَى فِيهَا الْجَمْعَانِ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اللَّيْلَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا

أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ عليهم السلام، وَفِيهَا رُفِعَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَفَبِضَ مُوسَى  
بْنِ عَمْرَانَ عليه السلام، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

٢٣١٨٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)  
المسَمَّى بِالْمُضْمَارِ: عَنِ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِعَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي فِيهِ  
شَيْءٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُسِّمَ فِيهَا  
الْأَرْزَاقُ، وَكُتِبَ فِيهَا الْأَجَالُ، وَخَرَجَ مِنْهَا صِغَاكُ الْحَاجِّ، وَاطَّلَعَ اللَّهُ  
عَزَّوَجَلَّ إِلَى عِبَادِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا شَارِبَ مُسْكِرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ  
ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ وَيَفْضَى». قَالَ:  
قُلْتُ: إِلَى مَنْ؟. قَالَ: «إِلَى صَاحِبِكُمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ  
سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْهُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي (الْبَصَائِرِ)  
بَدَلَ شَارِبِ مُسْكِرٍ شَارِبِ خَمْرٍ.

٢٣١٨٤: وَعَنْ كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) لِعَلِيِّ بْنِ وَاحِدِ النَّهْدِيِّ:  
بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ  
تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْزَلْتُ صِغَاكُ الْحَاجِّ، وَكُتِبَ الْأَجَالُ  
وَالْأَرْزَاقُ، وَاطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَغَفَرَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا خَلَا شَارِبِ مُسْكِرٍ،  
وَلَا صَارِمٍ رَحِمَ مُؤْمِنَةً مَاسَةً».

٢٣١٨٥: وَعَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَنَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ  
الْأَرْزَاقَ تُفَسِّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي تِسْعِ  
عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فِي لَيْلَةِ  
تِسْعِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ،  
وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يَمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ذَلِكَ، وَهِيَ لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: [خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ] <sup>(١)</sup>. قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَلْتَقِي

الْجَمْعَانِ؟. قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ  
وَقَضَائِهِ». قُلْتُ: وَمَا مَعْنَى يَمْضِيهِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؟. قَالَ: «إِنَّهُ  
يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَأُ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ  
وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتَمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٢٣١٨٦: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يُسْتَعْفَرُ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُلْعَنُ قَاتِلَ مَوْلَانَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٢٣١٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «الَّتِي تَمَسُّهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: أَفَرَدَهَا إِلَيَّ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ».

٢٣١٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ وَاللَّهِ وَلَا أَعْمِي عَلَيْكَ هِيَ أَوْلَى لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣١٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى زُمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ».

٢٣١٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ (الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ): بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» يَعْنِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٣١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي تِسْعَةِ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ». قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ؟ قَالَ: «يَجْمَعُ فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ».

٢٣١٩٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ قَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفَوْ عَلَى كِلَيْهِمَا؟ قَالَ: «فَمَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ». قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ أَلْيَالٍ

(١) قال في مستدرك الوسائل: لعله قد أخبر عن شهر كان تسعة وعشرين يوماً؛ لأنني ما عرفت أن ليلة أربع وعشرين وهي غير مفردة مما يحتمل أن يكون ليلة القدر، ووجدت بعد هذا التأويل في الجزء الثالث من (جامع محمد بن الحسن القمي) لما روي منه هذا الحديث فقال ما هذا لفظه: عن زرارة، قال: كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً.

تَطْلُبُهَا فِيهَا». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ الْجَهَنِّيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ». قُلْتُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفُدُّ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، يُكْتَبُ وَفُدُّ الْحَاجُّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ، فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَثَلَاثٍ وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَأَحْبِبْهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْمِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ، نَعَمَ الشَّهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْزُوقَ».

٢٣١٩٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقِ الْعُمَشَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَرِيضًا مُدْنِفًا، فَأَمَرَ فَأُخْرِجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣١٩٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّيِّ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَفِيهَا تَنْبُتُ الْبَلَايَا وَالْمَنَايَا، وَالْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَالْفَضَايَا، وَجَمِيعُ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَحْيَاهَا رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَمَثَلُ خَطَايَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيَبْكِي عَلَيْهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَخِيبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣١٩٥: وَقَالَ ﷺ: «يَأْمُرُ اللَّهُ مَلَكَ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْهَوَاءِ: أَبَشِّرُوا عِبَادِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ السَّالِفَةَ، وَشَفَعْتُ بَعْضَكُمْ فِي بَعْضٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ، أَوْ حَقَدَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

٢٣١٩٦: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «تَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْشُرُهُ وَتَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَمَا فِيهِ، وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ، وَأَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى، وَمَا يُخَافُ وَيُرْجَى، أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُنُقَائِكَ مِنَ النَّارِ، وَتَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ (المَضْمَارِ): عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

٢٣١٩٧: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدْتُ وَطَابَتْ».

٢٣١٩٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالُوا: مَنْ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لَيْلًا وَدَهَبْتُ إِلَى بَابِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَأَكَلْتُ. فَقَالَ: «أَنْتِنِي بِنَعْلِي». فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَرَجَ وَاتَى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرْسَلُونِي لِأَسْأَلَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: «أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «اللَّيْلَةُ الْآتِيَةُ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ».

٢٣١٩٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّأَلِي): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبُوقِي».

٢٣٢٠٠: وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا وَثْرٌ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَامَ فِيهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

٢٣٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَهُوَ وَاللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَنْثِي فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا، وَإِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ.

٢٣٢٠٢: وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]»<sup>(١)</sup> أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَصْبَحَ وَهُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالْإِعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِيْنَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَابَهُ فِي نَوْمِهِ.»  
 \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُفْعَلَةِ): عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

### ٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

٢٣٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٢)</sup>. قَالَ السَّائِلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاطِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ.»

### ٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمُعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ لِحُجْمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.» وَفِي نُسخَةِ: «كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

«عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦: بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمَفْطَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَوَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

٢٣٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَرُبَّمَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي، فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ، وَهُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونِي، وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرَفُهُ: «أَطْعِمُهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْتَنَعَةِ): مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَصَادِ وَغَيْرِهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

٢٣٢٠٦: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى يَكُونُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُبِّي هَلَالٌ شَوَالٍ؟. التَّوْفِيقُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم في القيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة، ويأتي ما يدل عليه.

«الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْالِيهِ، وَالْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْعَبِيَّةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، مِثْلَهُ.

٢٣٢٠٧: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسِيُّ فِي كِتَابِ (الْحُسْنَى)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعُهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ: إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَإِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

٢٣٢٠٨: ثِقَّةُ الإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ تَصَرَّمٌ وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ، أَوْ يَتَصَرَّمُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلكَ قَبْلِي تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ».

٢٣٢٠٩: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَوْلُكَ حَقٌّ: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ] (١)، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّمٌ، فَاسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي، أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ، أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ، أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمُ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوْلَهَا وَآخِرُهَا، مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا، وَمَا قَالَهُ لَكَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ، الْمَعْدِدُونَ الْمَوْقُرُونَ فِي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، الَّذِينَ أَعْتَنَتْهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَالْمَسْبُوحِينَ لَكَ مِنْ

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

جَمِيعِ الْعَامِلِينَ، عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ، وَعَعْدْنَا مِنْ قِسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ، وَتَظَاهَرِ أَمْتِنَانِكَ، فَذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ، الدَّائِمِ الرَّاكِدِ، المَخْلَدِ السَّرْمَدِ، الَّذِي لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ، جَلَّ تَنَاوُكَ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ، وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ، وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ. اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَتَجَاوَزْكَ وَعَفْوِكَ، وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ، وَحَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ، حَتَّى تُظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ، وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ، وَتُؤَمِّنَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ، أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ، أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ، وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ، وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً، فِي عِصْمَةِ دِينِي، وَخَلَاصِ نَفْسِي، وَقِضَاءِ حَوَائِجِي، وَتَشْفَعَنِي فِي مَسَائِلِي، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ، وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي، وَوَلِيَّاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرَّتْ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ، وَكَرَائِمِ الدُّخْرِ، وَحُسْنِ الشُّكْرِ، وَطُولِ الْعُمُرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ، وَنِعْمَاتِكَ وَجَلَالِكَ، وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَأَمْتِنَانِكَ، أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُبَلِّغُنَا مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ، وَتُعَرِّفَنِي هَلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ، وَالْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ، وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ، وَأَجْزَلِ قِسْمِكَ. يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ، لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعٌ فَنَاءً، وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلْقَاءِ، حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعَمِ، وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ، وَأَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنَ الْوَفَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَتَذَلُّلِي وَاسْتِكْنَاتِي، وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ، وَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا، وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا، وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ، وَأَمُنُّ عَلَيَّ جَلَّ تَنَاوُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ، وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغَنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: عَنْهُ إِلَى هُنَا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةً تَرْكَنَاهَا مَخَافَةَ لِلِاطَّلَاءِ.

٢٣٢١٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (المُضْمَارِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ وَدَّعَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِي لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَطَّلِعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا وَقَدْ عَفَرْتَ لِي. عَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ».

٢٣٢١١: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدَّعَهُ وَقُل: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا، وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِأَحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ: إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِمَّا بِعُفْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، الْخَبَرِ.

### ٣٨: بَابُ نَوَادِرِ

## مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٢١٢: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهٍ عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ».

٢٣٢١٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا] <sup>(١)</sup> حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ».

٢٣٢١٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَذْعُورَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) سورة الفتح.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً».

٢٣٢١٥: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٥)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَ وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَلَيَالِيهَا، لَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ قَطْرِ الْمَطَرِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَزَبَدِ الْبَحْرِ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ. وَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْفُطْرِ: يَا عَبْدِي أَنْتَ وَلِيِّي حَقًّا حَقًّا، وَلَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ شَفَاعَةٌ فِي الْإِخْوَانِ وَالْأَخَوَاتِ بِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَلَيَالِيهَا وَلَوْ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَثَقُلُ مِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا، وَيَقْضِي اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَاجَةٍ عِنْدَ نَزْعِهِ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة الفلق.

وَسَبْعَمِائَةَ حَاجَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَسَبْعَمِائَةَ حَاجَةٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ، وَيُظَلُّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، وَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً، وَيُشِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: خُذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ».

٢٣٢١٦: الكافي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّالِحِينَ عليهم السلام، قَالَ: «تُكْرَرُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِداً وَقَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَكَيْفَ أَمَكْنَاكَ، وَمَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ، تَقُولُ - بَعْدَ تَحْمِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم -: اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلِيّاً وَحَافِظاً، وَنَاصِراً وَدَلِيلاً، وَقَائِداً وَعَيْناً، حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً، وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا».

\* وَرَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (مُصْبَاحِهِ): مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٢٣٢١٧: القُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَمَّه، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنْ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٢) خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ مِائَةَ مَرَّةً، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةً، فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تُنَافِي مَا صَحَّ مِنْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ فَاتَهُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَأَدْرَكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٣٢١٨: وَفِيهِ: رُوي: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا مَا سَلَّمُوا لَيْلَتَهُ عَلَى الْمُنْتَهَبِينَ الدَّاكِرِينَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى السَّمَاءِ، يَأْمُرُهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْإِنْصِرَافِ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُسَلِّمُوا عَلَى النَّائِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ سَلَاماً».

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

٢٣٢١٩: وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَذُرُونَ لِمَ سُمِّيَ شَعْبَانُ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيُّ تَحْرَقُ - وَقَالَ - إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوهَا، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوهَا، وَلَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِثْلُ مَا أَعْتَقَ فِي الشَّهْرِ وَالْجُمُعَةِ».

٢٣٢٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي)، وَ(فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَأَيْتَ حَدَّثْنَا بِهِ فِدَاكَ أَنْفُسَنَا وَأَهْلُونَا وَأَوْلَادُنَا؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَجَاءَهُ بِرُهُ بِوَالِدِيهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطْشًا كُلَّمَا وَرَدَ حَوْضًا مَنَعَ مِنْهُ فَجَاءَهُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ وَأَرْوَاهُ».

٢٣٢٢١: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى عليه السلام: إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَكَ مُحْتَسِبًا؟ قَالَ: يَا مُوسَى، أَقِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا لَا يَخَافُ فِيهِ. قَالَ: إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، ثَوَابُهُ كَثُوبٍ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ».

## أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

### ١: بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

٢٣٢٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟». فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «فِيمَ كُنْتُمْ؟». قُلْتُ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ. الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا، فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَسَّرَهُنَّ لِي؟. قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبَةُ: فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ]»<sup>(١)</sup>، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]»<sup>(٢)</sup>، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ]»<sup>(٣)</sup> هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَصِيَامُ أَدَى حَلْقٍ

(١) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (١) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَوْمُ الْمُنْتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] (٢)، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيِّدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا] (٣). أَوْ تَذْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ؟. قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «يَفْوَمُ الصَّيِّدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): كَذَلِكَ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْمِفِيدُ فِي (الْمَفْنِعَةِ): مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

٢٣٢٢٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا. فَعَشْرَةٌ مِنْهَا وَاجِبٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَمِنْهَا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرِيضِ. وَأَمَّا صَوْمُ الْوَاجِبِ: فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - يَعْنِي لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمداً مُتَعَمَّداً - وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب أنواع أخر من

يَجِدُ الْعُنُقَ وَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] (١)، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعُنُقَ وَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا] (٢)، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] (٣) كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ لَيْسَ بِمُفْتَرِقٍ، وَصِيَامُ مَنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (٤) فَصَاحِبٌ هَذِهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] (٥)، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيِّدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا] (٦). وَأَرْوِي عَنْ الْعَالِمِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَذُرُونِ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؟». فَقِيلَ لَهُ: لَا. فَقَالَ: «يُقَوِّمُ الصَّيِّدَ قِيمَةً ثُمَّ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيمَةِ الْبُرَّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ».

٢٣٢٢٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَقَالَ لِي: «يَا زُهْرِيُّ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟». فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «فِيمَ كُنْتُمْ؟». قُلْتُ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ بِوَاجِبٍ إِلاَّ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ. إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا... إلخ».

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة: ٤.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

\* وفي (المفنع): اعلم أن الصوم على أربعين وجهاً... وساق مثله.

## ٢: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمَخِيرَةِ تَخِييراً وَفِي الْمَرْتَبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

٢٣٢٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ(الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا وَجِبَ الصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةِ الصِّيَامِ دُونَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَصْلَحَةٌ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوْعَفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكَفَّارَةِ تَوْكِيداً وَتَغْلِيظاً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخَفَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاسْتَخَفَّ بِالْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

## ٣: بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُدْرِ بَنِي وَلِغَيْرِ عُدْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَمِنَ الثَّانِي وَلَوْ يَوْمًا فَيَبْنِي

٢٣٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي الْوَشَاءَ - عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرَأَةِ تَنْذُرُ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «تَصُومُ وَتَسْتَأْنَفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تَبْتِمَ الشَّهْرَيْنِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، أَوْ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ».

٢٣٢٢٧: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَوْ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَوْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات.

٢٣٢٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزُمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي ظَهَارٍ فَرَادَ فِي النِّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقَبِيئَتِهِ».

٢٣٢٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٢٣٢٣١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُدْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على عدم منع المرض من الصوم وإن كان فيه بعض

المشقة، قاله الشيخ وغيره لما مر.

مُتَّابِعِينَ فَتَحِيضُ؟ قَالَ: «تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهِيَ يُجْزِيهَا».

٢٣٢٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْفَعْدَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَفْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَفْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا، وَلَا بِأَسِئَةٍ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَعَهُ ثُمَّ يَفْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ - وَالتَّابِعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ - فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يَفْطُرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَفْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَافْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٢٣٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَالتَّابِعُ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

\* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ.

٢٣٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَمَرَضَ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبْسَهُ». قُلْتُ: أَمْرَأَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَأَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: «تَفْضِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهَا فَضَّتْهَا ثُمَّ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأُهَا ذَلِكَ».

\* وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٢٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ، فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: «بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ - ثُمَّ قَالَ - هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٣٢٣٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٣٩: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَتَى وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيْاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ، وَإِنْ صَامَ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ».

٢٣٢٤٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ، هَلْ يُعِيدُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ».

٢٣٢٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «تَصُومُ فَمَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا».

**٤: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَوَجِبَ اسْتِنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَلَوْ يَوْماً**

٢٣٢٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ. قَالَ: «يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات.

النَّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَوَيْتَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَفْدَمَ»<sup>(١)</sup>.

## ٥: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأُهُ تَتَابِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْذَفَ وَبَعْدَهَا يَبْنِي وَيَتِمُّ

٢٣٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرًا فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ

ذَكَرَ الْفُضَيْلَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

## ٦: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

٢٣٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا: كَمَا مَرَّ.

٢٣٢٤٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقَدِّمُ فِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَفَتَنْزِرُكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تُكْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٤٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ».

٢٣٢٤٨: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَرَضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَعَادَهُمَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَادَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. فَقَالَ عَمْرٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنْ نَذَرْتَ لِلَّهِ نَذْرًا وَاجِبًا؛ فَإِنَّ كُلَّ نَذْرٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ وَقَاءٌ. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَافَى اللَّهُ وَلَدِي مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخَيْرَ وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

٢٣٢٤٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: «وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ»، الْخَبَرُ.

٢٣٢٥٠: وَفِي (المُنْعَى): «فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَذَلِكَ الشَّهْرَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَقْفَرَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٧: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِ الْكَفَّارَةِ

٢٣٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ: «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٣٢٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام -: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ».

٢٣٢٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ: «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً».

٢٣٢٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ: يَا سَيِّدِي، نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِنِ لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ: «لَا تَنْزُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنِ لَمْ يَتِمَّكَ قَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - قَالَ - وَهَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حُكْمَ النَّذْرِ حُكْمُهُ (١).

٢٣٢٥٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنِ أَفْطَرَ يَوْمَ صَوْمِ النَّذْرِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

٢٣٢٥٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِنِ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات إن شاء الله، والأقرب ما ذهب إليه جماعة في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوما فكفارة شهر رمضان وإلا فكفارة يمين كما يأتي.

مُؤْمِنَةً».

## ٨: بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ مُخَيَّرَةِ بَقْتَلِ الْخَطَا وَكَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَحُكْمَ دُخُولِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٣٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «تُعَلِّطُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَعَلَيْهِ عِنُقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ؟». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا هُوَ؟». قُلْتُ: يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ: «يَصُومُهُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحُرْمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلْثٌ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا يَدْخُلُ؟». قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ: «يَصُومُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزَمَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٥٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْقَتْلِ: عِنُقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ».

٢٣٢٦٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ. وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري، ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيدين وأيام التشريق، غير أن الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين وخالفهم أكثر الأصحاب وحملوها على صوم ما عدا العيد وأيام التشريق وليسا بصريحين في خلاف ذلك، ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات.

أَشْهُرِ الْحُرْمِ». فَتَبَسَّطْتُ وَقُلْتُ: لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ. قَالَ: «أَدْخُلْنِي». قُلْتُ: الْعِيدَ الْأَضْحَى وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ: «هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ». \* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثِهِ -: «لِيُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ».

## ٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

٢٣٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَتَقِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسِلاً، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

## ١٠: بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْإِفْطَارِ وَبَدْلِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

٢٣٢٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ».

٢٣٢٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الدَّمِّ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ». \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات.

(٢) في الوسائل: المراد أن بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مر لا مطلقاً أو

٢٣٢٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَّابِعَاتٌ وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ».\*  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ، أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: «يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَلَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَالثَّلَاثَةَ جَمِيعاً».

٢٣٢٦٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ: فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعُنُقَ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَّابِعٌ وَلَيْسَ بِمُفَرَّقٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٢٦٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا».

٢٣٢٦٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ الظَّهَارِ شَهْرَانِ مُتَّابِعَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٣٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ، أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: «يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَلَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ».

٢٣٢٧١: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَتْلِ خَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعُنُقَ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً] <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ».

\* الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ)، وَ(المَقْنَعِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى أحكام كفارات الحج في محلها.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

\* فقه الرضا عليه السلام: مثله.

## ١١ : بَابُ أَنْ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمَحْرَمَةَ.

٢٣٢٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كَرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ؟ فَقَالَ: «صُمْ، وَلَا تَصُمْ: فِي السَّفَرِ، وَلَا الْعِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٣٢٧٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ كَرَامٍ، قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «صُمْ إِذَا يَا كَرَامُ، وَلَا تَصُمْ: الْعِيدَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً، وَلَا مَرِيضاً»، الْحَدِيثُ.

٢٣٢٧٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: «شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ؟». قُلْتُ: بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ. قَالَ: «كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفاً؟». قُلْتُ: بَلْ عَارِفاً. قَالَ: «إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ، وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (٢).

٢٣٢٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ كَرَامٍ، قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «صُمْ يَا كَرَامُ، وَلَا تَصُمْ: الْعِيدَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً»، الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل: المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٢: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا  
لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَسْتِنَافُ وَأَجْزَاهُ الْبِنَاءُ وَالْإِتِمَامُ  
وَحُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

٢٣٢٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام:  
جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ  
فَأَفْطَرَ، أَيْبَتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْتَسِبُ  
بِمَا مَضَى»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه.

### ١٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَتَعَدَّرَ أَجْزَاهُ الصَّوْمَ حَيْثُ يُمَكِّنُ

٢٣٢٧٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.

٢٣٢٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرٍ بِالْكُوفَةِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَبَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَشَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَتَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ؟ فَكَتَبَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تَتِمَّهُ».

٢٣٢٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُفِمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ؟ قَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

### ١٤: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

٢٣٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ؟

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَدُّتُنِي عَلَيَّ عليه السلام فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سِنَةً أَشْهُرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا]»<sup>(١)</sup> يَعْني سِنَةً أَشْهُرًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٣٢٨١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا. قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَالْحِينُ سِنَةٌ أَشْهُرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا]»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا وَلَمْ يُسَمِّ وَفَتًا بَعِينِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرًا».

٢٣٢٨٣: قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا بَعِينِهِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِنَةً أَشْهُرًا، وَيَبْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا]»<sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ فِي كُلِّ سِنَةٍ أَشْهُرًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الإِرْشَادِ) أَيْضًا: مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
٢٣٢٨٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا. قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحِينُ سِنَةٌ أَشْهُرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ]»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٥.

٢٣٢٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا. قَالَ: «الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ».

## ١٥: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ (١) عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

٢٣٢٨٦: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْلُصُ فِيهِ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟. قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.

٢٣٢٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٨٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تَمْرٍ مُدًّا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ».

٢٣٢٨٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ أَمْرَاتِي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتُ وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ؟. قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مُسْكِينٍ».

\* مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل: فعجز وجب.

٢٣٢٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ» (١).

٢٣٢٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام: يَا مَوْلَايَ، نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَنَنْتِي صَلَاةَ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا، فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ، وَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ، وَكَمْ يَجِبُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام: «يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامِ كُفَّارَةٍ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢٣٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُفْنَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَضَعَفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ) عَلَى مَسْكِينٍ».

٢٣٢٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمُفْنَعِ): «فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ».

## ١٦: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَاهُ تَتَابَعِ شَهْرٍ وَبَعْضِ الْآخِرِ وَتَفْرِيقِ الْبَاقِي

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا اسْتَدْبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

٢٣٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَصُومُ شَهْرًا وَبَعْضَ الشَّهْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ».

٢٣٢٩٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ

(١) في الوسائل: الظاهر أن هذا هو الحديث الأول.

شَيْئاً؟ قَالَ: «يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ<sup>(٢)</sup> فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَلَا قِضَاؤُهَا

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

٢٣٢٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُوقِتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيَسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ؟ قَالَ: «لَا يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَلَا يَفْضِيهَا إِذَا شَهِدَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

٢٣٢٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَخِي حُبَسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ، فَرَبَّمَا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي فَأَفْطَرْتُ أَيَّاماً، أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢٩٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بَعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به، وصوم الستة على وجه الاستحباب، ويجزئ يوم لما يأتي في النذر.

(٢) في مستدرک الوسائل: فاتفق.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

### ١: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمَحْرَمَةِ

٢٣٢٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوَلَايَةِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٣٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تُكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٢٣٣٠١: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ - وَقَالَ - أَخْبَرَنِي جِبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ». \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٣٠٢: وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ

عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ.

٢٣٣٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَجْلُكَ عَنِ الْمَنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ».

٢٣٣٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٣٠٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ».

٢٣٣٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَهُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ، إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلُهُ.

٢٣٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسِلاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَكَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي، وَرَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

٢٣٣٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسِلاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

(١) في الوسائل: لعل المراد أن يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل، ويوم الإفطار كيوم المصيبة

٢٣٣٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ أَبِي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْمًا تَطْوَعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٣٣١٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَنِبْ مُسْلِمًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ».

\* وَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ (الْكَافِي).

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.

٢٣٣١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -: «الْصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢٣٣١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبُلْغَمَ وَيَزِيدُنَّ فِي الْحَفِظِ: السَّوَاكُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

٢٣٣١٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٢٣٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

٢٣٣١٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ».

٢٣٣١٦: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْجَنَّةَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٣٣١٧: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَعَدَلٍ سَنَةٍ يَصُومُهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٣٣١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْحَزَّازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٣١٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ابْتِغَاءً تَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ».

٢٣٣٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً تَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلُّ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلُقٌ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ، فَيَرْكَبُهَا

أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا. فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ: يَا رَبَّنَا، مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَفُومُونَ اللَّيْلَ وَلَا يَنَامُونَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يَأْكُلُونَ، وَيَجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَلَا يَجْبُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا يَبْخُلُونَ».

٢٣٣٢١: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

٢٣٣٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّاكٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُقَبَّلٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ».

٢٣٣٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكَ».

٢٣٣٢٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ».

٢٣٣٢٥: وَعَنْ عَبْدِ وَسِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ: حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ، وَحِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

٢٣٣٢٦: وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ، أَلَّا تَرَوْنَ أَنْكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢٣٣٢٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، يَعْنِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

٢٣٣٢٨: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ».

٢٣٣٢٩: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

٢٣٣٣٠: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا وَفَّى أَجْرَهُ ذُوْنَ يَوْمِ الْحِسَابِ».

٢٣٣٣١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَتَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَالصَّبْرُ الصَّوْمُ».

٢٣٣٣٢: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شُعْبَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ الرَّضَا ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يُفْطِرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَنْقُصُ صَوْمَهُ، وَإِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يُبْطِلُ حَجَّهُ».

٢٣٣٣٣: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ﷺ: مَا الَّذِي يُبَاعِدُ عَنَّا الشَّيْطَانَ؟ قَالَ: «الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَفْطَعَانِ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَفْطَعُ وَتِينَهُ».

٢٣٣٣٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ يَمْسُحُونَ عَنْهُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ، وَيُسْقِطُونَ عَنْهُنَّ ذُنُوبَهُنَّ. وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدْ وَكَّلَهُمُ بِالِدُعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

٢٣٣٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ

عنه عليه السلام، قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ».

٢٣٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيُرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَتَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرَ».

٢٣٣٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَإِنْ مَاتَ فِي نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَى عَلِيِّينَ، وَإِنْ عَاشَ حَتَّى يُفْطَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَابِينِ».

٢٣٣٣٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعْشَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَخُوفٌ مِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

٢٣٣٣٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ».

٢٣٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله -: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْرًا».

٢٣٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبْرُ الصَّوْمُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أبيه عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً بِالْأَدْعَاءِ لِلصَّائِمِينَ».

٢٣٣٤٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

٢٣٣٤٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي يُبَاعَدُ الشَّيْطَانَ مِنَّا؟ قَالَ: الصَّوْمُ لِلَّهِ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَوَاطَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ تَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِعْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ».

٢٣٣٤٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، وَإِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَالصَّوْمُ».

٢٣٣٤٦: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».

٢٣٣٤٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعٌ مِنْ سَوَابِقِ الْإِيمَانِ فَتَمَسَّكُوا بِهِنَّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا مِنْ قَبْلِ الْقُلُوبِ لَا الزَّحْمِ بِالمَنَاكِبِ وَمُفَارَقَةُ الْقُلُوبِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصِّيَامُ فِي الْهَوَاجِرِ، وَإِسْبَاعُ الْوَضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

٢٣٣٤٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

٢٣٣٤٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

٢٣٣٥٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدِ الْجَلِّيِّ فِي كِتَابِ (التَّحْصِينِ): نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمُنْبِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَّانُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَخْلَجَ دُونَهُ بِزَهْرَةِ رَغَبَاتِ الدُّنْيَا، وَعَضْرَةِ نَعِيمِهَا، وَبَائِدِ سُرُورِهَا، وَزَائِلِ عَيْشِهَا».

أَسَامَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَيْسَرُ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ ذَلِكَ الطَّرِيقُ؟ قَالَ: «السَّهْرُ الدَّائِمُ، وَالظَّمَأُ فِي الْهَوَاجِرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَاجْتِنَابُ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا. يَا أَسَامَةَ، عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحٍ فَمِ صَائِمٍ، تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَثَرَ اللَّهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَاتَّبَاعَ أُخْرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ جَائِعٌ وَكَبِدُكَ ظَمَأُنٌ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّكَ تَنَالُ بِذَلِكَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ، وَتَحُلُّ مَعَ الْأَبْرَارِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»، الْخَبَرُ.

٢٣٣٥١: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، أَيْ سِتْرٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَحِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. فَالصَّوْمُ يُمِيتُ مُرَادَ النَّفْسِ وَشَهْوَةَ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ، وَفِيهِ صَفَاءُ الْقَلْبِ، وَطَهَارَةُ الْجَوَارِحِ، وَعِمَارَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَزِيَادَةُ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ، وَحَبْلُ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَسَبَبُ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ، وَتَخْفِيفِ السَّيِّئَاتِ، وَتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى، وَكَفَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ لِمَنْ عَقَلَهُ وَوَفَّقَ لِاسْتِعْمَالِهِ».

٢٣٣٥٢: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ -: «يَا رَبِّ، مَا أَوْلَى الْعِبَادَةِ؟ قَالَ: أَوْلَى الْعِبَادَةِ الصَّمْتُ وَالصَّوْمُ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا مِيرَاثُ الصَّوْمِ؟ قَالَ: يُورِثُ الْحِكْمَةَ، وَالْحِكْمَةَ تُورِثُ الْمَعْرِفَةَ، وَالْمَعْرِفَةَ تُورِثُ الْيَقِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الْعَبْدُ لَا يُبَالِي كَيْفَ أَصْبَحَ بِعُسْرٍ أَمْ بِيُسْرٍ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ مَلَائِكَةٌ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ كَأْسٌ مِنْ مَاءِ الْكُوْثَرِ وَكَأْسٌ مِنَ الْخَمْرِ يَسْفُونَ رُوحَهُ حَتَّى تَذْهَبَ سَكْرَتُهُ وَمَرَارَتُهُ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِالْبِشَارَةِ الْعُظْمَى، وَيَقُولُونَ لَهُ: طُبْتُ وَطَابَ مَنَوَاكُ، إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ الْحَبِيبِ الْقَرِيبِ. فَتَطِيرُ الرُّوحُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ فَتَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَلَا يَبْقَى حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهَا مُسْتَنَاقٌ. وَيَجْلِسُ عَلَى عَيْنِ عِنْدَ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهَا: كَيْفَ تَرَكْتِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: إِلَهِي وَعِزَّتِكَ وَجَلَّالِكَ لَا عِلْمَ لِي بِالدُّنْيَا، أَنَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي خَائِفٌ مِنْكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقْتَ عَبْدِي، كُنْتَ بِجَسَدِكَ فِي الدُّنْيَا وَرُوحَكَ مَعِي، فَأَنْتَ بَعَيْنِي سِرُّكَ وَعَلَانِيَتِكَ، سَلْ أُعْطِكَ، وَتَمَنَّ عَلَيَّ فَأَكْرِمَكَ، هَذِهِ جَنَّتِي مُبَاحٌ فَتَسِيحٌ فِيهَا،

وَهَذَا جَوَارِي فَاسْكُنْهُ. فَتَقُولُ الرُّوحُ: إِلَهِي عَرَفْتَنِي نَفْسَكَ فَاسْتَعْنَيْتَ بِهَا  
عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ رِضَاكَ فِي أَنْ أَقْطَعَ إِرْبًا إِرْبًا،  
وَأَقْتُلَ سَبْعِينَ قَتْلَةً بِأَشَدِّ مَا يُقْتَلُ بِهِ النَّاسُ لَكَانَ رِضَاكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، كَيْفَ  
أَعْجَبُ بِنَفْسِي وَأَنَا ذَلِيلٌ إِنْ لَمْ تُكْرِمْنِي، وَأَنَا مَغْلُوبٌ إِنْ لَمْ تُنْصِرْنِي، وَأَنَا  
ضَعِيفٌ إِنْ لَمْ تُقَوِّنِي، وَأَنَا مَيِّتٌ إِنْ لَمْ تُحْيِنِي بِذِكْرِكَ، وَلَوْ لَا سَتْرُكَ  
لَاقْتَضَحْتَ أَوْلَ مَرَّةٍ عَصَيْتُكَ، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَطْلُبُ رِضَاكَ وَقَدْ أَكْمَلْتَ  
عَقْلِي حَتَّى عَرَفْتُكَ، وَعَرَفْتُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأَمْرَ مِنَ النَّهْيِ، وَالْعِلْمَ  
مِنَ الْجَهْلِ، وَالنُّورَ مِنَ الظُّلْمَةِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا  
أَحْبُبُ بَنِي وَبَيْتِكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِأَحْبَابِي».

٢٣٣٥٣: القُطْبُ الرَّاؤِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَسَنَاتِ بَنِي آدَمَ بَعْشَرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ  
قَالَ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ».

٢٣٣٥٤: وَفِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ  
تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ».

٢٣٣٥٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ لَا تَرُدُّ».

٢٣٣٥٦: وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا تَصِحُّوا».

٢٣٣٥٧: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيَّانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ  
قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ، فَإِذَا  
دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ».

٢٣٣٥٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي  
الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ  
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْءٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ  
أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ لِيَدْخُلُ قَوْمًا الْجَنَّةَ فَيُعْطِيهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا  
وَفَوْقَهُمْ قَوْمٌ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِمْ عَرَفَوْهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا  
إِخْوَانُنَا كُنَّا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِيمَ فَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا؟. فَيُقَالُ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنَّهُمْ  
كَانُوا يَجُوعُونَ حِينَ تَشْبَعُونَ، وَيَظْمَأُونَ حِينَ تَرَوُونَ، وَيَقُومُونَ حِينَ  
تَنَامُونَ، وَيَشْخَصُونَ حِينَ تُحْفَظُونَ».

٢٣٣٥٩: ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (دُرِّ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ

عنه عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ لِيَنِي آدَمَ الْحَسَنَةُ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَيَبْرُكُ الشَّرَابُ بِشَهْوَتِهِ لَأَجْلِي هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رَائِحَةً مِنَ الْمَسْكِ».

٢٣٣٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يُسَجَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ».

٢٣٣٦١: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ بَنِي آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ الْعَبْدِ يَقِي الْمَوْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحَهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَخْلَافُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكِ، وَالصَّائِمُ يَفْرُحُ مَرَّتَيْنِ: حِينَ يُفْطِرُ فَيَشْرَبُ الْمَاءَ، وَيَوْمَ يَلْقَانِي فَأَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

٢٣٣٦٢: وَعَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، الْخَبِيرُ».

٢٣٣٦٣: وَعَنْ سَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا أَتْبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا».

٢٣٣٦٤: وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا وَاحْتِسَابًا بَاعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا».

٢٣٣٦٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مَسِيرَ خَمْسِينَ عَامًا لِلرَّائِكِ الْمُسْرِعِ».

## ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نَزْوِلِ الشَّدَةِ وَعِنْدَ قُوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

٢٣٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «الصَّبْرُ الصِّيَامُ». وَقَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ] يَعْنِي الصِّيَامَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٣٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: شَكَّوتُ إِلَيْهِ ضَيْقَ يَدِي. فَقَالَ: «صُمْ وَتَصَدَّقْ».

٢٣٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ] <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «الصَّبْرُ الصَّوْمُ».

\* وَعَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ <sup>(٣)</sup>.

## ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَاحْتِمَالِ الظَّمِّ فِيهِ

٢٣٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي اسْتَهْدُوا أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَه».

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٤٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، وعلى الحكم الثاني في المواقيت.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ ظَمِيَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ» (١).

٢٣٣٧١: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ».  
٢٣٣٧٢: الْبَحَّارُ: عَنِ كِتَابِ (الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ جِهَادٌ».

٢٣٣٧٣: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ أَبُو ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: أَنَا جُنْدُبُ بْنُ السَّكَنِ. فَاسْتَنَفَّ النَّاسُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَرًا اتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ، فَسَفَرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ! فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَشِدُنَا؟ فَقَالَ: صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ، وَحُجَّ حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحَشَةِ الْقُبُورِ»، الْخَبَرُ.

٢٣٣٧٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): وَمِنْ صِفَاتِ مَوْلَانَا عَلِيِّ عليه السلام فِي لَيْلِهِ مَا ذَكَرَهُ نَوْفٌ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَنَّهُ مَا فَرِشَ لَهُ فِرَاشٌ فِي لَيْلٍ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ طَعَامًا فِي هَجِيرٍ قَطُّ.

٢٣٣٧٥: الْقُطُبُ الرَّوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ النَّبَابِ): عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ، وَقَرَى الضَّيْفِ، وَالضَّرْبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

بِالسَّيْفِ».

٢٣٣٧٦: وَفِيهِ - فِي حَدِيثِ وَفَاةٍ مَرِيَمَ - : «أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَاهَا بَعْدَ مَا دُفِنَتْ فَقَالَ: يَا أُمَاهُ، هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ الدُّنْيَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ لِأُصَلِّيَ لَكَ فِي لَيْلَةِ شَدِيدَةِ الْبُرْدِ، وَأَصُومَ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ، يَا بُنَيَّ فَإِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ».

٢٣٣٧٧: نَهَجُ الْبِلَاغَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَمَتُ أَوْلِيَائِهِ مَحَارِمُهُ، وَالزَّمْتُ قُلُوبَهُمْ مَخَافَتَهُ، حَتَّى أَسْهَرْتُ لَيَالِيَهُمْ، وَأَطَمَّاتُ هَوَاجِرِهِمْ، الْخَبَرُ.

٢٣٣٧٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْأَنْوَارِ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَوَّاقِ الْأَعْمَالِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَالصَّوْمُ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ»، الْخَبَرُ.

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلْبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَتَعَذُّرِهِ حَلَالًا

٢٣٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الرِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ! فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِيَ؟». قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا عَثْمَانُ؛ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامِ»، مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.

٢٣٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الْإِخْتِصَاءَ وَالسِّيَاحَةَ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامِ».

٢٣٣٨٢: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاؤُهُ».  
\* وَرَوَاهُ الْمِفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ (١).

٢٣٣٨٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٢٣٣٨٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «وَاخْتِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمِ».

٢٣٣٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَمْ أَحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرْتُكَ. قَالَ: بِمِ حَدَّثْتُكَ نَفْسَكَ يَا عُثْمَانُ؟. قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: فَلَا تَسِيحْ فِيهَا؛ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَمَمْتُ أَنْ أُجِبَّ نَفْسِي. قَالَ: يَا عُثْمَانُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِأَحَدٍ، إِنْ وَجَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في النكاح.

## ٥: بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَكُلِّ جُمُعَةٍ وَجُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

٢٣٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَصَوْمُ الْبَيْضِ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ مِرَاراً.

٢٣٣٨٧: وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَاحْتِسَابًا أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عَزَّ زَهْرٌ لَا تَشَاكُلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا».

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرَّضَا عليه السلام): مِثْلَهُ.

٢٣٣٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٨٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا؟ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٣٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ؟ فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِضَ وَدَعِيَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يجرم صومه لما تقدم في الجمعة من أنه عيد، ولما يأتي في

٢٣٣٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

\* قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا طَرِيقُهُ رَجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٩٢: وَفِي (المصباح): قَالَ: رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٩٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام «أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام مِثْلَهُ.

٢٣٣٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْتَسِبًا فَكَأَنَّمَا صَامَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مَا بَيْنَ الْأَيَّامِ».

٢٣٣٩٥: كِتَابُ الْعُرُوسِ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: عَنْ ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَامَ، وَلَا يَحْتَجِمُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ».

٢٣٣٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَخُوهُ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ صَامَهَا فَقَدْ صَامَ تَمَامَ السَّنَةِ».

٢٣٣٩٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ

(١) في الوسائل: هو مع ذلك يَحْتَمِلُ النسخ والتأويل بإرادة نفي الوجوب ويكون الاستثناء منقطعاً، أو الكراهة، أو نفي تأكيد الاستحباب وهما متقاربان.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الجمعة.

مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ.

٢٣٣٩٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْإِنْتَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٣٣٩٩: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

٢٣٤٠٠: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ».

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٢٣٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».

٢٣٤٠٢: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمَبَارَكَةُ».

٢٣٤٠٣: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَالِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الشِّتَاءُ رِبِيعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَيَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ».

\* وَفِي (صِفَاتِ الشَّيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

\* وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

\* وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بِالسَّنَدِ الْأَخِيرِ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٠٤: الْبَحَّارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».

٢٣٤٠٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،  
عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ  
الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ».

## ٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَآخِرِ خَمِيسٍ وَوَسْطِ أَرْبَعَاءِ

٢٣٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ  
أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْمًا وَيَوْمًا لًا، ثُمَّ  
فُضِيَ عليه السلام عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ: يَعْدِلُنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ،  
وَيَذْهَبَنَّ بَوْحَرِ الصَّدْرِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: الْوَحْرُ الْوَسْوَسَةُ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ:  
وَأَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: «أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَشْرِ  
مِنْهُ، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟  
فَقَالَ: «لَأَنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي  
هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمُخَوَّفَةُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْمِفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
٢٣٤٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ؟ فَقَالَ:  
أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ  
النَّارُ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ،  
عَنِ الْأَحْوَلِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: عَمَّنْ  
ذَكَرَهُ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُعَلِّسِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٠٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ: «فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

٢٣٤٠٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ؟. فَقَالَ: «صُمْ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الْخَمِيسَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَرْبِعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَكَانَ عليه السلام يَقُولُ: ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص

وفوت صوم الثاني لخروج الشهر، ذكره بعض علمائنا.

أَلْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ  
أَلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام: بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:  
الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْأَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَالْخَمِيسُ فِي  
الْعَشْرِ الْآخِرِ». قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ  
فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ  
مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي النَّطْوَعِ مِنَ الصَّوْمِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

٢٣٤١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَدَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ  
الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ  
عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٢٣٤١٣: وَفِي (الْعُلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ  
الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ  
السُّنَّةِ لِيُكْمَلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ  
عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ  
أَمْثَالِهَا]<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

(١) في الوسائل: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

كُلَّهُ، كَمَا قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ): صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ. وَإِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَإِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ يَوْمَيْنِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَإِنَّمَا جُعِلَ أَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِيهِ أَهْلَكَ اللهُ الْقُرُونَ الْأُولَى، وَهُوَ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ، فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنِ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ». \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٤١٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَصَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ».

٢٣٤١٥: وَفِي (العلل): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّبْعَاءُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَآخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ».

٢٣٤١٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(المجالس): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ نُوحِ بْنِ شَعْبَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شَعْبَانَ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنِ شَعْبَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ؟». فَقَالَ سَلْمَانُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ: رَأَيْتَكَ فِي

أَكْثَرَ نَهَارِكَ تَأْكُلُ! فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (١)، وَأَصِلْ شَعْبَانَ بِشَهْرٍ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَتَى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، سَلَّهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ».

٢٣٤١٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فِي حَدِيثِ شُرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ، وَهُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ: الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَأَرْبَعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَالْخَمِيسُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا، عَنِ الرَّضَا ﷺ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٤٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، وَصَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَاسَةِ الصُّدُورِ وَبَلَابِلِ الْقُلُوبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - صَوْمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَنَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

٢٣٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بَعَثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطَرُ، وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ، فَفَبِضَ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ: «الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْغُرِّ».

٢٣٤٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: «قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ خَمِيسٍ وَأَوْسَطَ أَرْبَعَاءَ وَآخِرَ خَمِيسٍ. وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَصُومَانِ ذَلِكَ».

٢٣٤٢٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ، وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ، وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى».

٢٣٤٢٤: وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الذَّهْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا]»<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُنْعَوِدَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا، وفي من يصح منه الصوم، وغير ذلك ولما يأتي.

٢٣٤٢٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَتِلْكَ أَيَّامٌ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مَعَ الزِّيَادَةِ.

٢٣٤٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ صَوْمِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الصَّدْرِ، الْخَمِيسُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَإِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ».

٢٣٤٢٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

٢٣٤٣٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ، يَعْنِي بِالْبُلْهَ الْمُتَعَاوِلَ عَنِ الشَّرِّ، الْعَاوِلَ فِي الْخَيْرِ، وَالَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٤٣١: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: «الْعَاوِلُ فِي الْخَيْرِ، وَالْعَاوِلُ عَنِ الشَّرِّ، الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢٣٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلْأً وَنُقْصَانًا، فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ التُّلُثَ. فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً. وَفَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ سِتِّينَ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لِيَكْمَلَ فَرَضُ الصَّوْمِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، خَمِيسًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ، وَأَرْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، وَرُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ، وَآخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ».

٢٣٤٣٣: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَقُلْتُ: كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ».

٢٣٤٣٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْتَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ، وَالْأَرْبَعَاءُ فِي جُمُعَةٍ، وَالْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ».

٢٣٤٣٥: الْأَعْيَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْتَابٍ، عَنِ أَبِيهِ عَيْتَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَدْ صَدَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٣٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْتَابٍ، قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ بِلَابِلِ الصَّدْرِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صِيَامِ الدَّهْرِ، [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٣٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمُ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: خَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ،

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

وَأَرْبَعَاءَ مِنْ عَشْرٍ، وَخَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ، الْأَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

٢٣٤٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (٢) مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٣).

٢٣٤٣٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَيَذْهَبُ بِنِيسَاوِسِ الصَّدْرِ وَبِلَابِلِ الْقَلْبِ».

٢٣٤٤٠: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ): عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَاشِمِ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا هَاشِمُ، حَدَّثَنِي أَبِي - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي -، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ شَيْبَعَتِنَا إِلَّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ». قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، وَمَا التَّبِعَةُ؟ قَالَ: «مِنَ الْإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ رَكْعَةً، وَمِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، الْخَبَرِ.

٢٣٤٤١: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ثُمَّ صَامَ عليه السلام يَوْمَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٤٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَصَوْمُ شَهْرٍ مَعْلُومٍ مَرْدُودٍ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الشَّهْرُ كُلُّ سَنَةٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمِنَ الصَّوْمِ سُنَّةٌ وَهِيَ مِثْلُ الْفَرِيضَةِ الْمَفْرُوضَةِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْمٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ: أَوَّلُ خَمِيسٍ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْأَرْبَعَاءُ الَّتِي تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى نِصْفِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى نفي الوجوب فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك، ويأتي

ما يدل عليه.

خَمِيسٌ بَعْدَهُ، وَيَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ شَهْرَانِ مِثْلُ الْفَرِيضَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ شَهْرَانِ».

٢٣٤٤٣: وَرَوَيْنَا عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]»<sup>(١)</sup>.

\* وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٤٤٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام جَفَا أَحَدًا بِكَلَامِهِ قَطُّ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، وَيَقُولُ: «ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، الْخَبَرِ.

٢٣٤٤٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقِيلَ لَهُ: أَصَابِمُ أَنْتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَدْ صَدَّقَ، فَقَرَأَ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ: بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٣٤٤٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرَجِ الْمُهْمُومِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (التَّوَقُّيعَاتِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاطِمِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - وَذَكَرَ الْكِتَابَ وَفِيهِ -: «مُرْ فَلَانًا - لَا فَجَعْنَا اللَّهُ بِهِ - بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ عَلَى مَا أَصِفُ، إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ»، الْخَبَرِ. \* وَنَقَلَهُ أَيْضًا، عَنْ كِتَابِ (التَّوَقُّيعِ) مِنْ أَصُولِ الْأَخْبَارِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، مِثْلُهُ.

٢٣٤٤٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّ اللَّالِي): عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٨: بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ

أَرْبَعَاءَ

بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَبِالعَكْسِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ<sup>(١)</sup>

وَصَوْمُ

الأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَصَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٢٣٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ المَدَائِنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ».

٢٣٤٤٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأشْعَرِيِّ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٍ وَأَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، وَالشَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ وَأَرْبَعَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٥٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَضَّلَ الْفَرِيضَةَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ».

٢٣٤٥١: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَعْبَانَ وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَذَلِكَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَضَى عَلَيْهَا، وَهِيَ تَمَامٌ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٩: بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَإِلَى الأَيَّامِ الْقِصَارِ وَمِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَجَوَازِ تَتَابُعِهَا وَتَفْرِيقِهَا

٢٣٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: في كل عشر يوم.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التخيير، وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود.

مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ خَرُّهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ؛ فَإِنِّي أُجِدُّهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ». فَقَالَ: «نَعَمْ فَأَحْفَظْهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْفَصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٣٤٥٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرُّهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٣٤٥٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: «مَا أَحَبَّ، إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ. ٢٣٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفِيدَةِ): قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ يُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشِّتَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ».

٢٣٤٥٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ يَصُومُهَا قِضَاءً وَهُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٣٤٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يُؤَخَّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْحَمِيسُ وَلَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبَعَاءِ، أَيْ جِزِيَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٤٥٩: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ». \* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٣٤٦٠: فَفَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ أَرَدْتَ سَفَرًا وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْدَمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الخُرُوجَ فِيهِ».

### ١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

#### فِضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا قَاتَتْ

٢٣٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيُفِضْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدِّلْ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا» (١).

### ١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

٢٣٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟ قَالَ: «مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ العِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٤٦٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي أُصَدِّعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ وَيَسُقُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ فُوتِ أَهْلِ الَّذِي أَقْوَمْتُهُمْ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيَّةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ البَّرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم.

٢٣٤٦٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ؟. فَقَالَ لِي: «لِدِرْهُمْ تَصَدَّقْ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ - ثُمَّ قَالَ - وَمَا أَحْبَبُ أَنْ تَدْعَهُ».

٢٣٤٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ عُفْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟. فَقَالَ: «يَا عُفْبَةُ، تَصَدَّقْ بِدِرْهِمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ». قَالَ: قُلْتُ: دِرْهُمٌ وَاحِدٌ؟. قَالَ: «لَعَلَّهَا كَثُرَتْ عِنْدَكَ وَأَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدَّرْهَمَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِعَةٌ. فَقَالَ: «يَا عُفْبَةُ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. ٢٣٤٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهِمٍ؟. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ دِرْهُمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ. \* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٦٧: وَفِي (الخصال): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَأَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَخَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، يُعْدَلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] <sup>(١)</sup>، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةٌ دِرْهُمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ».

٢٣٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنْ

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ».

٢٣٤٦٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقَدٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصُ الْأَعْوَرُ: سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا هِيَ؟». فَقَالَ: عَنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ مَرَضَ أَوْ كَبِرَ أَوْ عَطَشَ؟». قَالَ: مَا سَمَى شَيْئاً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ (١)

## وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ

٢٣٤٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْأَفْقِيِّ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْفَلَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسَوِّدًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ. فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَلَاثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثَلَاثُ السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ. فَصَامَ فَذَهَبَ ثَلَاثُ السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ بِالصِّيَامِ، فَصَامَ وَقَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ؛ فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَلِوَلَدِكَ مِنْ صَامِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحٌ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبَيْضِ: خَمِيْسًا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، وَأَرْبَعًا فِي وَسْطِهِ، وَخَمِيْسًا فِي آخِرِهِ (٢).

٢٣٤٧١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَصَامَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا لِلَّهِ وَيَوْمًا لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَصَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَصَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

٢٣٤٧٢: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَأَقِيَّةِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (تَحْقِيقِ الْمُؤْمِنِ) تَأَلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل: صيام أيام البيض.

(٢) في الوسائل: لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة، وكان مراده بيان تأكد الاستحباب.

قُلْ لِعَلِيٍّ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يُكْتَبُ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشْرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَبِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَبِالثَّلَاثِ مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ ذَلِكِ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟. فَقَالَ: يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: الْأَيَّامُ الْبَيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ.

٢٣٤٧٣: قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ) فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ؟. فَقَالَ: «صِيَامٌ مُقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ».

٢٣٤٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ وَيَوْمٌ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَيَوْمُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٣٤٧٦: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا زَالَتِ الْخَطِيئَةُ مِنْ أَدَمَ عليه السلام وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفَقَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ. قَالَ: يَا رَبِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَنُبِّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَخْيَارِ أَصْحَابِهِ الْمُنْتَجِبِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنِّي أَنْفَى بِشْرَتِكَ فَقَدْ تَغَيَّرْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ لثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ فِيهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ، يُنْفَى اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْضَ بِشْرَتِكَ، فَصَامَهَا فَنَقَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ بِشْرَتِهِ».

٢٣٤٧٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّالِي): عَنِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشَرَ، وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ - وَقَالَ -: «هُوَ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام في الشهر، وفي حديث الزهري، وغير

ذلك ويأتي ما يدل عليه.

---

٢٣٤٧٨: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ».

### ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

٢٣٤٧٩ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَأَقِيَةِ)، قَالَ: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: مَعَ زِيَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢٣٤٨٠ : قَالَ: وَرَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ)، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَارْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ. فَقَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٤٨١ : قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ)، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَبَّارَةَ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْيَدِ النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ وَسْطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ عليها السلام فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَتُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْفَرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ» (١).

٢٣٤٨٢ : كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ثُمَّ صَامَ عليه السلام يَوْمَيْنِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَكَانَ ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ - قَالَ - ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا - قَالَ - ثُمَّ أَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

إلى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٤٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ، وَكَانَ رُبَّمَا صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَيَقُولُ: هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» ﷺ.

٢٣٤٨٤: ابْنُ أَبِي جُمَهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٤٨٥: وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ» ﷺ،

الْخَبَرَ.

٢٣٤٨٦: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ نُوحٍ ﷺ الدَّهْرُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ

الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَصِيَامُ دَاوُدَ نِصْفُ الدَّهْرِ، وَصِيَامُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَامَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَ الدَّهْرَ».

## ١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْعَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ<sup>(١)</sup> ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصًا الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالْبَسَ الْجَدِيدِ<sup>(٢)</sup>

٢٣٤٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ : «نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً». قُلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ : «الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». قُلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ : «وَمَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ، وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». فَقُلْتُ : وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ : «تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا».

٢٣٤٨٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ : «نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا». قَالَ : قُلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ : «يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ». قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ : «إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَهُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ : «تَصُومُهُ يَا حَسَنُ، وَتُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا». قَالَ : قُلْتُ : فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ : «صِيَامٌ سِنَتَيْنِ شَهْرًا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح) : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ.

(١) في مستدرک الوسائل : ثامن عشر.

(٢) في مستدرک الوسائل : والصدقة ولبس الجديد.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٢٣٤٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْتَرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويِّ الْعُرَيْضِيِّ، قَالَ: وَجَدَ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ، فَفَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بَصْرِيًّا، وَلَمْ أَبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ، جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَوْمَ الْعَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَاهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمًا لِلنَّاسِ وَإِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ». قُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِذَلِكَ فَصَدْتُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

٢٣٤٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَدِيرِ خَمٍّ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حُجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُنْقَبَلَاتٍ، وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَدِيرِ خَمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً». \* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُونُسَ الْبُرَّازِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أَقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَفَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْدِيرِ خَمٍّ». فَقُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ - ثُمَّ قَالَ - يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالْعَمَلُ فِيهِ يَعْدِلُ ثَمَانِينَ شَهْرًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَيُوسَعُ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ».

٢٣٤٩٣: وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ؟ فَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ أَعْيَادٍ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةَ. فَقَالَ لِي: «أَعْظَمُهَا وَأَشْرَفُهَا يَوْمُ النَّامِنِ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ عِلْمًا». قَالَ: قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَمَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَدِيرِ حُمِّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً».

٢٣٤٩٥: وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: «نَعَمْ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «الْأَيَّامُ تَدُورُ، وَلَكِنَّهُ لِنَامِنِ عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنْقَرَبُوا إِلَيَّ اللَّهُ فِيهِ بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ، وَصِلَةَ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِهِ».

٢٣٤٩٦: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيْزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ النَّامِنِ عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا. فَقَالَ لِي: «هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ». - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقِيلَ لَهُ: مَا تَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَفَرَحٌ وَسُرُورٌ وَيَوْمٌ صَوْمٍ شُكْرًا لِلَّهِ، وَإِنْ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْرًا مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٤٩٧: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْحَاجِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو المَرْوَزِيِّ، عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الطُّوسِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ

(١) في الوسائل: الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد.

أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْعَدِيرِ وَبَحْضَرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ خَاصَّتِهِ قَدْ اخْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ، وَقَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَالْبُرَّ وَالصَّلَاتِ وَالْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَالنُّعَالَ، وَقَدْ عَيَّرَ مِنْ أحوَالِهِمْ وَأحوَالِ حَاشِيَتِهِ، وَجَدَّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِدَائِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ، وَهُوَ يَذْكَرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَقَدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةَ وَالْعَدِيرَ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ - ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُولِهَا إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيَكْمَلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلُ صَنِيعِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْعَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِداً إِلَى أَنْ قَالَ - فَالذَّرْهُمْ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَجَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّيْبَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقْضِيهَا صَائِماً نَهَارُهَا قَائِماً لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمَخْلُصُ فِي صَوْمِهِ لَقُصِّرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ، وَمَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُتَبَدِّئاً وَبَرَّهَ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَقَامَ لَيْلَتَهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَرَ فَنَاماً وَفَنَاماً يَعْذُهَا بِيَدِهِ عَشْرَةَ. فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا الْفَنَامُ؟. قَالَ: مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكْفَلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقِيَ قَضَاهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ. وَإِذَا تَلَّاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ، وَتَهَانُوا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلِيَبْلُغِ الْحَاضِرُ الْعَائِبَ، وَالشَّاهِدُ الْبَائِسَ، وَلِيَعُدَّ الْعَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَجَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ، وَأَنْصَرَفَ بِوَلَدِهِ وَشِبَعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَنْصَرَفَ عَنْيَهُمْ وَفَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ».

٢٣٤٩٨ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّرَازِيُّ فِي (كِتَابِهِ) بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْعَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ -: سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ؟. قَالَ: «إِي وَاللَّهِ، إِي

وَاللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ عليه السلام فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ عليه السلام عَلَمًا فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ عَيْسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصَّافَا فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيًّا عليه السلام لِلنَّاسِ عَلَمًا وَأَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَوَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّهُ لِيَوْمٌ صِيَامٌ وَقِيَامٌ وَإِطْعَامٌ وَصَلَةٌ الْإِخْوَانِ، وَفِيهِ مَرَضَاةُ الرَّحْمَنِ، وَمَرَعَمَةُ الشَّيْطَانِ».

٢٣٤٩٩: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّائِغِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْعَدِيرِ - قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَصَلَاةٍ وَشُكْرِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ لَهُ، وَسُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ».

٢٣٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفُتَالِ الْفَارِسِيِّ فِي (رَوْضَةِ الْوَأَعِظِينَ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَدِيرٍ حُمًّا وَلَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَيْنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ. وَرَوَيْنَاهُ بِأَسَانِيدِنَا إِلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ فِيمَا رَوَاهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَيْنِ الْعَبْدِيِّ أَيْضًا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظَمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُمُ الدِّينَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَفَرَحٌ وَسُرُورٌ وَصَوْمٌ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتْنِينَ شَهْرًا مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات.

## ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ (١) مِنْ رَجَبٍ

### وَيَوْمِ الْمُبْعَثِ وَهُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُ

٢٣٥٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوءَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ».

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٣٥٠٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّفْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضِيَّاتٍ مِنْ رَجَبٍ، وَصَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ سَعْدٌ: كَانَ مَشَايخُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّهُ لِثَلَاثِ بَقِيَّةٍ مِنْ رَجَبٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ): بِالإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ.

٢٣٥٠٤ : وَفِي (المَجَالِسِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتْنِيَّةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً».

٢٣٥٠٥ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

المُفِيدِ، عَنِ ابْنِ فُؤَلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ - يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ - نَزَلَتْ النُّبُوءَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ تَوَابُهُ تَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا».

٢٣٥٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ

(١) في مستدرک الوسائل : يوم النصف.

عَزَّوَجَلَّ مُحَمَّدًا عليه السلام رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٣٥٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ: أَوْلَهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٥٠٨: وَفِي (المصباح): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام لَمَّا كَانَ بِبَعْدَادَ صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَيَوْمَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعَ حَشْمِهِ، الْحَدِيثُ (١).

٢٣٥٠٩: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ (النَّوَادِرِ): عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَبِي جَعْفَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ الشَّجَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فِي سَابِعِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ، وَيَعْصِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نَصِيبًا فِي عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ وَالْمَجَاهِدِينَ وَالشَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِذَا صَامَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَمَاتَ لَيْلَتُهُ عَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِنْ كَانَ ذَنْبُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَقَطْرِ الْمَطَرِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَأَيَّامِ الدَّهْرِ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيبًا فِي ثَوَابِ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَالرُّوحَانِيِّينَ مَعَهُ وَالْكَرُوبِيِّينَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نَصِيبًا فِي عِبَادَةِ مَلَائِكَةِ السَّمْعِ سَمَاوَاتٍ، وَإِذَا أَتَى مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ قَبِضَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُذْرِ، وَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُنْقَلُ مِيزَانُهُ وَلَا يَخَافُ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرِ، وَكُلُّ قَصْرٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَفِي كُلِّ قَصْرِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٢٣٥١٠: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ سَمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: فِي سَبْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ انْتَنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً.

٢٣٥١١: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): «وَمَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَانَ كَصِيَامِ سِتِّينَ شَهْرًا».

## ١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٢٣٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَيْتُنَا عِنْدَ الرُّضَا ﷺ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. فَقَالَ لَهُ: «لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَوُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَفِيهَا دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ» وَأَيْضًا خَصَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ.

٢٣٥١٣: قَالَ: وَرَوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ﷺ».

٢٣٥١٤: قَالَ: وَقَالَ الرُّضَا ﷺ: «لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): مُرْسَلًا.

٢٣٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَفِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةِ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَتَابَعَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا»، الْحَدِيثُ.

٢٣٥١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقِيلِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام - فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ: «صُومُوا؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا». قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَدُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ، وَنُصِبَتْ فِيهِ الْكُعْبَةُ، وَهَبَطَ فِيهِ أَدَمُ» عليه السلام.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٥١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَوْمُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِيهِ دُحِيتَ الْكُعْبَةُ» (١).

٢٣٥١٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَطَّاطِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَقَامَ لَيْلَهَا»، الْحَدِيثُ.

٢٣٥١٩: وَعَنْهُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ -: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي خِلَالِ حَدِيثٍ -: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً».

٢٣٥٢٠: وَعَنْهُ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصر تأكيد الاستحباب.

الْقَعْدَةَ أَنْزَلَتْ الرَّحْمَةَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنْزَلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَعْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

### صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٢٣٥٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوْلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَفِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوْلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً».

### ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوْلِ يَوْمِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ ثَامِنُهُ ، وَجَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

٢٣٥٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَفِي أَوْلِ يَوْمِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلْدُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٥٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ أَوْلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا».

٢٣٥٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : صوم التاسع والعشرين.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.  
 ٢٣٥٢٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «صَوْمُ يَوْمِ النَّارِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ،  
 وَيَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ،  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
 مِثْلَهُ.

٢٣٥٢٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ  
 خَلِيلُ الرَّحْمَنِ (عَلَى نَبِينَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً  
 سِتِّينَ سَنَةً، وَفِي تِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ عليه السلام، فَمَنْ صَامَ  
 ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً».

٢٣٥٢٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ  
 بْنِ حَمَادٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ  
 مَنْصُورِ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ شَابًا كَانَ  
 صَاحِبَ سَمَاعٍ، وَكَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَارْتَفَعَ  
 الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى  
 صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ وَأَيَّامُ  
 الْحَجِّ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ. قَالَ: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ  
 عِدْلٌ عِنَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.  
 فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّارِ فَكَانَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ، وَأَلْفِي بَدَنَةٍ، وَأَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ  
 عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَكَانَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ، وَأَلْفِي بَدَنَةٍ،  
 وَأَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَسِتِّينَ  
 بَعْدَهَا» (١).

٢٣٥٢٩: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ:  
 «وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرَ سَنَةٍ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ  
 قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْرَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٢٣٥٣٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّائِي): عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  
صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة.

٢٣٥٣١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، الْخَبَرُ.

٢٣٥٣٢: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنِعِ): «وَمَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ شَهْرًا، وَمَنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ».

## ١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَابِعَ عَشَرَ <sup>(١)</sup> رَبِيعِ الْأَوَّلِ

٢٣٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا أَرْبَعٌ، مِنْهَا يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ».

٢٣٥٣٤: وَفِي (المَصْبَاحِ)، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ».

٢٣٥٣٥: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِيِّ الْعَرِضِيِّ، قَالَ: رَكِبَ أَبِي وَعُمُومَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ بِقَرْيَةِ قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَى سَرٍّ مَنْ رَأَى. فَقَالَ لَهُمْ: «جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ». فَقَالُوا: مَا جِئْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا. فَقَالَ: «الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَالْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْغُدِيرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المَصْبَاحِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٢٣٥٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشَّيْعَةِ)، قَالَ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى قَدِيمِ الْأَوْقَاتِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَعْرِفُونَ حَقَّهُ، وَيَزْعَوْنَ حُرْمَتَهُ، وَيَتَطَوَّعُونَ بِصِيَامِهِ.

(١) في مستدرک الوسائل: السابع عشر من.

٢٣٥٣٧: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ».

٢٣٥٣٨: وَفِي (الْمَفْعَعَةِ)، قَالَ: قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام بِفَضْلِ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً. وَيَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ صَامَهُ كَانَ صِيَامُهُ كَفَّارَةً بِسِتِّينَ شَهْرًا. وَيَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِيهِ دُحِيتَ الْأَرْضُ. وَيَوْمَ الْعَدِيرِ فِيهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِمَامًا».

٢٣٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْقَتَالِ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً».

٢٣٥٤٠: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ صَامَهُ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ».

٢٣٥٤١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): عَنْ كِتَابِ (حَدَائِقِ الرِّيَاضِ وَزَهْرَةِ الْمُرْتَضَى) لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: السَّابِعُ عَشَرَ مِنْهُ - أَيُّ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَامَ الْفِيلِ، وَهُوَ يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ الْبِرَكَةِ، وَلَمْ تَزَلِ الشَّيْعَةُ عَلَى قَدِيمِ الْأَيَّامِ تُعَظِّمُهُ وَتَعْرِفُ حَقَّهُ، وَتَرْعَى حُرْمَتَهُ، وَتَطَوَّعُ بِصِيَامِهِ.

٢٣٥٤٢: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمَحْرَمِ حُزْنًا وَقِرَاءَةَ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعِشْرِ أَلْفَ مَرَّةً وَالْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ

بِسَاعَةٍ<sup>(١)</sup>

٢٣٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

٢٣٥٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ».

٢٣٥٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ».

٢٣٥٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَفْقُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رِيْقِهِ، فَيَقُولُ: مَا نَطْعُمُهُمْ شَيْئًا إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانُوا يَرَوُونَ مِنْ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - وَكَانَتْ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٣٥٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَزِقَتْ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَأَمَرَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ؟! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٣٥٤٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

(١) في مستدرک الوسائل: باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والإفطار بعد العصر

بساعة وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة.

«أَنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ».

٢٣٥٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَدُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُوِّ الْمَتَسَاقِطِ. فَقُلْتُ: مِمَّ بُكَأُوكَ؟ فَقَالَ: «أُفِي عَفْلَةٍ أَنْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ». فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ؟ فَقَالَ لِي: «صُمُّهُ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْتٍ، وَأَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيْتٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلَاءٍ، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، الْحَدِيثُ».

٢٣٥٥٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْفَتْ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَأَمَرَ نُوحٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِصَوْمِهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ عليه السلام، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلُ النَّبِيْتِ عليه السلام».

٢٣٥٥٢: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ».

٢٣٥٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِثْلُهُ. وَفِي (المفيع): مِثْلُهُ.

٢٣٥٥٤: وَفِيهِ: «فِي عَشْرِ مِنَ الْمَحْرَمِ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَةَ آدَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَغُفِرَ لَهُ مَكَاتِمُ عَمَلِهِ».

٢٣٥٥٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ النَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ احْتِيَاظًا؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْكُلَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢٣٥٥٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنْ كِتَابِ  
 (دُسْتُورِ الْمَذْكُورِينَ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ مُحَرَّمٍ  
 فَأَعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً. قَالَ: قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ  
 يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٥٥٧: وَفِيهِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: «اسْتَوَتْ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَأَمَرَ نُوْحٌ عليه السلام  
 مِنْ مَعَهُ مِنَ الْحِنْ وَالْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام -  
 أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ؟! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ عَلَى أَدَمَ عليه السلام  
 وَحَوَّاءَ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ  
 وَمَنْ مَعَهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى عليه السلام فِرْعَوْنَ، وَهَذَا الْيَوْمُ  
 الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ  
عليه السلام، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي  
 يُقَوْمُ فِيهِ الْقَائِمُ عليه السلام».

٢٣٥٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «صُومُوا مِنْ  
 عَاشُورَاءَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ ذَنْبَ سَنَةٍ».

٢٣٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَرَارِهِ): عَنْ عِمَادِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ،  
 عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ، عَنْ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ  
 فُؤَلَوِيهِ وَالصَّدُوقِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَلْفَيْتُهُ كَاسِيفَ اللَّوْنِ، ظَاهِرَ الْحُزْنِ،  
 وَدُمُوعَهُ تَنْحَدِرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُوِّ الْمَتَسَاقِطِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مِمَّ  
 بُكَأُوكَ لَا أَبْكِي اللَّهُ عَيْنَيْكَ؟ فَقَالَ لِي: «أُوفِي عَقْلَةَ أَنْتِ! أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ  
 الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قُتِلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، فَمَا قَوْلُكَ  
 فِي صَوْمِهِ؟ فَقَالَ: «صُمُّهُ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيئٍ، وَأَفْطِرْ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيئٍ، وَلَا  
 تَجْعَلْهُ صَوْماً كَمَلاً، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةِ  
 مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْكَشَفَتِ الْمَلْحَمَةُ عَنْهُمْ»، الْخَبَرُ.

## ٢١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ

صَوْمِ التَّلَسُّعِ وَالْعَشِيرِ مِنَ الْمَحْرَمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ (١) بِهِمَا

٢٣٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ».

٢٣٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمَحْرَمِ؟ فَقَالَ: «تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بِكَرْبَلَاءَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنَاخُوا عَلَيْهِ، وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بَنُو أَفِئَةِ الْخَيْلِ وَكَثُرَتْهَا، وَاسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَصْحَابَهُ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ)، وَأَيَّقُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عليه السلام نَاصِرٌ، وَلَا يُمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، بِأَبِي الْمُسْتَضَعَفِ الْعَرِيبِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أَصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَرِيحاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِهِ صَرَغِي حَوْلَهُ، أَوْ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ!! كَلَّا وَرَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَوْمٌ فَرِحَ وَسُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَالْزِيَادِ وَأَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ، وَذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلاً بَقَعَةَ الشَّامِ، فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَسَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخِ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ دَخِيرَةً أَعَقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَأَنْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ، وَشَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ».

٢٣٥٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ عِيْسَى أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي!! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ يَنْشَأُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ، وَيَنْشَأُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَنْشَأُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَيَوْمٌ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: التبرک.

الْإِثْنَيْنِ يَوْمَ نَحَسَ قَبْضَ اللَّهِ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ  
الْإِثْنَيْنِ، فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَتَبَرَّكَ بِهِ عَدُونَا، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ﷺ  
وَتَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَتَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ  
بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ، وَكَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا  
صَوْمَهُمَا وَالتَّبَرُّكَ بِهِمَا».

٢٣٥٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟. فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
حَظُّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟.  
قَالَ: «النَّارُ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ».  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنِعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟. فَقَالَ: «صَوْمٌ مَثْرُوكٌ يَنْزُولُ  
شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بَدْعَةٌ». قَالَ: نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
بَعْدِ أَبِيهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ - ثُمَّ قَالَ -: «أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ  
يَوْمَ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سَنَةٌ إِلَّا سَنَةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيٍّ ﷺ».

٢٣٥٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ  
النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: «لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا  
فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي وَطَنِكَ، وَلَا فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا  
حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ (١).

٢٣٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ الْقُرُوبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ؟. فَقَالَ: «عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ». قُلْتُ: فَصَوْمٌ

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة.

عاشوراء؟. قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ نَذَرُوا نَذْرًا إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْرًا وَيَفْرَحُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ، فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَيُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالَتِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا شُكْرًا لِلسَّلَامَةِ، وَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَإِنْ كُنْتَ فِي مَنٍ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ، وَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٦٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَايَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ وَدُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى خَدَّيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، مَا تَقُولُ فِي صَوْمِهِ؟. قَالَ: «صُومُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ، وَأَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ، وَلَا تَجْعَلُهُ يَوْمًا كَامِلًا، وَلْيَكُنْ أَفْطَارُكَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنِ آلِ الرَّسُولِ عليهم السلام، وَأُنْكَشَفَتِ الْمُلْحَمَةُ عَنْهُمْ وَفِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ صَرِيعًا، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المَصْبَاحِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات.

## ٢٢: بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لَا عَلَى (١) وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

٢٣٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٥٦٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حِجْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. فَقَالَ: «كُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «وَكَيْفَ صُمْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ فِيهِ. فَقَالَ: «أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ، وَأَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - فَلَا تَصُمْ وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ» (٢).

٢٣٥٧٠: تَقَدَّمَ عَنْ (فِيهِ الرِّضَا): «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٣٥٧١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ): عَنْ كِتَابِ (الْأَزْمِنَةِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ لَهُ ﷺ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأَجِبْتُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): كَمَا مَرَّ.

## ٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدَّعَاءِ

مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ وَكَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

٢٣٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: الاثنین علی.

(٢) في الوسائل: وتقدم المنع من صومه تبركا وتقدم الإذن فيه، ويأتي مثله في أحاديث صوم شعبان، ويأتي

في السفر وغيره ما يدل على ذمه وشؤمه.

رزين، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ، وَهُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ».

٢٣٥٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَأْمُرُ بِظِلٍّ مَرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ الْحَرُّ».

٢٣٥٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَصُمَّهُ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمَّهُ».

٢٣٥٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ - وَقَالَ - لَمْ يَصُمَّهُ الْحَسَنُ وَصَامَهُ الْحُسَيْنُ» عليه السلام.

٢٣٥٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَاتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَنَّانٍ.

(١) في الوسائل: هذا لا ينافي الاستحباب بوجهه، ويمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء، أو على وقت الشك في الهلال لما مضى ويأتي ذكر ذلك الشيخ وغيره، ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقريظة ذكر شهر رمضان، ويحتمل النسخ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٥٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» (١).

٢٣٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ».

٢٣٥٨٠: قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَا: «إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ».

٢٣٥٨١: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ فِي تِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تَسْعِينَ سَنَةً».

٢٣٥٨٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةٌ سَنَةً، وَيَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ».

٢٣٥٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٥٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّهُ، وَأَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعًا، فَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَهُ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ! فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لِيَلَّا يَتَّخَذَ صَوْمُهُ سَنَةً وَلِيَبْتَأَسَى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخَذَ صَوْمِي سَنَةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي».

(١) في الوسائل: وتقدم الوجه فيه.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (١).

٢٣٥٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُحْتَسِبًا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

٢٣٥٨٦: وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ صَوْمِهِ؟ فَقَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ حَشِيَ مَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْفِيَامِ فَلَا يَصُمُّهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ».

٢٣٥٨٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): عَنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدُلُ صِيَامَ سَنَةٍ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام لَا يَصُومُهُ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَاتَخَوَّفْتُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ».

٢٣٥٨٨: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعَارِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُرَّةِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْجَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَقْدَاخُ السَّوِيْقِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ، وَالْمَصَاحِفُ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي. فَخَرَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى مَوَائِدَ مَوْضُوعَةٍ عَلَيْهَا طَعَامٌ عَتِيدٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَحْمَلُونَ، فَرَأَيْتُ وَقَدْ تَغَيَّرْتُ. فَقَالَ: «يَا مَسْرُوقُ، لِمَ لَا تَأْكُلُ؟». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا صَائِمٌ وَأَنَا أَذْكَرُ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَذْكَرُ مَا بَدَأَ لَكَ». فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ، دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَأَيْتُهُ يَنْتَظِرُ الْإِفْطَارَ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ وَالْحَالِ، فَضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَشْرَسِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَنَا لِسِيَّاسَةِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ اجْتَمَعْنَا عَلَى شَيْءٍ مَا وَسِعَكُمْ غَيْرُهُ، إِنِّي أَفْطَرْتُ لِمُفْطِرِكُمْ، وَصَامَ أَخِي لِمُصَوِّمِكُمْ - إِلَى

(١) في الوسائل: المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه، وتقديم ما يدل على النهي عن

أَنْ قَالَ - وَأَهْلُ الْحَقَائِقِ الَّذِينَ نَادَتْ النَّاسُ بِنَادِيهِمْ وَهُمْ الرُّسُلُ وَالْأَيْمَةُ  
 كَانُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ سُلَيْمَانُ  
 بْنُ دَاوُدَ فِي مَلِكِهِ مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ مُجَاهِدًا مُكَابِدًا  
 فِي أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: [وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ  
 أَوَّابٌ] (١)، وَقَالَ لِأَيُّوبَ فِي سُفْمِهِ وَدُودِهِ وَجُهِدِهِ: [إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ  
 الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ] (٢)، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْحَقَائِقِ أَنْ يَكُونُوا لِسَيِّدِهِمْ فِي  
 السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي يَرْضَاهُ مِنْهُمْ».

٢٣٥٨٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَ: «وَصِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا».

٢٣٥٩٠: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
 «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَنَةً خَلْفَهُ وَسَنَةً أَمَامَهُ».

٢٣٥٩١: وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «وَصَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ».

## ٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَلُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ

٢٣٥٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ،  
 عَنِ الصَّادِقِ ع، فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ  
 وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيْبِكَ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا،  
 الْحَدِيثُ (٣)».

(١) سورة ص: ٣٠.

(٢) سورة ص: ٤٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ وَصَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَصَوْمِ الْمَحْرَمِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَدَبُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا

٢٣٥٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ دَعَا زَكَرِيَّا عليه السلام رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عليه السلام.  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، نَحْوَهُ.

٢٣٥٩٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوَيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عليه السلام فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ. فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ شَبِيبٍ، أَصَائِمُ أَنْتَ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا عليه السلام رَبَّهُ فَقَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا: [وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى]<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عليه السلام، الْحَدِيثُ.

٢٣٥٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِرَجُلٍ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمَحْرَمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ».

٢٣٥٩٦: وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ».

(١) في مستدرک الوسائل: وصوم الجمعة والخميس والسبت.

(٢) سورة آل عمران: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران: ٣٩.

٢٣٥٩٧ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمَحْرَمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا».

٢٣٥٩٨ : قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ طَرُقِهِمْ ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمَحْرَمِ مُحْتَسِبًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٣٥٩٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَفِيدِ فِي كِتَابِ (حَدَائِقِ الرِّيَاضِ)، عَنِ الصَّادِقِ عَليهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُ الْمَحْرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ».

٢٣٦٠٠ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمَحْرَمُ».

٢٣٦٠١ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ».

٢٣٦٠٢ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَاصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

٢٣٦٠٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ الْأَشْتَرِيِّ فِي (كِتَابِهِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَحْرَمِ لَيْلَةً وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مَنْ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَمْدِ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَصَامَ صَبِيحَتَهَا وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُومُ عَلَى الْخَيْرِ سَنَةً، وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٣٦٠٤ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ مِنْ زَكَرِيَّا» عَليهِ السَّلَامُ.

## ٢٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة، وتقدم ما يدل على مواضع الإمساك وإن

لم يكن صوماً في من يصح منه الصوم.

(٢) سورة الإخلاص.

## وَأَخْصُوصاً الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ

٢٣٦٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ عليه السلام مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ - وَقَالَ - مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ السَّبْعَةَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمُنْفَعِ): مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا الْمَفِيدُ فِي (الْمُنْفَعَةِ).

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمُصْبِحِ): عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي بَانٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرِ النَّوَّاءِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الثَّانِي.

\* وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ.

٢٣٦٠٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ».

\* وَكَذَا عِبَارَةٌ (الْمُنْفَعِ).

٢٣٦٠٧: وَزَادَ الْمَفِيدُ فِي (الْمُنْفَعَةِ) بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَةَ سَنَةٍ: «وَمَنْ

صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ

قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٣٦٠٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبْنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُنْفَعَةِ): مُرْسِلاً.

\* وَكَذَا الشَّيْخُ فِي (المُصْبِحِ).

٢٣٦٠٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٦١٠: وَفِي (المَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ عَامِرِ السَّرَّاجِ، عَنْ سَلَامِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُدَنِيِّ إِخْوَانِكَ وَأَهْلِ مَعْرِفَتِكَ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ السَّبْعَةَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٢٣٦١١: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً عَرَضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

٢٣٦١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي وَسَطِهِ شَفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ وَشَقَعَهُ فِي أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَابْنِهِ وَابْنَتِهِ، وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ، وَعَمَّهُ وَعَمَّتِهِ، وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.\* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٣٦١٣: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجَبٍ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي: «يَا سَالِمُ، هَلْ صُمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ لِي: «لَقَدْ فَاتَنَّاكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُ مَبْلَعَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَعَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَأَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئًا هَلْ أَنْالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ وَأَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ يَوْمَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَشِدَائِدِهِ وَأَعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٢٣٦١٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُفْتِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّمُ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ وَهُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَارِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَفَضْلاً عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظِمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا تَعْظِيماً وَفَضْلاً. الْأَيُّمُ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي. الْأَيُّمُ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طَوَّلَهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَاماً، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوْفِيَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ

قَبْرِهِ وَلَوْجْهَهُ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَيُبْعَثُ مِنَ الْأَمِينِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِحْهَمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ يُنَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُصْرَفُ وَجْهَهُ دُونَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجَنَانِ، وَمَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ لَمْ يُوَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً كُسِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُندُسٍ وَاسْتَبْرَقَ يُحْبِرُ بِهِمَا، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً وَضَعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى دَوَابِّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرِصَةِ الْجَنَانِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمِصَابِيحِ إِلَى الْجَنَانِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْتِهِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصراً مِنْ لَوْلُو رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ عِشْرِينَ يَوْماً فَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ يَوْماً شَفَّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَبَشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ: طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِيلاً وَنَعِمْتَ طَوِيلاً، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً هُوَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَيَرُدُّ حَوْضَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولاً فِي جَنَاتٍ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصْرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِمًا وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ

يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَاقِقَ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ كَانَ عَشْرًا وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ، الْحَدِيثُ (١).

٢٣٦١٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِهِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمَذْنُوبِينَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٢٣٦١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ): بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٣٦١٧: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ) أَيْضًا: عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رُمْحَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانَ الْعَرْشِ: أَيُّنَ الرَّجَبِيِّونَ؟ فَيَقُومُ أَنَاسٌ نُضِيءُ وَجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تِيْجَانُ الْمَلِكِ - وَذَكَرَ ثَوَابًا

(١) في الوسائل: قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل.

جَزِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ - هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَلَوْ يَوْماً فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ».

٢٣٦١٨: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَرْضَى خَصْمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَّتْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَائِمْ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، وَمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ وَأَعْتَقَ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ».

٢٣٦١٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ قَبَلْنَا مَشَايخَ وَعَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَأَكْثَرَ وَيَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَرَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ؟ فَأَجَابَ: «قَالَ الْفَقِيهُ: يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ، إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (الْمَفْعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ».

٢٣٦٢١: وَفِي كِتَابِ (مَسَارِّ الشَّيْخَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَيَقُولُ: «رَجَبٌ شَهْرِي، وَشَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): مُرْسِلاً.

٢٣٦٢٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُنْتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لما مضى ويأتي.

أَعْتَقَ اللهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَقَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُتِبَ فِي الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ».

٢٣٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامٍ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ عُقِّتْ عَنْهُ سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً حَاسِبَهُ اللهُ حَسَاباً يَسِيراً، وَمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضْوَانَهُ، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ».

٢٣٦٢٤: وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ».

٢٣٦٢٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٣٦٢٦: قَالَ: وَوَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْالِيهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ»، الْحَدِيثُ.

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابِ جَزِيلٍ.

٢٣٦٢٧: وَعَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا، وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ».

٢٣٦٢٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسِيِّ فِي كِتَابِ (الحُسْنَى): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً».

٢٣٦٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةً ثَمَانِينَ سَنَةً».

٢٣٦٣٠: وَعَنِ الدُّورَيْسِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «صِيَامُ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ

رَجَبٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوس، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٣١: وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَدْعَ صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَتَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ» (١).

٢٣٦٣٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا صَوَامُ رَجَبٍ».

٢٣٦٣٣: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ أَبِي جَبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَجَبٍ جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُ وَقَامَ فِيهِمْ خُطْبِيًّا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ - ثُمَّ قَالَ -: «أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ وَهُوَ شَهْرُ الْأَصْبِ، يُصِيبُ فِيهِ الرَّحْمَةَ عَلَى مَنْ عَبَدَهُ إِلَّا عَبْدًا مُشْرِكًا، أَوْ مُظْهَرًا بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ لَيْلَةٌ مِنْ حَرَمِ النَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ قَامَ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَصَافَحَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ مِثْلِهِ، فَإِنَّ عَادَ عَادَتِ الْمَلَائِكَةُ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ وَأَجِيرَ مِنَ النَّارِ».

٢٣٦٣٤: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كُنَّا بِالنَّبِيِّ عليه السلام فِي مَقْبَرَةٍ فَوَقَفَ ثَمَّ مَرَّةً ثُمَّ وَقَفَ ثَمَّ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَفُوفُكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بَكَاءً شَدِيدًا وَبَكَيتُ فَلَمَّا فَرَغَ. قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، هَؤُلَاءِ مُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَمِعْتُ أَنبِيئَهُمْ فَرَحِمْتُهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

وَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ، وَلَوْ صَامُوا هُوَ لِأَيَّامِ رَجَبٍ وَقَامُوا فِيهَا مَا عُدُّوا فِي قُبُورِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا نَوْبَانَ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْلَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامًا نَهَارُهَا وَقِيَامًا لَيْلِهَا، وَكَانَتْما حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، وَكَانَتْما عَزَا أَلْفَ عَزْوَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَتْما تَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَكَانَتْما اشْتَرَى أُسَارَى أُمَّتِي فَأَعْتَقَهُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ، وَكَانَتْما أَشْبَعَ أَلْفَ جَائِعٍ، وَأَمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَنْكُرٌ وَنَكِيرٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ لِمَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ قَامَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لِمَنْ لَا يُكْرُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَوَابُ رَجَبٍ أَبْلَغُ أَمْ ثَوَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى ثَوَابِ رَمَضَانَ قِيَاسٌ، وَلَكِنْ شَهْرُ رَجَبٍ شَهْرٌ عَظِيمٌ»، الْخَبْرُ.

٢٣٦٣٥: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْلَيْهَا وَيُصَلِّيَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ سَبْعِينَ مَرَّةً رُفِعَ عَنْهُ شَرُّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرُّ أَهْلِ الْأَرْضِ وَشَرُّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَاتَ شَهِيدًا، وَيَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ خَمْسُمِائَةٍ مِنْهَا مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَخَمْسُمِائَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا كُلُّ حَاجَةٍ مَقْضِيَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ، وَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ قَصْرٍ مِنْ زُمْرِدٍ، وَفِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةَ دَارٍ، وَفِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ بَيْتٍ، وَفِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ سَرِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ سَرِيرٍ فِرَاشٌ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَعَلَى كُلِّ فِرَاشٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لِكُلِّ أَلْفٍ حَاجِبٍ، يَدْخُلُ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفٌ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا أَلْفُ قَصْعَةٍ فِيهَا الْأَلْوَانُ مِنَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْلَيْهَا وَصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ».

\* وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى.

٢٣٦٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجَبًا فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ عَامًا تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَامًا، فَإِنْ صَامَهُ عَامَيْنِ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَامَيْنِ، كَذَلِكَ حَتَّى يَصُومَهُ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ عُقِلَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ السَّبْعَةُ، فَإِنْ صَامَهُ ثَمَانِيَةَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ، وَإِنْ صَامَهُ عَشْرَةَ قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ».

٢٣٦٣٧: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي، فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ».

٢٣٦٣٨: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ آفِ سَنَةٍ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَالتَّسْبِيحِ <sup>(١)</sup> كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَتِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَثْرَةَ الْاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّوْبَةِ وَتِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ آفِ مَرَّةٍ

٢٣٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْأَمْالِي): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ لِيَضَعِفَ أَوْ لِيَعْلَةَ كَانَتْ بِهِ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَ طَاهِرٍ، يَصْنَعُ مَا دَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالَ مَا وَصَفْتُ، وَأَكْثَرَ إِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنْ يُفَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عَشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجَنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالذَّرَجَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يُفَدِّرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا دَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِهَذَا النَّسْبِ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ إِلَهِي الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي النَّسْبُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

(١) في مستدرک الوسائل: استحباب التسبیح والصدقة.

٢٣٦٤٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٣٦٤١: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَخَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ، خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: قَدْ أَفْرَرْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي».

٢٣٦٤٢: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ».

٢٣٦٤٣: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَسَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَدَاةِ وَسَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ مَاتَ مَرْضِيًّا عَنْهُ، وَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبِرْكَةِ رَجَبٍ».

٢٣٦٤٤: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشْرَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٢)</sup> بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجًا مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَيَسْتَقْبَلُهُ سَبْعُونَ مَلَكًا يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ».

٢٣٦٤٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٣)</sup> أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَلْفِ مَلِكٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا لَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ».

٢٣٦٤٦: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٤)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَعَلَى وُلْدِهِ وَأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا وَأَجْرًا عَظِيمًا.

٢٣٦٤٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَصَبَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: الدَّاعِي، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ يُنَادِي ذَلِكَ الْمَلَكُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى الصَّبَاحِ: طُوبَى لِلذَّاكِرِينَ، طُوبَى لِلطَّائِعِينَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا جَلِيسُ مَنْ جَالَسَنِي، وَمُطِيعُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَعَافِرُ مَنْ اسْتَغْفَرَنِي، الشَّهْرُ شَهْرِي، وَالْعَبْدُ عَبْدِي، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتِي، فَمَنْ دَعَانِي فِي هَذَا الشَّهْرِ أَحْبَبْتُهُ، وَمَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَنْ اسْتَهْدَانِي هَدَيْتُهُ، وَجَعَلْتُ هَذَا الشَّهْرَ حَبْلًا بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي، فَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ وَصَلَّ إِلَيَّ».

٢٣٦٤٨: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ مِائَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٣٦٤٩: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ مَغْفِرَةً لِلتَّائِبِينَ فِي رَجَبٍ».

## ٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

٢٣٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٥١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ آخَرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَصَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَامَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٣٦٥٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: «فُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلِ حَمِيسٍ، وَأَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ، وَآخِرِ حَمِيسٍ. وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَصُومَانِ ذَلِكَ».

٢٣٦٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَفَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَوْمَ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ».

٢٣٦٥٥: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَجَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عليه السلام عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي»<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ». قَالَ أَبُو حَمَزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا الْوَصْمَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ». قُلْتُ: فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدْمُ عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الكليني على إرادة نفي الغرض والوجوب، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب. قال: وذلك أن قوما قالوا: إن صومه فرض مثل صوم شهر رمضان، وإن من أفطر

يوما من شعبان وجبت عليه الكفارة.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
 \* وَرَوَاهُ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (معاني الأخبار): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
 مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَخَارِقِ.  
 \* وَرَوَاهُ فِي (ثواب الأعمال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ  
 يَزِيدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَخَارِقِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ  
 الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ  
 شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ النَّبَتْةُ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
 وَلَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَدَامَ نَظْرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهُ  
 فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (ثواب الأعمال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.  
 قَالَ الصَّدُوقُ: زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَحُجَّجِهِ، مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ  
 اللَّهَ، وَلَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمَشَبَّهُةُ.

٢٣٦٥٨: وَفِي (عيون الأخبار): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
 شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَصَوْمُ شَعْبَانَ  
 حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ».

٢٣٦٥٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تحف العقول): عَنِ الرَّضَا  
عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَصَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَهُوَ سُنَّةٌ - قَالَ  
 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَعْبَانُ شَهْرِي، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ».

٢٣٦٦٠: وَفِي كِتَابِ (فضائل شعبان): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
 حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ وَكَيْعَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ  
 بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَنْتُمْ  
 عَنْ شَعْبَانَ».

٢٣٦٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ،  
 عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ - إِلَى  
 أَنْ قَالَ - وَكَانَ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَهُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ، فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٦٦٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٦٦٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً لِنَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَقَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ».

٢٣٦٦٤: وَبِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

٢٣٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ خَيْرَ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٢٣٦٦٦: قَالَ الشَّيْخُ: وَوَرَدَتْ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَأَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام (١).

٢٣٦٦٧: وَفِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ، وَفِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةَ النُّبُوَّةِ وَمَوْضِعَ الرِّسَالَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانَ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدَّأَبُ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، فِي لَيَالِيهِ وَأَيَّامِهِ، بُخُو عَا لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَإِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حَمَامِهِ، اللَّهُمَّ فَاعِنَا عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ، وَتَنِيلِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ أيضا على نفي الوجوب كما قاله الكليني، وذكر أن أبا الخطاب وأصحابه

كانوا يذهبون إلى أن صومه فرض واجب مثل شهر رمضان، وأن من أظفر فيه وجب عليه الكفارة.

الشَّفَاعَةَ لَدَيْهِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢٣٦٦٨: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُومُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ».

٢٣٦٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٣٦٧٠: وَعَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ».

٢٣٦٧١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَصَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ، فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي».

٢٣٦٧٢: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَبٌ شَهْرِي».

٢٣٦٧٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بَعْدَ أَسَانِيدٍ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

٢٣٦٧٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْزِيلُ السَّمَاوَاتِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَأَجِبْ دُعَاءَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاجِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

٢٣٦٧٥: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَعِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ».

٢٣٦٧٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ». فَقُلْتُ: كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: «صَامَ بَعْضاً وَأَفْطَرَ بَعْضاً».

٢٣٦٧٧: وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ».

٢٣٦٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ، أَوْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَمْ يَصُمْهُ كُلُّهُ». قُلْتُ: فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ؟ قَالَ: «أَفْطَرَ». فَأَعَدَّتْهَا وَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ - يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ -؟ فَقَالَ: «فَصْلٌ». قُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: «إِذَا جُرَتْ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَصَلْتَ».

٢٣٦٧٩: قَالَ زُرْعَةُ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ».

٢٣٦٨٠: وَعَنْ ابْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَقَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَاللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٨١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَدَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سِتِّ سِنِينَ وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ عَشْرَةِ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِ سِنِينَ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ عَشْرِ سِنِينَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجِ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

لَهُ صَوْمٌ سِتَّةَ عَشْرَةَ سَنَةً وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً وَبَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، وَمَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَجَبَ لَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا تَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَمَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا رَفَعَ دَرَجَاتِهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَائِلِ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ وَيُحْشَرُ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَفِدَى الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَأَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَسَقَعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِكْمَةً فِي لِسَانِهِ وَفِي قَلْبِهِ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السَّابِقَةِ فَإِنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ كَانَ لَهُ أَضْعَافُ ذَلِكَ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ثَوَابِ ثَلَاثِينَ صَدِيقًا نَبِيًّا وَتَزْوَرُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَنْزِلِهِ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسَدَ وَالْبَغْضَاءَ مِنْ صَدْرِهِ وَرَزَقَهُ يَقِينًا خَالِصًا، وَمَنْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَبَخَّ بِخَطْبِ طُوبَى لَهُ وَحُسْنِ مَآبٍ وَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِرَامَةِ وَالثَّوَابِ مَا يَعْجَزُ عَنْ صِفَتِهِ الْخَلَائِقُ، وَمَنْ صَامَ أَحَدًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا شَقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ، وَمَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَابِدِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا لَمْ يَبْقَ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا عَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ شَهِيدٍ صَادِقٍ وَأَجْرَ الشَّاهِدِينَ النَّاصِحِينَ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو سَيِّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا هَنَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرْشِ وَيَقْرَبُ مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَحَفَظَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ جَزِيلِ الْعَطَايَا، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ نَفْسٍ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلَّ حَاجَةٍ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ

ذَلِكَ حَسَنَةً، وَمَنْ صَامَ كُلَّهُ يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا هَيْهَاتَ انْقَطَعَ الْعِلْمُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ، وَفِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ أَلْفِ قَصْرِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَرِيرٍ، وَمَعَ كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ فِرَاشٍ، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ رُوحَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَكَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخْيَارِ. أَلَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَلِمَ حَقَّهُ وَاحْتَسَبَ خُدُودَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ مِثْلِ هَذِهِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى».

٢٣٦٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَا

يَصُومُ شَعْبَانَ».

٢٣٦٨٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَيْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَوْلَانَا الْحُسَيْنَ عليه السلام وُلِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثِ خَلُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَصَمَهُ ... إلخ».

٢٣٦٨٤: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام: مَا تَرَى فِي صَوْمِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَوْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَوْ فَتَصُومُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَوْ فَصَامَهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٣٦٨٥: ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِلِيِّ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّهُ مَا كَانَ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قُلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ دَاوَمَ عَلَيْهَا».

## ٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ صَوْمِ شَعْبَانَ

بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ <sup>(١)</sup> مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ

وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنَ الْقَتْلِ <sup>(٢)</sup>

٢٣٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: بصوم رمضان.

(٢) في مستدرک الوسائل: ولو مع القتل.

مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسِلاً.

٢٣٦٨٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٣٦٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِذَا

أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْني لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٣٦٨٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

٢٣٦٩٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُوهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا، وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَلِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ

الْوَصَالِ لِمَا مَرَّ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ: «وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصَلُّوهُمَا» عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَعْلَى الْإِخْبَارِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ الْمَفْضَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٩٢: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَلَّهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَامَهُ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ.

٢٣٦٩٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَّهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٢٣٦٩٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاذِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ تَذَاكُرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ - فَقَالَ: «شَهْرٌ شَرِيفٌ وَهُوَ شَهْرِي، وَحَمَلَةٌ الْعَرْشِ تُعْظَمُهُ وَتَعْرِفُ حَقَّهُ، وَهُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَزَيَّنُ فِيهِ الْجَنَانُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ تَنَشَعَبُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِينَ، وَالسَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ، وَالذَّنْبُ مَغْفُورٌ، وَالْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي فِيهِ بَعْبَادِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى صَوَامِهِ وَقَوَامِهِ فَيُبَاهِي بِهِمْ حَمَلَةً

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله مع أنه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصل، ويمكن حمل الفصل

على إفتار الشك للتقية.

الْعُرْشِ». فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «بِأبي أَنْتَ وَأمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْ لَنَا شَيْئاً مِنْ فَضَائِلِهِ لِنَزِدَادَ رَغْبَةً فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَلِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِيلِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ؟». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمَوْبِقَةُ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَانِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَسِعَ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبَّبَ إِلَى الْعِبَادِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ دَهْرَهُ وَعُمُرَهُ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسْأَلَانِيهِ، وَمَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَمَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ عَشْرَةَ مَنَارَةٍ مِنْ نُورٍ، وَمَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكُهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَلْهَمَتِ الدَّوَابُّ وَالسَّبَاعُ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لَهُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ: وَعِزَّتِي لَا أُحْرِقَنَّكَ بِالنَّارِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النَّيِّرَانِ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ كُلِّهَا، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ كُلِّهَا، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أُعْطِيَ تِسْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَانِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ، وَمَنْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ زُوجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَمَنْ صَامَ أَحَدَ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ رَحِبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَمَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَمَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ كَسِي سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَتَى بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكُبُهَا طَيَّاراً إِلَى الْجَنَانِ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أُعْطِيَ بِرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَى

الصَّراطِ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ نَادَاهُ جِبْرَائِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ: يَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيدًا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَتَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ، وَالْجَلِيلُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَقَطْرِ الْأَمْطَارِ وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ وَعَدَدَ الرَّمْلِ وَالثَّرَى وَأَيَّامِ الدُّنْيَا لَعَفَرْتُهَا لَكَ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرِ شَعْبَانَ».

\* وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَامِرٍ الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُهُ.

٢٣٦٩٥: وَفِي (الْخَصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَصَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ؛ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَرَغِبُوا فِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣٦٩٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: جَرَى ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَصَوْمِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَكَذَا وَفِيهِ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَيُغْفَرُ لَهُ».

٢٣٦٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ رِبِيعُ الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَىٰ لِيُشْبِعَ مَسَاكِينَكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعَمُوهُمْ».

٢٣٦٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَامِدِ بْنِ شَعْبِيبٍ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ».

٢٣٦٩٩: وَفِي نُسخَةِ: «أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي، وَمَنْ أَعَانَنِي عَلَىٰ

شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ».

٢٣٧٠٠: وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِنَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّ الشُّهُورِ؟ قَالَ: شَعْبَانَ. قَالَ: «هُوَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): نَحْوَهُ، وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٢٣٧٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ».

٢٣٧٠٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلَاقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَليهما السلام، عَنْ آبَائِهِ عَليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعْبَانَ شَهْرِي وَرَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَعْتِقَ مِنَ النَّارِ».

٢٣٧٠٣: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَصَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

٢٣٧٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَليهما السلام، قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ».

٢٣٧٠٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٣٧٠٦: وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٢٣٧٠٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَاذِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَعْبَانَ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا وَفِي وَسْطِهِ ثَلَاثًا وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثًا، وَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٠٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٢٣٧٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ مِنْ دَمِ حَرَامٍ».

٢٣٧١٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَكَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ، وَإِنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر.

٢٣٧١١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقَرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): بِهَذَا السَّنَدِ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٧١٢: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ) أَيْضًا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ؟». فَقَالَ: سَلْمَانُ أَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] <sup>(١)</sup>، وَأَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَى عَلَيْهِ.

٢٣٧١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالْكَرَامَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٧١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْمًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ».

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

٢٣٧١٥: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الزُّبُرْقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ خُزَيْمِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، فَمَنْ صَامَ شَهْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ أَنَسَ اللَّهُ وَخَشَتَهُ فِي قَبْرِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَصُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٢٣٧١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ الْحَاوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٣٧١٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «صُمُّهُ». قُلْتُ: فَالْفَضْلُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ».

٢٣٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِفِيدِ فِي (الْمُفْنَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كَانَ آبَائِي يَصُومُونَهُ وَأَنَا أَصُومُهُ وَأَمْرٌ شِيعَتِي بِصُومِهِ، فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّى يَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ جَنَّتَيْنِ، وَيُنَادِيهِ مَلَكٌ مِنْ بَطْنَانَ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ: يَا فُلَانُ، طَبَّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَكَفَى بِكَ أَنَّكَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٢٣٧١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمُصْبَاحِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حُتُّ مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَرَى فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى هَلَالَ شَعْبَانَ أَمَرَ مُنَادِيّاً يُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي، فَارْحَمِ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَا قَاتَنِي صَوْمٌ

شَعْبَانَ مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي شَعْبَانَ وَلَنْ يَفُوتَنِي فِي أَيَّامِ حَيَاتِي صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَانَ ﷺ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» (١).

٢٣٧٢٠: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْبَانَ وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٣٧٢١: وَفِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْبَانَ فَفَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ». قُلْتُ: كَيْفَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «كَانَ ﷺ يَصُومُ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَفْطَرَ ثُمَّ صَامَ وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَلِكَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرْتُ بَعْدَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَصَلُهُ أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ مُوَاصَلَةً لَشَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَوَاصَلَةُ إِذَا أَفْطَرْتُ بَعْدَ النِّصْفِ».

٢٣٧٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَعْيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَصَوْمُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

٢٣٧٢٣: وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْهُ ﷺ: «تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ».

٢٣٧٢٤: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْهُ ﷺ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنَ الْقَتْلِ».

٢٣٧٢٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاللَّهُ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

٢٣٧٢٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ».

وَهَذَا عَلَى التَّعْظِيمِ وَالشُّهُورِ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ.

٢٣٧٢٧: قَالَ عَلِيُّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَقُولُ: هُمَا شَهْرُ اللَّهِ، وَهُمَا كَفَّارَةٌ مَا قَبْلَهُمَا وَمَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث يوم الشك وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بَعْدَهُمَا».

٢٣٧٢٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ هُمَا وَاللَّهُ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَمَّ قَرَأَ: [فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٢٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُسَمِّي شَعْبَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ فَيَصُومُهُ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

٢٣٧٣٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

### ٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي شَعْبَانَ

٢٣٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُسْبَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَوَجِبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

٢٣٧٣٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَجَوَازاً عَلَى الصَّرَاطِ، وَأَحْلَهُ دَارَ الْقَرَارِ».

٢٣٧٣٣: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) سورة النساء: ٩٢.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَصِيْلُهُ حَتَّى يُؤَافِيَ الْقِيَامَةَ وَقَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلُ أُحُدٍ».

٢٣٧٣٤: وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُتِبَ فِي الْأَفُقِ الْمَبِينِ». قُلْتُ: وَمَا الْأَفُقُ الْمَبِينُ؟. قَالَ: «قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطْرُدُ فِيهِ مِنَ الْفِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ».

\* وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٣٧٣٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ».

٢٣٧٣٦: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ الْعِظَامِ»، - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟. فَقَالَ: «الِاسْتِغْفَارُ، إِنَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ فِي شَعْبَانَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةً». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟. قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ».

٢٣٧٣٧: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي (الْإِقْبَالِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟. فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ؟» فَقُلْتُ: مَا تَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ؟. فَقَالَ: «الْجَنَّةُ وَاللَّهُ». قُلْتُ: مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ؟. قَالَ: «الْصَدَقَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَصِيْلُهُ حَتَّى يُؤَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ صَارَتْ مِثْلُ أُحُدٍ».

٢٣٧٣٨: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةً: لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣٧٣٩: وَفِي (الإِقْبَالِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الدُّعَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الصَّقَّارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمَبِينِ»، الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ.

٢٣٧٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجَبٌ شَهْرُ الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي، أَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي. اسْتَكَثَرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاسْتَلُوا اللَّهَ الْإِقَالََةَ وَالتَّوْبَةَ فِيمَا مَضَى، وَالْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ، وَأَكْثَرُوا فِي شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّقَاعَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَسْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ. وَسُمِّيَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصْبَ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ نُصِبَ عَلَى أُمَّتِي فِيهِ صَبًّا. وَيُقَالُ: الْأَصْمُ؛ لِأَنَّهُ نَهِيَ فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرْمِ».

٢٣٧٤١: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: «وَلَقَدْ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَخْلَاطِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ وَهُمْ فُعُودٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَأَشَدَّتْ فِيهِمْ مَحْكُهُمْ وَجَدَّالُهُمْ. فَوَقَفَ عليه السلام عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ، وَأَوْسَعُوا لَهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعودَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - يَا مَعْشَرَ الْمُبْتَدِعِينَ، هَذَا يَوْمٌ غُرَّةُ شَعْبَانَ الْكَرِيمِ سَمَاهُ رَبُّنَا شَعْبَانَ لِشُعْبِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ، قَدْ فَتَحَ فِيهِ رَبُّكُمْ أَبْوَابَ جَنَانِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْكُمْ قُصورَهَا وَخَيْرَاتِهَا بِأَرْخِصِ الْأَثْمَانِ وَأَسْهَلِ الْأُمُورِ فَابْتَا عَوْهَا. وَعَرَضَ لَكُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينِ بِشُعْبِ شُرُورِهِ وَبَلَايَاهُ، فَأَنْتُمْ وَإِنَّمَا تَنْهَمِكُونَ فِي الْعَيِّ وَالطُّغْيَانِ، وَتَنْتَمِسُونَ بِشُعْبِ إِبْلِيسَ، وَتَحِيدُونَ عَنْ شُعْبِ الْخَيْرِ الْمَفْتُوحِ لَكُمْ أَبْوَابِهِ، هَذِهِ غُرَّةُ شَعْبَانَ وَشُعْبِ خَيْرَاتِهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِرُّ الْوَالِدِينَ وَالْفَرَاتِ وَالْحَيْرَانَ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، تَتَكَلَّفُونَ مَا قَدْ وُضِعَ عَنْكُمْ، وَمَا قَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ مِنْ كَشْفِ سَرَائِرِ اللَّهِ الَّتِي مَنْ فَتَشَّ عَنْهَا كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ وَقَفْتُمْ

عَلَى مَا قَدْ أَعَدَّهُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِلْمُطِيعِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَقَصَرْتُمْ  
عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، وَشَرَعْتُمْ فِيهَا أَمْرَتُمْ بِهِ. قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الَّذِي  
أَعَدَّ اللَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْمُطِيعِينَ لَهُ؟ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحَدْتُكُمْ  
إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ إِبْلِيسَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ بَتَّ جُنُودَهُ فِي أَفْطَارِ  
الْأَرْضِ وَآفَاقِهَا يَقُولُ لَهُمْ: اجْتَهِدُوا فِي اجْتِدَابِ بَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فِي  
هَذَا الْيَوْمِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بَتَّ الْمَلَائِكَةَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ وَآفَاقِهَا يَقُولُ  
لَهُمْ: سَدِّدُوا عِبَادِي وَأَرْشِدُوهُمْ. فَكُلُّهُمْ يَسْعُدُ بِكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَتَمَرَّدَ وَطَعَى؛  
فَأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حِزْبِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ  
شُعْبَانَ أَمَرَ بِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَنُفِّتْخَ، وَيَأْمُرُ شَجَرَةَ طُوبَى فَنُتْلِعَ أَغْصَانُهَا عَلَى  
هَذِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَأْذِي مُنَادِي رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ  
طُوبَى فَتَمَسَّكُوا بِهَا يَرْفَعُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ الزُّقُومِ فَإِيَّاكُمْ  
وَإِيَّاهَا، وَلَا تَعُودُ بِكُمْ إِلَى الْجَحِيمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي  
بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ مَنْ تَعَاطَى بَابًا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ  
بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ طُوبَى فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَعَاطَى بَابًا  
مِنَ الشَّرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الزُّقُومِ فَهُوَ  
مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ تَطَوَّعَ لِلَّهِ بِصَلَاةٍ فِي هَذَا  
الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ،  
وَمَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ فَقَدْ  
تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ أَوْ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ أَوْ لِقْرِيْبِهِ  
أَوْ الْجَارِ وَالْجَارَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ خَفَّفَ  
عَنْ مُعْسِرٍ عَنْ دَيْنِهِ أَوْ حَطَّ عَنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ نَظَرَ فِي  
حِسَابِهِ فَرَأَى دَيْنًا عَتِيقًا قَدْ آيسَ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَأَدَّاهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ،  
وَمَنْ تَكْفَلَ بِيَتِيمًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ كَفَّ سَفِيهًا عَنْ عِرْضِ مُؤْمِنٍ  
فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ،  
وَمَنْ قَعَدَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَنِعْمَائِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ عَادَ  
مَرِيضًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ بَرَ وَالِدِيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ  
تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ كَانَ أَسْخَطَهُمَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَأَرْضَاهُمَا فِي هَذَا  
الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَمَنْ  
عَرَى فِيهِ مُصَابًا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ سَائِرِ  
أَبْوَابِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ - ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْوَابَ الشَّرِّ

وَمَا رَأَهُ مِنْ حَالَاتِ شَجَرَةِ طُوبَى وَالرَّقُومِ وَمُحَارَبَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الشَّيَاطِينِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ - أَلَا تُعْظَمُونَ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ بَعْدَ تَعْظِيمِكُمْ لِشَعْبَانَ، فَكَمْ مِنْ سَعِيدٍ فِيهِ، وَكَمْ مِنْ شَقِيٍّ فِيهِ، لِتَكُونُوا مِنَ السُّعْدَاءِ فِيهِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ».

٢٣٧٤٢: القُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «شَعْبَانُ الْمَطْهُرُ وَرَمَضَانُ الْمَكْفَرُ، إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْمُ، وَشَعْبَانُ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ».

### ٣١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

٢٣٧٤٣: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ -: «أَلَا فَاعْمَلُوا الْيَوْمَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَعِدُّوا الزَّادَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ يَوْمَ النَّادِ وَتَجَنَّبُوا الْمَعَاصِي، بِتَقْوَى اللَّهِ يُرْجَى الْخَلَاصُ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ حُرْمَةَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَوَصَلَهُمَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّهُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْوَدَهُ بِتَعْظِيمِهِ لَهَا، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا رَجَبُ، وَيَا شَعْبَانَ، وَيَا شَهْرَ رَمَضَانَ، كَيْفَ عَمَلُ هَذَا الْعَبْدِ فِيكُمْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؟. فَيَقُولُ رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ: يَا رَبَّنَا، مَا تَزُودُ مِنَّا إِلَّا اسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَتِكَ، وَاسْتِعْدَادًا لِمَوَادِّ فَضْلِكَ، وَلَقَدْ تَعَرَّضَ بِحَمْدِهِ لِرِضَاكَ، وَطَلَبَ لِبِطَاقَتِهِ مَحَبَّتَكَ. فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمَوْكِلِينَ بِهَذِهِ الشُّهُورِ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِهَذَا الْعَبْدِ؟. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، صَدَقَ رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَا عَرَفْنَاهُ إِلَّا مُقْبِلًا فِي طَاعَتِكَ، مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ رِضَاكَ، صَائِرًا فِيهِ إِلَى الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَلَقَدْ كَانَ بِوُصُولِهِ إِلَى هَذِهِ الشُّهُورِ فَرِحًا مُبْتَهَجًا، وَأَمَلٌ فِيهَا رَحْمَتَكَ، وَرَجَا فِيهَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، وَكَانَ عَمَّا مَنَعْنَهُ فِيهَا مُمْتَنِعًا، وَإِلَى مَا نَدَبْتَهُ إِلَيْهِ فِيهَا مُسْرِعًا، لَقَدْ صَامَ بِبَطْنِهِ وَفَرَّجَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَرْجُو دَرَجَةً، وَلَقَدْ ظَمِيَ فِي نَهَارِهَا، وَنَصَبَ فِي لَيْلِهَا، وَكَثُرَتْ نَفَقَاتُهُ فِيهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَعَظَّمَ أَيْدِيهِ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِكَ، صَحَبَهَا أَكْرَمَ صُحْبَةٍ، وَوَدَّعَهَا أَحْسَنَ تَوَدِّيعٍ، أَقَامَ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا عَنْهُ عَلَى طَاعَتِكَ، وَلَمْ يَهْتِكْ عِنْدَ إِدْبَارِهَا سُتُورَ حُرْمَتِكَ، فَنِعْمَ الْعَبْدُ هَذَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَذَا الْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَنَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَبَاءِ وَالْكَرَامَاتِ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى نُجْبِ النُّورِ، وَخِيُولِ الْبَلْقِ، وَيَصِيرُ إِلَى نَعِيمٍ لَا يَنْفَدُ، وَدَارٍ لَا تَبِيدُ، وَلَا يَخْرُجُ سَكَّانَهَا، وَلَا يَهْرَمُ شَبَابُهَا، وَلَا يَشِيبُ وَلَدَانُهَا، وَلَا يَنْفَدُ سُرُورُهَا وَحُبُورُهَا»، الْخَبَرُ.

٢٣٧٤٤ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ شَعْبَانُ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَعِبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَي تُحْرَقُ».

٢٣٧٤٥ : وَفِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ: «مَا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رُكْعَةٍ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: إِذَا أُصِيبْتُمْ بِمُصِيبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ»، الْخَبَرُ.

٢٣٧٤٦ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ: صُمْ صَوْمًا يَفْطَعُ شَهْوَتَكَ، وَلَا تَصُمْ صِيَامًا يَمْنَعُكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصِّيَامِ».

٢٣٧٤٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ رُبْعُ الْفُقَرَاءِ».

٢٣٧٤٨ : عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ».

٢٣٧٤٩ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ ثَابِتٍ - الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثَ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ - كَانَ يَرْكَبُ وَيَدُورُ فِي الْقُرَى بِالشَّامِ، فَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً جَمَعَ أَهْلَهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا أَرَادَ أَنْ يَنْخَسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَيْلَةِ الْعَقَبَةِ فَالْعَنُوهُ. فَيَلْعَنُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى فَيَأْمُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٣٧٥٠ : ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةِ».

## أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَدْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ

### ١: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَافَقَتْ أَيَّامَ الْمَدْرَمَةِ

٢٣٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَنَهْيًا عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُنْفَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ - قَالَ: «أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٧٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِأَبِي عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ».

٢٣٧٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٢٣٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٢٣٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقَلِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ

دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ -  
إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا،  
وَتَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ».

٢٣٧٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ قُنَيْبَةَ الْأَعَشَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي  
تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كَرَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي  
أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَفُومَ الْقَائِمُ؟. فَقَالَ: «صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا الْعِيدَيْنِ،  
وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا الْيَوْمِ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (الغبية): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَمُونَ، عَنْ  
الْأَصَمِّ، عَنْ كَرَّامٍ، قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَامًا  
بَنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَفُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ  
لَهُ: رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا بَنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَفُومَ  
قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ؟. قَالَ: «فَصُمْ يَا كَرَّامُ وَلَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَلَا مَرِيضًا»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ  
بْنِ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٦٠: الصَّدُوقُ فِي (الهداية)، وَ(المفنع): عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ  
الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ - إِلَى أَنْ قَالَ -  
وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ  
حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

\* فقه الرضا عليه السلام: مثله.

٢٣٧٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى؟. فَقَالَ عليه السلام: إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ وَخَالَفَهَا فَاللَّهُ وَلِيُّ عَفْوَبَيْتِهِ وَمَغْفَرَتِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ - يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عليه السلام أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ».

٢٣٧٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ».

٢٣٧٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ».

## ٢: بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

عَلَى مَنْ كَانَ بِنِيَّ خَاصَّةً لَا بَعِيْرَهَا وَحُكْمٌ مَن قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَدَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ

٢٣٧٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا بِبِنِيَّ فَلَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

٢٣٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ صِيَامِهَا بِبِنِيَّ، فَأَمَّا بِبَعِيْرَهَا فَلَا بَأْسَ».

٢٣٧٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَّحْرُ بِبِنِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَالتَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْعِدِّ».

٢٣٧٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الله ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى؟. فَقَالَ: «أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»، الْحَدِيثُ.  
 ٢٣٧٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
 سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ  
 وَاحِدٌ».

٢٣٧٦٩: قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَيْمَةِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي  
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَاقَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ  
 يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَأَضَافَهُ».

٢٣٧٧٠: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبَعَالَ».

٢٣٧٧١: وَفِي كِتَابِ (المقنع): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بُدَيْلَ  
 بَنَ وَرَقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ  
 مَنَى».

٢٣٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، الْحَدِيثُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي  
 الْحَلَّالِ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٧٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى  
 وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيٌّ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بُدَيْلَ بْنَ وَرَقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ أَيَّامَ مَنَى فَقَالَ: تَنَادَى فِي  
 النَّاسِ: أَلَا لَا تَصُومُوا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «صُمْ يَا كَرَّامُ وَلَا تَصُمْ: الْعِيدَيْنِ، وَلَا  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في كفارة القتل في  
 الصوم الواجب، ويأتي ما يدل على المقصود في الحج في أحاديث الذبح.

### ٣: بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

٢٣٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيْصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا».

٢٣٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَنُومٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمَضِينَ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَوَالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: خبر الزهري يحتتمل الحمل على ما بعد الثلاثة.

#### ٤: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوَصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَلَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ».

٢٣٧٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ وَالصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): كَمَا يَأْتِي فِي الرَّضَاعِ.

٢٣٧٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ».

٢٣٧٨١: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَكَانَ يُوَأْصِلُ قَبِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٨٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْوَصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ».

٢٣٧٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٧٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٨٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا الْوَصَالُ فِي صِيَامٍ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

٢٣٧٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَوْصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيَفْطِرُ فِي السَّحْرِ».

٢٣٧٨٧: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ صَوْمِ شُعْبَانَ وَرَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ - قَالَ - وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامِ يَوْمٍ يَوْمٍ يَوْمًا يَوْمًا».

لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعِ السَّحْرَ».

٢٣٧٨٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - «وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا قِرَانَ بَيْنِ صَوْمَيْنِ».

٢٣٧٩٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، قَالَ: «لَأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَأَبْدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٩١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ».

\* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ثم إن تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على

\* السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٣٧٩٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبْدِ، وَكَرِهَ الْوَصَالَ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ أَنْ يَصِلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُفْطِرُ مِنْ اللَّيْلِ».

٢٣٧٩٣: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ». \* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٣٧٩٤: عَوَالِي اللَّائِلِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَاصَلَ فِي صَوْمِهِ وَاصَلَ أَصْحَابَهُ افْتِدَاءً بِهِ، فَتَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ. فَقَالُوا: فَمَا بَالُكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٩٥: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ وَاصَلَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَتَهَاهُمْ. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

### ٥: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ (١)

#### وَحُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

٢٣٧٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ».

٢٣٧٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ».

٢٣٧٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَال: -

«وَلَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ».

٢٣٧٩٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) في مستدرک الوسائل: صوم يوم الصمت.

الله عليه السلام: «لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ، وَلَا سِيَّاحَةٌ، وَلَا زَمٌّ يَعْغِي السُّكُوتَ». \*  
 \* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي  
 الْجَوَّزَاءِ، مِثْلُهُ (١).

٢٣٨٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا  
عليه السلام كَانَ يَقُولُ: وَلَا صَمْتَ بَعْدَ الصِّيَامِ».

٢٣٨٠١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام:  
 «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا صَمْتَ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ»،  
 الْخَبَرِ.

٢٣٨٠٢: الرَّأَوْنِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا  
 صَمْتَ مَعَ الصِّيَامِ».

٢٣٨٠٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ». \*  
 \* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّجَّادِ عليه السلام، مِثْلُهُ.  
 \* وَفِي (الْمَقْنَعِ) مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبركا.

## ٦: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْرًا وَصَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتَنْبَى وَالصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

٢٣٨٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ».\*  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٨٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ».

٢٣٨٠٦: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَا نَذْرٌ فِي الْمَعْصِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٠٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ».

\* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام،  
مِثْلُهُ.

\* وَفِي (الْمَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ، وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَةِ الْمَقْصُودِ.

## ٧: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْإَيَّامِ الْمَحْرَمَةِ وَجَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

٢٣٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟. فَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا».

٢٣٨٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ». \* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٨١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ».

٢٣٨١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟. فَقَالَ: «لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ».

٢٣٨١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا».

٢٣٨١٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (المُتَهْوِفِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام بَكَى عَلَى أَبِيهِ عليه السلام أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨١٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ». \* الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّجَّادِ عليه السلام، مِثْلَهُ. ٢٣٨١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبْدِ».

٢٣٨١٦: ابْنُ أَبِي جُمُهَيْرٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِلِيِّ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ نَوْحِ الدَّهْرِ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(١) في الوسائل: وتقدم في أحاديث الصوم المندوب: «أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر»، وفي ذلك وأمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع إفطار الأيام المحرمة، ولا ينافي الكراهية.

## ٨: بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

٢٣٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٢٣٨١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٢٣٨١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعْصِيَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، الْحَدِيثُ (١)».

٢٣٨٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرٍ الْعُزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٣٨٢١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» (٢).

٢٣٨٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: «أَنْ لَا تَتَّصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَصُومَ يَوْماً تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٣٨٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تُكْثِرُ الصَّوْمَ فَنَمْنَعُهُ نَفْسَهَا. فَقَالَ: لَا صَوْمَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِكَ إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي مثله في النكاح.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح.

٢٣٨٢٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

## ٩: بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضَيْفِهِ وَبِالْعَكْسِ

٢٣٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَيَّ مَنْ بَهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرَحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيُفْسِدَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَلَا يَحْتَشِمَ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْفَضِيلِ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرِهِ (١).

٢٣٨٢٦: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ».

\* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

\* وَفِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠: بَابُ دَرَاهَةِ صَوْمِ (١) الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِينَ وَجُمْلَةً مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ

٢٣٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٨٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَهِهُ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَمَنْ طَاعَةَ الْمَرْأَةَ لِرِزْوَجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَمَنْ صَلَّحَ الْعَبْدَ وَطَاعَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ، وَمَنْ بَرَّ الْوَلَدَ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَأَمْرِهِمَا، وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلاً، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً، وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقاً».

٢٣٨٢٩: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ بَرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَلَا يَحْجَّ تَطَوُّعاً، وَلَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً، إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَأَمْرِهِمَا».\*  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

٢٣٨٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَلَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ» (٢).

(١) في مستدرک الوسائل: باب صوم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه وصوم النافلة سفراً، واستحباب

٢٣٨٣١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ: فَإِنَّ الْإِمْرَأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».  
\* الصَّدُوقُ فِي (المُفْتَعِ)، وَ(الْهَدَايَةِ): عَنِ السَّجَّادِ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِي لَفْظِهِ: «وَالْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

### أَبْوَابُ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ

#### ١: بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأْكُدهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

٢٣٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَشَمَّرَ الْمُنْزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٣٨٣٣: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ، عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قِضَاءً لِمَا فَاتَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٨٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ - يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتِكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (المُفْتَعِ): مُرْسَلًا.  
٢٣٨٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ

إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دَعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَعَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الصُّوْمِ الْمَحْرَمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصُّوْمُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر». \*  
ورواه الكليني: عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، مثله.

٢٣٨٣٦: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا اعتكف إلا في العشرين من شهر رمضان»، الحديث.

\* ورواه الكليني: بالإسناد السابق، عن أحمد بن محمد. ٢٣٨٣٧: ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب إلا أنهما قالاً: «في العشر الأواخر»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٣٨: الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتكف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين».

٢٣٨٣٩: دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين».

٢٣٨٤٠: وعنه عليه السلام: «أنه ﷺ قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس و وعدكم الإجابة، فقال: [ادعوني أستجب لكم]<sup>(٢)</sup> إلا وقد وكل الله تعالى بكل شيطان مرید سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، إلا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، إلا والدعاء فيه مقبول. ثم شمر ﷺ وشد منزره وبرز من بيته واعتكفه، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين».

٢٣٨٤١: وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف في السنة الثانية العشر الوسطى، ثم اعتكف في السنة الثالثة العشر الأواخر».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

٢٣٨٤٢: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ضُرِبَتْ لَهُ قَبْضَةُ شَعْرٍ وَشَدَّ الْمُنْرَ».

٢٣٨٤٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «كَانَتْ بَدْرُ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، عَشْرَةَ لِعَامِهِ وَعَشْرَةَ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ» عليه السلام.

## ٢: بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

٢٣٨٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

٢٣٨٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٨٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا: بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

٢٣٨٤٧: وَفِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ».

٢٣٨٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

٢٣٨٥٠: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنِ الْأَعْلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ».

٢٣٨٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٨٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ».

٢٣٨٥٤: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ فِي (مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»، الْحَدِيثُ. \* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

٢٣٨٥٦: فَفَهَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَصَوْمُ مَا دَامَ مُعْتَكِفًا».

٢٣٨٥٧: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ».

\* الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٥٨: صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

٢٣٨٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): «وَلَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وأما إذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب، والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع، ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة.

٣: **بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ** (١)  
**أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ امْرَأَةً**

٢٣٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ»، الْحَدِيثُ. \* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٣٨٦١: وَفِي كِتَابِ (الْمُقْنَعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ نُصَلِّيَ فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَخُطْبَةٍ».

٢٣٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا - يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ».

٢٣٨٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ». \* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ».

٢٣٨٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ اِعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

٢٣٨٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَتَصَوْمُ مَا دُمْتَ

(١) في مستدرک الوسائل: مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مسجد البصرة.

مُعْتَكِفًا».

٢٣٨٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٢٣٨٦٨: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَالْبَصْرَةَ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَمَسْجِدِ الْبَصْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبِرْنَطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٧٠: الْحَسَنُ بْنُ الْمَطْهَرِ الْعَلَامَةُ فِي (الْمُنْتَهَى): نَفَلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَفِي الْمَصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) أَيْضًا: نَفَلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ)<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٧١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ» - قَالَ - وَهِيَ

(١) في الوسائل: هذا أيضا شامل للمسجد الجامع؛ لأن الإمام العدل أعم من المعصوم كالشاهد العدل، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً.

(٢) في الوسائل: هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً، أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهة.

أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَمَسْجِدَ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ (١).

٢٣٨٧٢: وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي (الْمَخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ.

٢٣٨٧٣: وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ، أَنَّهُ قَالَ: رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «جَوَازُ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً، وَفِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تَصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَخُطْبَةٍ» (٢).

٢٣٨٧٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدِ الْمَدَائِنِ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ، وَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ»، وَقَدْ رَوَى فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

٢٣٨٧٥: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

٢٣٨٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ».

٢٣٨٧٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدِ الْمَدَائِنِ، وَمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ، وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤: بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْاِعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ لَا اَقْلَ وَ اَنَّهُ اِذَا اَعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

٢٣٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اِذَا اَعْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَ فَلَهُ اَنْ يَخْرُجَ وَيُفْسَخَ الْاِعْتِكَافُ، وَاِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَفْسَخَ اِعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٧٩: وَبِالْاِسْنَادِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ اَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٨٠: وَبِالْاِسْنَادِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ اَعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ اِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ وَاِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٨١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ اَنْ اَسْأَلَهُ فَقَالَ: «الْاِعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةُ اِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٨٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِاِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ اعْتِكَافُ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٣٨٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَقَلُّ الْإِعْتِكَافِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ».

## ٥: بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلاً وَنَهَاراً دُونَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

٢٣٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٨٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَشَمَّرَ الْمُنْزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا اعْتَزَالَ النِّسَاءَ فَلَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ (٢).

قَالَ الصَّدُوقُ: مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَطَوَى فِرَاشَهُ» تَرَكُ الْمَجَامِعَةَ. ٢٣٨٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ».

٢٣٨٨٧: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ شَعْرٍ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ». قَالَ: قُلْتُ: وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «أَمَّا اعْتَزَالَ النِّسَاءَ فَلَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي.

## ٦: بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ

٢٣٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ؟ قَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقَعَ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٩٠: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».

٢٣٨٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقَعَ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُنْعَمَدًا، عِنْتُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٢٣٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى

وَأَقَعَهَا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَلَمْ تَكُنْ اسْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٣٨٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:  
«الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية، أو على الاستحباب لما مر قاله جماعة من  
الأصحاب.

٧: بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ  
رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا  
كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ  
٢٣٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي  
لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ  
حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا  
يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ  
حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يَجْلِسُ  
حَتَّى يَرْجِعَ - قَالَ - وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ،  
وَمَاذَا أَفْرَضُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: «لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ  
مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدُ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، وَالشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

٢٣٨٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، إِنَّ فُلَاناً  
لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ».  
قَالَ: فَكَلَّمُهُ. قَالَ: فَلَيْسَ عليه السلام نَعْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أُنْسِيْتُ  
اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَمْ أَنْسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ  
اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
تِسْعَةَ أَلْفِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ».

٢٣٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ».

٢٣٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِمُعْتَكِفٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا».

٢٣٩٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ، وَيَلْزَمُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالتَّلَاوَةَ وَالصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا».

٢٣٩٠٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا دِينًا لِفُلَانٍ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْضِيَهُ عَنِّي. فَقَالَ عليه السلام: «وَرَبُّ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مَا أَصْبَحَ عِنْدِي شَيْءٌ». فَقَالَ: إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَمْلَهُ عَنِّي فَقَدْ تَهَدَّدَنِي بِالْحَبْسِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَطَعَ الطَّوْفَ وَسَعَى مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَنْتَكَ مُعْتَكِفٌ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ الْأَلْفِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ».

٢٣٩٠٤: وَرَوَاهُ فِي الْبَحَارِ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ، مِثْلَهُ. قَالَ: وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَاجْتَنَزَ عَلَى دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «هَلَّا أَنْتَبْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَاجَتِكَ؟». قَالَ: أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَعَى فِي حَاجَتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ سَنَةً».

٢٣٩٠٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ اعْتِكَافِ الرَّجُلِ».

٢٣٩٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يَنْحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٣٩٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَالْمُعْتَكِفُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ».

٨: بَابُ أَنْ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجُلُوسُ وَلَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالِ اخْتِيَارًا وَلَا الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

٢٣٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ، وَالْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٩١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمُ اللَّهِ»، الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ» إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِعْتِكَافِ، وَاسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَبِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٩١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف.

لأَبَدٍ مِنْهَا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ».

٢٣٩١٢: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لِأَبَدٍ مِنْهَا وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضِ، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ».

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمَحْرَمُ

٢٣٩١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرَمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٣٩١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاشْتَرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يَحُلَّكَ مِنْ اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩١٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَسْتَنْتِيَ اعْتِكَافَهُ فِي مَكَانِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِي هَذَا فَأَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ ابْتَلَيْتَنِي فِيهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ فَإِنَّا فِي حُلٍّ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُلٍّ».

## ١٠: بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالرَّيْحَانِ وَالْمَرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

٢٣٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْتُمُ الطَّيِّبَ، وَلَا يَنْتَلِذُ بِالرَّيْحَانِ، وَلَا يُمَارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ»، الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٢٣٩١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ  
الْمَسْجِدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا، وَلَا يُنْشِدُ الشَّعْرَ، وَلَا  
يَبِيعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا  
يَخْلُو مِنْ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِرَفَثٍ، وَلَا يُمَارِي أَحَدًا، وَمَا كَفَّ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ  
النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ».

٢٣٩١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،  
قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا  
يُمَارِي، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسٍ اِعْتِكَافِهِ».

## ١١: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

٢٣٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا  
مَرَضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ  
وَيَصُومُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي  
جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٢٠: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام: «لَيْسَ  
عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ».

٢٣٩٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ. قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى  
بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَفَقِضَتْ مَا عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٍ

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفَةُ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ أَنْقَطَعَ اعْتِكَافُهَا وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَقْلُ الْأَعْتِكَافِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٢٣٩٢٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مُعْتَكِفَةِ حَاضَتْ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكْتَ فِي أَيَّامِ حِيضِهَا».

## ١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِكَافِ

### شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

٢٣٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا»، الْحَدِيثُ.

٢٣٩٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضِيَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ، وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنَ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، الْحَدِيثُ.

٢٣٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ - يَعْنِي الْأَخَ الْمُؤْمِنَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. تم كتاب الاعتكاف من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى

٢٣٩٢٧: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (تَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُورًا، وَسَعَى مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٣٩٢٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرٍ نَسَمَاتٍ، وَاعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ».

٢٣٩٢٩: وَيَأْتِي عَنْ (كَامِلِ الزِّيَارَةِ) لِأَبْنِ قَوْلُوَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأُمِّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيَّةِ: «إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدْلٌ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». الْخَبَرُ.

٢٣٩٣٠: كِتَابُ الرَّوَضَةِ لِلْمُؤَيَّدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ عَمَلَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ - وَكَانَ صُورَةٌ حَطَّ الْمَصْنَفُ لَهُ - عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ، وَاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، الْخَبَرُ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى بَقَاهُ (١).

تحصيل مسائل الشريعة).

(١) في مستدرک الوسائل : تم كتاب الاعتكاف من كتاب (مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل) بيد مؤلفه

العبد المسيء حسين بن محمد تقي الطبرسي في عصر يوم الثلاثاء التاسع عشر من ربيع الآخر سنة ١٣٠٥

هـ في الناحية المقدسة.

## كِتَابُ الْحَجِّ

### تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ<sup>(١)</sup>

### أَبْوَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ

#### ١: بَابُ وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

٢٣٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيَانَ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَانِ».

٢٣٩٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ. فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ: «سَأَلْتِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]<sup>(٣)</sup> يَعْني بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب وجوبه وشرائطه. أبواب النيابة. أبواب أقسام الحج. أبواب المواقيت. أبواب آداب السفر. أبواب أحكام الدواب. أبواب أحكام العشرة. أبواب الإحرام. أبواب تروك الإحرام. أبواب كفارات الصيد. أبواب كفارات الاستمتاع. أبواب بقية كفارات الإحرام. أبواب الإحصار والصد. أبواب مقدمات الطواف. أبواب الطواف. أبواب السعي. أبواب التقصير. أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. أبواب الوقوف بالمشعر. أبواب رمي جمرة العقبة. أبواب الذبح. أبواب الحلق والتقصير. أبواب زيارة البيت. أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر. أبواب العمرة. أبواب المزار وما يناسبه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (١)؟ قَالَ: «يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا وَاتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمَحْرُمُ فِيهِمَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [الْحَجَّ الْأَكْبَرِ] (٢) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٢٣٩٣٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (٣). قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَان».

٢٣٩٣٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ أَنْ تَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ. فَأَجَابَهُ مَنْ يَحْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - قَالَ - وَحَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ».

٢٣٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (٤) وَإِنَّمَا أَنْزَلْنَا أَلْفَاظَ الْعُمْرَةِ بِالْمَدِينَةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] (٥) أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٩٣٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ: يَا آدَمُ، بُرِّحْكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَهُ بِالْأَلْفِي عَامٍ».

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٣٩٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَنْسَعِ أَرْزَاقُكُمْ، وَتَكْفُورَ مَوْنَاتِ عِيَالِكُمْ - وَقَالَ - الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٢٣٩٣٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: « [افْتَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ] <sup>(١)</sup> - قَالَ - حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٣٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ، قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ. فَلَوْ نَادَى: هَلُمَّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا، وَلَكِنَّهُ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجُ عَشْرًا، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحْجُ خَمْسًا، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَمَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحْجْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَهَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَانِهِ، فَحَتَّهْمُ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ، وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ، وَقَبْلَةَ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ، فَهُوَ شَعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ،

مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ، وَمَجْمَعُ الْعَظْمَةِ وَالْجَلَالِ، خَلَقَهُ اللهُ قَبْلَ نَحْوِ  
الْأَرْضِ بِأَلْفِي عَامٍ، فَأَحَقُّ مَنْ أَطِيعَ فِيهَا أَمْرَ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ  
اللهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَالصُّورِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ  
الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ  
حَمْزَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ،  
مِثْلَهُ.

٢٣٩٤١: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُويَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي خُطْبَةٍ  
- إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ  
مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ، فَجَعَلَهَا  
بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ أَنْ  
يَبْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ، فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ، وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ -  
ثُمَّ قَالَ - حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ دُلًّا لَهِ حَوْلَهُ، وَيَرْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شَعْنًا  
عُبرًا لَهُ، قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَالسَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَحَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا  
عَنْ رُءُوسِهِمْ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٣٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِنِ بَابُوِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُكَيْرِ  
بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جَعَلَنِي اللهُ  
فِدَاكَ، أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي! فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، بَيْتُ  
حُجِّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفِي عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْتِنِي مَسْأَلَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٣٩٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ - يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام  
-، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَحُجُّوا  
تَسْتَعْنُوا».

٢٣٩٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

٢٣٩٤٥: وَفِي (الْعَلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرُوا بِالْحَجِّ لِعَلَّةِ الْوَفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا أَقْرَفَ الْعَبْدُ، تَائِباً مِمَّا مَضَى، مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبَلُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ، وَتَعْبِ الْأَبْدَانِ، وَالِاسْتِعَالَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَحَظْرِ النَّفْسِ عَنِ اللَّذَاتِ، شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ، ثَابِتاً عَلَى ذَلِكَ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ، مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ، وَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَكَاسِبٍ، وَمُسْكِينٍ وَمُكَارٍ وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّقْفِهِ وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَنَاحِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] (١)، وَ [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ] (٢)».

٢٣٩٤٦: فِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ وَعَضَّ النَّبِيَّتِ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «لِيَكُونَ الْفَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سَوَاءً».

٢٣٩٤٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ الْحَجِّ الْوَفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّقْفِهِ وَنَقَلَ الْأَخْبَارَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٩٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: مَا

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوْفَ بِالنَّبِيِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ لِيَتَعَارَفُوا، وَلِيُنَزَّعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمَكَارِي وَالْجَمَالَ، وَلِيَتَعَرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَرَفَ أَحْبَارُهُ، وَيُذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَسَقَطَتِ الْجَبَابُ وَالْأَرْبَاحُ، وَعَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَلَمْ تَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ عَلَّةُ الْحَجِّ».

٢٣٩٤٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يُنَادِي فِي النَّاسِ الْحَجَّ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَاسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٢٣٩٥٠: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقُولُ: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ، وَتَنْسَعِ أَرْزَاقُكُمْ، وَيَصْلُحَ إِيمَانُكُمْ، وَتُكْفَوُا مَثْوَنَةَ النَّاسِ وَمَثْوَنَةَ عِيَالِكُمْ».

٢٣٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ، يَرُدُّونَهُ وَرُودَ الْأَنْعَامِ، وَيَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وَلَوْهَ الْحَمَامِ، جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَةً لِنَوَاضِعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ، وَإِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ، وَاخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سَمَاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ، وَصَدَّقُوا كَلِمَتَهُ، وَوَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ، وَتَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ، يُحْرَزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَنَجَرِ عِبَادَتِهِ، وَيَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ، جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عِلْمًا، وَلِلْعَائِدِينَ حَرَمًا، فَرَضَ حَجَّهُ، وَأَوْجَبَ حَقَّهُ، وَكَتَبَ عَلَيْكُمْ وَقَادَتَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] (١) (١)».

٢٣٩٥٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ النَّاسَ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَابْتِمَاوِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا».

٢٣٩٥٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تُوجِرُوا، وَاعْزُوا تَعْمُوا، وَحُجُّوا لَنْ تَفْقِرُوا»، الْخَبَرِ.

٢٣٩٥٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «الْحَجُّ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلُّ ذَنْبٍ».

٢٣٩٥٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَادَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِالْحَجِّ لَبَّى الْخَلْقَ، فَمَنْ لَبَّى تَلْبِيَةً وَاحِدَةً حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ لَبَّى مَرَّتَيْنِ حَجَّ حَجَّتَيْنِ، وَمَنْ زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ».

٢٣٩٥٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ».

٢٣٩٥٧: مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (٢). قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَتَانِ».

٢٣٩٥٨: وَعَنْ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ هَا هُنَا صَلَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ. لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ، وَيَقْسِفُ فِيهِ جِلْدُكَ، وَتَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ. إِنَّا هَا هُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ فَمَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ! وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ مِنْ تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ، أَوْ مَشْرَبٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: [وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

الأنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٥٩: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ، أَمْ كَانَ يُحَجُّ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: «نَعَمْ، وَتَصَدِّقُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ تَزَوَّجَ [عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ]<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ ثَمَانِي سِنِينَ، وَأَنَّ آدَمَ وَنُوحًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَجَّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ بِالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيحِ، وَحَجَّ مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَنَيْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ]<sup>(٣)</sup>، الْخَبَرُ.

٢٣٩٦٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ، أَمْ كَانَ يُحَجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَحْجُونَ، وَيُجْزِيكُمْ أَنَّ آدَمَ وَنُوحًا وَسُلَيْمَانَ قَدْ حَجُّوا الْبَيْتَ بِالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ، وَلَقَدْ حَجَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَنَيْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ]<sup>(٤)</sup>».

٢٣٩٦١: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَرُوي: أَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ: قَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ. وَرُوي: أَنَّ حَجَّةً مَقْبُولَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا».

٢٣٩٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ]<sup>(٥)</sup> الْآيَةِ، يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا

(١) سورة النحل: ٧.

(٢) سورة القصص: ٢٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٦.

(٤) سورة آل عمران: ٩٦.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

مَفْرُوضَانَ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] <sup>(١)</sup> - وَقَالَ -  
تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا».

٢٣٩٦٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ  
الْحَجِّ إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ بِسَيْفِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُسْتَسْهَدَ».

٢٣٩٦٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَفِرُّوا  
إِلَى اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> أَيُّ حُجَّوًا. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ  
فَأَصَدَّقْ] <sup>(٣)</sup> يَعْنِي أَحَجَّ».

٢٣٩٦٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ حَجِّ آدَمَ عليه السلام - قَالَ: «فَقَالَ: فَلَمَّا قَضَى آدَمُ  
حَجَّهُ وَفَيْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا: يَا آدَمُ، بُرِّحْكَ أَمَا أَنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا  
قَبْلَكَ هَذَا الْبَيْتَ بِالْفِي عام».

٢٣٩٦٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ):  
عَنِ ابْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
[فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ] <sup>(٤)</sup> قَالَ: «فِرُّوا مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى  
الْحَجِّ».

٢٣٩٦٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ مَالِكُمْ،  
وَحُجُّوا بَيْنَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

٢٣٩٦٨: (عَوَالِي اللَّائِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا فَرَغَ  
مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ جَاءَ جِبْرَائِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:  
يَا رَبِّ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ صَوْتِي! فَقَالَ تَعَالَى: أذْنٌ وَعَلَى الْبَلَاغِ. فَعَلَا  
إِبْرَاهِيمُ الْمَقَامَ فَارْتَفَعَ حَتَّى صَارَ كَأَعْلَى طُودٍ يَكُونُ مِنَ الْجِبَالِ، وَأَقْبَلَ  
بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَشَرْفًا وَعَرَبًا وَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ  
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا. فَأَجَابَهُ مَنْ كَانَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة الذاريات: ٥٠.

(٣) سورة المنافقون: ١٠.

(٤) سورة الذاريات: ٥٠.

النِّسَاءِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

٢٣٩٦٩: وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

## ٢: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا

٢٣٩٧٠: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ النَّجَلِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] <sup>(١)</sup>». قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّا فَدَّ كَفَرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَدَّ كَفَرَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٧١: عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ».

٢٣٩٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ».

٢٣٩٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَفِطِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ». \*  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
 \* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ».

٢٣٩٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَيْمُونِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] فِي كُلِّ عَامٍ [مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩٧٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّحْرِيفِ وَالتَّنْزِيلِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]»<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «لِلَّهِ الْحَجُّ عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ عَامٍ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قُلْتُ: [وَمَنْ كَفَرَ]»<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، لَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مِنْهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَكِنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ».

٢٣٩٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَسُئِلَ عَمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: « [لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب وجوز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل، وأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية، فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا، والأقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي، ويأتي ما يدل عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، وفي وجوب إجبار الناس عليه وإن لم يكن لهم مال وغير ذلك.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

سَبِيلًا<sup>(١)</sup> فَمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ - وَقَالَ - مُدْمِنُ الْحَجِّ إِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ حَجًّا.

٢٣٩٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُفْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ لِهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلَّ لِأَبَدٍ.»

### ٣: بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

٢٣٩٨٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.» \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.

٢٣٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أَمُرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ، كَمَا قَالَ:

[فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]<sup>(٢)</sup> يَعْنِي شَاةً لَيْسَعَ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا، ثُمَّ رَعَبٌ بَعْدَ أَهْلِ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.»

٢٣٩٨٢: وَبِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ، قَالَ: «عَلَّةُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً، فَمَنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا، ثُمَّ رَعَبٌ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.»

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

قَالَ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَالَّذِي أَعْتَمَدُهُ وَأُفْتِي بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْحِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَعَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ.

٢٣٩٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَعْمَارِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْحَجُّ، فُرِضَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيُعَدَّ الْأَمْكِنَةَ، وَالْمَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، فَالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ».

٢٣٩٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] (١)، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ] (٢)».

٢٣٩٨٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ وَجِبَ فِي طُولِ الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَنَّةَ وَالْعَفْوَ مِنَ الذُّنُوبِ».

٢٣٩٨٦: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحَجِّ قَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُمْ لَوَجِبَ، وَلَوْ وَجِبَ لَمْ تَفْعَلُوا، إِنَّمَا الْحَجُّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

٢٣٩٨٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ قُلْتُمْ لَوَجِبَ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْعُونَ وَلَا تُطِيقُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٣٩٨٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْكَاطِمِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ فَرَضِهِ: «إِنَّ الْفَرَضَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَخَمْسَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَاحِدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَأَمَّا قَوْلِي: فَمَنْ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

---

الدَّهْرُ كُلُّهُ وَاحِدٌ فَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ، الْخَيْرَ.

## ٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

٢٣٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوْظِرُوا الْعَذَابَ - أَوْ قَالَ - لَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ».

٢٣٩٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ لَوْلَا: يَا بَنِيَّ، أَنْظِرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطِرُوا».

٢٣٩٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْبَيْتَ. فَقَالَ: «لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَنْظُرُوا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٩٢: ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ».

٢٣٩٩٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عليهما السلام. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، مَا لِي قَلَّ زَوَارِي، مَا لِي قَلَّ عَوَادِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: إِنِّي مُنْزِلُ نُورٍ جَدِيدٍ عَلَى قَوْمٍ يَحْنُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا، وَيَرْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُزْفُ النَّسْوَانُ إِلَى أَرْوَاجِهَا»، يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٢٣٩٩٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكَوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ لَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابَ وَمَا نُوْظِرُوا».

٢٣٩٩٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ نَاسًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَاصِ يَقُولُونَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَوَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِلَ هَذَا الْبَيْتُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَامًا لِلنَّاسِ».

٢٣٩٩٧: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا - وَقَالَ - مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلَّقِينَ». \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهِ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ! لَا تُخْلَوْهُ مَا بَقِيْتُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطَرُوا»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٩٩: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَرِيكِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ مَا يُنظَرُونَ بِالْعَذَابِ».

٢٤٠٠٠: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ! فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطَرُوا، وَأَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ».

٢٤٠٠١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهْلَكُوا».

٢٤٠٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَتْ أُمَّتِي هَذَا الْبَيْتَ أَنْ تُوَمَّهُ لَمْ تُنَاطَرْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٥: بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الرَّسُولِ عليه السلام وَالْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

٢٤٠٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهٍ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ عليه السلام لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَحَمَّادٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (١).

## ٦: بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَتَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَتَسْوِيفِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٤٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الطُّوسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]»<sup>(١)</sup>. قَالَ - هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصِحَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ؟ قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى]»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى؟! قَالَ: «أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَهُ مَالٌ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ».

٢٤٠٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذُرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَلَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدَّيْنُ؟ فَقَالَ: «لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة طه: ١٢٤.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ - يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ».

٢٤٠١٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: التَّاجِرُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ مَاتَ فَفَدَّ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المُقْنَعَةِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، نَحْوَهُ.

٢٤٠١١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ المَيْثَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَاحِحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى] <sup>(٢)</sup>». قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا] <sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيْمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، فَقَالَ: الْعَامَ أَحُجُّ، الْعَامَ أَحُجُّ، حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

٢٤٠١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَجَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَعْذَرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْتُ فَفَدَّ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

٢٤٠١٤: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ المَحْقُوقِ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ فَفَدَّ تَرَكَ شَرِيعَةً

(١) سورة الإسراء: ٧٢.

(٢) سورة طه: ١٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٧٢.

مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

٢٤٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ

وَصِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ، وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَدْعَى أَبْتَرَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ؟! قَالَ: «وَلِمَ لَا يَكْفُرُ وَقَدْ تَرَكَ

شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ اللَّهُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ] <sup>(٣)</sup>، فَالْفَرِيضَةُ التَّلْذِيْبَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] <sup>(٤)</sup>».

٢٤٠١٦: وَعَنْ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ فَقَالَ: الْعَامَ أَحُجُّ، الْعَامَ أَحُجُّ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: [وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا] <sup>(٥)</sup> أَعْمَى عَنِ فَرِيضَةِ مَنْ فَرَأَيْضِ اللَّهِ» <sup>(٦)</sup>.

٢٤٠١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ إِلَّا تِجَارَةٌ تَشْغَلُهُ أَوْ دَيْنٌ لَهُ؟ قَالَ: «لَا

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

(٥) سورة الإسراء: ٧٢.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عُذْرَ لَهُ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّفَ الْحَجَّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

٢٤٠١٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى]»<sup>(١)</sup>.  
قِيلَ أَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَعْرَضَ عَنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ».

٢٤٠١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَشَعَلَهُ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَمْ تَقْضَ حَاجَتُهُ حَتَّى يَرَى الْمُحَلِّقِينَ».

٢٤٠٢٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا]<sup>(٢)</sup> - قَالَ -: «نَزَلَتْ فِي مَنْ يُسَوِّفُ الْحَجَّ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ أَعْمَى، فَعَمِيَ عَنِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

٢٤٠٢١: الْبَحَّارُ: تَقَالًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِيَحْذَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَنُصِيبُهُ فَنُتَنَّهُ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٤٠٢٢: بَعْضُ نَسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَبِي عليه السلام: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَتَرَكَ الْحَجَّ حَتَّى تُوفِّيَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: [وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى]<sup>(٣)</sup>». قُلْتُ: أَعْمَى؟! قَالَ: «أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ».

٢٤٠٢٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

## ٧: بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ

(١) سورة طه: ١٢٤.

(٢) سورة الإسراء: ٧٢.

(٣) سورة طه: ١٢٤.

## بَتْرِكِ الْحَجِّ وَتَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

٢٤٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْرَفُ بِبَعْضِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ، فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».  
\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ذَرِيحِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ.  
\* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (المعتبر): عَنْ ذَرِيحِ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.  
\* وَرَوَاهُ فِي (عقَاب الأعمال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.  
\* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup> - قَالَ - هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ كَفَرَ] <sup>(٢)</sup> يَعْزِي مَنْ تَرَكَ».

٢٤٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ: الْأَقْنَاتُ، وَالسَّاحِرُ، وَالذِّيْبُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا، وَنَاكِحُ الْبُهَيْمَةِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ، وَبَانِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. يَا عَلِيُّ، تَارِكُ الْحَجِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] (١). يَا عَلِيُّ، مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ».

٢٤٠٢٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ، قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنِّي كُنْتُ وَصِيًّا فَضَيَعْتُ الْوَصِيَّةَ، فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَقَدَّمْتُمْ عَلَيَّ، وَأَزَلْتُمْ الْأَمْرَ عَنِّي، وَلَيْسَ عَلَيَّ الْأَوْصِيَاءُ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَالْوَصِيَّ فَمَذْلُولٌ عَلَيْهِ، مُسْتَعْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] (٢) وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيُكْفَرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عِلْماً، وَكَذَلِكَ نَصَبَنِي عِلْماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُؤْتَى وَلَا تَأْتِي».

٢٤٠٢٨: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَحْقُقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» (٣).

٢٤٠٢٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

٢٤٠٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها.

عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (١) إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ؟. قَالَ: «هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

٢٤٠٣١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ  
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ  
الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ، فَلَيُمِتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

٢٤٠٣٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسُمِّيَ تَارِكُهُ كَافِرًا، وَتَوَعَّدَ تَارِكُهُ  
بِالنَّارِ، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٢٤٠٣٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَمْنَعَهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ  
مَرَضٌ حَاسِبٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، فَلَيُمِتَ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا  
أَوْ نَصْرَانِيًّا». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ؟! قَالَ:  
«لَا، وَلَكِنْ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ فَقَدْ كَفَرَ».

٢٤٠٣٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا مَرَضٌ حَاسِبٌ، وَلَا سُلْطَانٌ  
جَائِرٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيُمِتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

٨: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ  
وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى

### المسير

وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ شِرَاعٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ  
السَّفَرِ

٢٤٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (٢)؟ قَالَ: «يَكُونُ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٣٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ».

٢٤٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup> مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(٢)</sup> مَا يَعْني بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَاحِباً فِي بَدَنِهِ، مُحَلِّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - أَوْ قَالَ - مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ: فَإِذَا كَانَ صَاحِباً فِي بَدَنِهِ مُحَلِّى فِي سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٠٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(٣)</sup> أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْطِطَاعَةَ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ إِنَّمَا يَعْني بِالْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، لَيْسَ اسْطِطَاعَةُ الْبَدَنِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَحِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالسَّبِيلُ الزَّادُ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

وَالرَّاحِلَةَ مَعَ الصَّحَّةِ».

٢٤٠٤١: وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup> مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ، مَخْلَى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

٢٤٠٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمْ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّكُمْ عَلَى السَّفَرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً] <sup>(٢)</sup>».

٢٤٠٤٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «و[حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(٣)</sup> وَالسَّبِيلُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

٢٤٠٤٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(٤)</sup>، قَالَ: «مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ، مَخْلَى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ».

٢٤٠٤٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ يُقَدِّرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضًا وَيَمْشِي بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ [وَمَنْ كَفَرَ] <sup>(٥)</sup>» - قَالَ - تَرَكَ».

٢٤٠٤٦: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة التوبة: ٤٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

عَنْ قَوْلِهِ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (١)؟  
قَالَ: «الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ، وَالْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ».

٢٤٠٤٧: قَالَ: وَفِي رَوَايَةٍ حَفِصِ الْأَعْوَرِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ، وَالْيَسَارُ فِي الْمَالِ» (٢).

٢٤٠٤٨: الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ  
وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعُبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَثَلِيِّ  
وَهُوَ الْمَشْرَقِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ عليه السلام: «كَيْفَ تَقُولُونَ  
فِي الْإِسْتِطَاعَةِ؟» - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - قُلْتُ: يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَسُئِلَ عَنْ  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (٣)

مَا اسْتَطَاعَتْهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صِحَّتُهُ وَمَالُهُ». فَنَحْنُ بِقَوْلِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَأْخُذُ. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا هُوَ الْحَقُّ».

٢٤٠٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
قَوْلِ اللَّهِ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] (٤) الْآيَةَ؟ قَالَ: «هَذَا عَلَى مَنْ يَجِدُ مَا  
يَحُجُّ بِهِ».

٢٤٠٥٠: عَوَالِي اللَّائِي: وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ فَسَّرَ  
الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

٢٤٠٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ  
قَالَ: «الْإِسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

\* وَمِثْلُهُ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسُ.  
٢٤٠٥٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
لِلسَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

## ٩: بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَحُكْمُ الرَّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٤٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup>؟. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَلَاكَ النَّاسُ إِذَا، لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَّرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟. قَالَ: فَقَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَيُبْقِي بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَالَتِي دِرْهَمًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ. \* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ -: «يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكِفَايَتِهِ لَقَدْ هَلَاكَ إِذَا»، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: «يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ».

٢٤٠٥٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْفُؤَةُ فِي الْمَالِ وَالْيَسَارُ». قَالَ: فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَحِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ حَجَّهِ».

٢٤٠٥٦: الْأَفْضَلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]<sup>(٢)</sup> قَالَ: الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا عليهم السلام: «أَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَنَفَقَةٌ مِنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ إِمَامٍ مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حَرْقَةٍ مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ، وَتَخْلِيَةِ الدَّرْبِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]<sup>(٤)</sup> مَا اسْتَطَاعَهُ السَّبِيلُ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذَا؟». قَالَ: يَقُولُونَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا؛ لَئِنْ كَانَ مِنْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَلَيْسَ لِعِيَالِهِ فُوتٌ غَيْرَ ذَلِكَ يَنْطَلِقُ بِهِ وَيَدْعُهُمْ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا. قِيلَ لَهُ: فَمَا الْإِسْطَاعَةُ؟ قَالَ: اسْتَطَاعَةُ السَّفَرِ، وَالْكَفَايَةُ مِنَ النَّفَقَةِ فِيهِ، وَوُجُودُ مَا يَقُوتُ الْعِيَالُ وَالْأَمْنُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ مَائِنًا دِرْهَمٌ».

٢٤٠٥٨: الْأَعْيَاشِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) في الوسائل: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص، وكذا رواية (الخصال) مع إجمالهما. واحتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة والله أعلم، ويأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ] (١) الْآيَةُ؟ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟». فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. قَالَ: «فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا؛ لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ وَيَحُجُّ بِهِ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟. قَالَ: فَقَالَ: السَّعَةِ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بَعْضٌ وَيَبْقَى بَعْضٌ يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَ الزُّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمًا».

١٠: بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُدِلَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَلَوْ حِمَارًا وَوُجُوبِ قَبُولِهِ وَإِنْ اسْتَحْيَا وَيُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ٢٤٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟. قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَمْ يَسْتَحْيِ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَ. - قَالَ - فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): كَمَا مَرَّ.

٢٤٠٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ، أُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ؟. قَالَ: «بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ».

٢٤٠٦١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحْجُوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَ».

٢٤٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلِ».

٢٤٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَّ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيُحِجَّ».

٢٤٠٦٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ». قُلْتُ: هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجًّا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَضَيْ عَنهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تَامَةً وَلَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ، وَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ». \* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٦٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟ فَقَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ».

٢٤٠٦٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ، أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «مَرُّهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَّ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأمر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره بالأجزاء

وهو جيد، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في الحج الثاني كما مر، وعلى كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي.

٢٤٠٦٨: وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(١)</sup>. قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ؟. قَالَ: «يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ - وَإِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضًا وَالرُّكُوبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: [وَمَنْ كَفَرَ] <sup>(٢)</sup> أ هُوَ فِي الْحَجِّ؟. قَالَ: «نَعَمْ - قَالَ - هُوَ كُفْرُ النَّعْمِ - وَقَالَ - مَنْ تَرَكَ» <sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٦٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا؟. قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ، وَلَمْ يَسْتَحْيَ يَحُجُّ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ». ٢٤٠٧٠: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا نُجْزِي عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ».

## ١١: بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كَلًّا أَوْ بَعْضًا ، وَرُكُوبِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

٢٤٠٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِنْ حَجَّ الْإِسْلَامَ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَاةً، وَلَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاعِ الْعَمِيمِ فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالْعَنَاءَ. فَقَالَ: شَدُّوا أَرْكُمُ وَاسْتَبْطِنُوا. فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ».

٢٤٠٧٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] <sup>(٤)</sup>؟. قَالَ: «يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ».

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ؟. قَالَ: «يَمْشِي وَيَرْكُبُ». قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَغْنِي الْمَشْيَ؟. قَالَ: «يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ».  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

٢٤٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ: [مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (٢)؟. قَالَ: «تَخْرُجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ تَمْشِي». قَالَ: قُلْتُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «تَمْشِي وَتَرْكَبُ أَحْيَانًا». قُلْتُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «تَخْدُمُ قَوْمًا وَتَخْرُجُ مَعَهُمْ».

٢٤٠٧٤: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عليه السلام): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَيْنِ الْحَجِّ؟. قَالَ: «إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَشَاةَ، وَلَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْمَشَاةِ وَهُمْ يَكْرَاعُ الْعَمِيمِ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالْإِعْيَاءَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: شَدُّوا أَرْكُمُ وَاسْتَبْطِنُوا. فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ».

## ١٢: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

٢٤٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِنَتْ».

٢٤٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد وهو خلاف الظاهر، والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح، واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة؛ لأن يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ».

٢٤٠٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ. قَالَ: «لَا يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حُجَّ بِهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٣: بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ (٢)

عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

٢٤٠٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ حَجًّا عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣).

٢٤٠٨٠: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ حَجًّا عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ

وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي نَمَتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: يجره.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٤٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَلَهُ وَرَثَةٌ؟ قَالَ: «هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ، إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

## ١٥: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَيُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

٢٤٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: يَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَعْقِدَنَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرُجُ بِهِمْ فَيَسْهَدُنَّ الْمَنَاسِكَ أَوْ أَخْلَفُهُنَّ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ بِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ خَلَفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٠٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٠٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال، ويأتي ما يدل على وجوب القضاء

الْقَاسِمِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَقَدْ تَمَتَّعُوا، عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ؟» قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَةَ وَلَا شَيْءَ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا جِهَادٌ وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ».

٢٤٠٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّقُتْ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً؟ فَقَالَ: «لَا».

«لَا عَلَيْكَ بِالذَّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ النَّبِيْتَ الْهَدِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم إذن مولاه له، ويحتمل الحمل على نفي الوجوب.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٦: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٤٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أُجْرَاهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ».

٢٤٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالْعَبْدُ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ».

٢٤٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ».

٢٤٠٩١: وَوَعْنَهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أُجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ».

٢٤٠٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَيَكُونُ قَدْ أَحَبَّهَا، أَيْ جُزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: لَهَا أُجْرٌ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٠٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب، وعلى أنه ليس عليه حج ما دام مملوكاً.

زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُمُّ وَلَدٍ أَحَبَّهَا مَوْلَاهَا أَوْ يُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤٠٩٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أَعْتَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٠٩٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوَسَّرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَهَلْ لَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَعَادَ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

٢٤٠٩٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ يُحِبُّهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ تُعْتَقُ أَوْ يُجْزَى عَنْهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

## ١٧: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْفِقِينَ مُعْتَقًا أَجْرَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٢٤١٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ؟ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَيُكْتَبُ لِلْسَيِّدِ أَجْرَانِ تَوَابِ الْعُنُقِ وَتَوَابِ الْحَجِّ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَمْلُوكٌ أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْفِقِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.  
٢٤١٠٢: قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ: «فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ قَدْ  
أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

٢٤١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ  
أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ، أَيْ جَزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
٢٤١٠٤: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ): عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ.  
قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ فَاتَهُ الْمُؤَقَّفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ  
الْحَجُّ، وَيُتِمُّ حَجَّهُ وَيَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٠٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَالْمَمْلُوكُ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ  
عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ».

٢٤١٠٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي كِتَابِ (الِاخْتِصَاصِ) - فِي خَبَرِ سَقَطَ أَوْلُهُ  
:- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ؟ قَالَ: «تُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ  
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُكْتَبُ لِلْسَيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعَتِقِ وَثَوَابِ الْحَجَّ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٨ : بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَلَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٤١٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ : «أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا تَحُجَّ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

## ١٩ : بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

٢٤١٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَدَبُّ

أَنْ يَحُجَّ غَيْرَ الْبَالِغِ أَوْ يَحُجَّ بِهِ وَيُحْرَمُ بِهِ وَلِيَّهُ وَلَوْ أُمَّاً

٢٤١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرُؤَيْبَةَ وَهُوَ حَاجٌّ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْحُجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟. قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرُهُ».

٢٤١١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ؟. قَالَ: «إِذَا اتَّعَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (١).

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ  
عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

٢٤١١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْرَاتُ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ».

٢٤١١٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَعَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ» (٢).

٢٤١١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الإجزاء ما دام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه الحج لما مضى ويأتي.

أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنِّي حَجَّجْتُ بِابْنِي هَذَا وَهُوَ صَرُورَةٌ وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ صَرُورَةٌ، فَرَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ؟. فَقَالَ: «أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ وَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٤١١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالاً، هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟. فَقَالَ: «يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً»<sup>(٣)</sup>.

٢٢: بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالاً أَوْ أُجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه بعد ما حج أهدى إلى أمه ثواب الحج صلة لها فأجزأه حجه.

(٢) في الوسائل: المراد أنه يجزيه عن الحج المندوب مع عدم الاستطاعة قاله الشيخ، ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب.

(٣) في الوسائل: يحتتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حج عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب، ويحتتمل عود الضمير في قوله: «عنهما» إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، ويحتتمل الحمل على الإنكار والله أعلم، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) في مستدرک الوسائل إلى: حجة الإسلام.

٢٤١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: «تَامَةٌ». قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجْبِرِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: «تَامَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤١١٨: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيفُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ، أَيْ جَزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١١٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا، حَجَّتْهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ حَجَّتْهُ تَامَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.  
٢٤١٢١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسئِلُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحْجُ وَهُوَ كِرَاءٌ، تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ؟ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحْجُ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ، تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً؟ أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً، أَيْضِي ذَلِكَ حَجَّتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَةً».

٢٤١٢٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَنَاعَ الْحَاجِّ وَالتَّجَارِ». قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ؟ قَالَ: «يُلْفُونَهُ فِي الْبَحْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤١٢٣: أَلْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَضَى نُسْكَهُ فَلَيْسَتْ رِيبًا وَتَبَيُّعٌ فِي الْمَوْسِمِ».

٢٤١٢٤: وَعَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ] <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ».

٢٤١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نَزْهَةً، وَحَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً، وَحَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً» <sup>(٣)</sup>.

٢٤١٢٦: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمَّنْ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ يُكْرِيهَا فَحَجَّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّهُ تَامَةً».

٢٣: بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَدَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

٢٤١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالذَّيْنُونَةَ بِهِ، عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) سورة المائدة: ٩٧.

(٣) في الوسائل: هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو إخبار محض، أو يراد به ذم المقتصر على

هذه المقاصد، أو الكراهة وإن كان مجزيا.

حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُنَدِّينَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، يُفْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟. فَقَالَ: «يُفْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ»، الْحَدِيثُ.

٢٤١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالِدَيْتُونَةَ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟. قَالَ: «قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٤١٢٩: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُنَدِّينَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، أَيْ يُفْضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟. قَالَ: «يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤١٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي حَجَّجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَحَجَّجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا، فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي؟. قَالَ: «أَجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ نَافِلَةً».

٢٤١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٢٤١٣٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: أَنِّي حَجَّجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَعِدْ حَجَّكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤١٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة

العبادات وفي الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج وموجبات الإعادة.

رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَحَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُ حُجَّتُهُ وَلَوْ حَجَّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا مُعْتَقِدًا لِلنَّصَبِ فَحَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ».

## ٢٤: بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمَوْسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

٢٤١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام رَأَى شَيْخًا لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا فَيَحِجَّ عَنْهُ».

٢٤١٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأِنْ كَانَ مَوْسِرًا وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذَرُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤١٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام وَلَمْ يَحِجَّ قَطُّ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَفَرَطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبُرَتْ سِنِي؟. فَقَالَ: فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شِئْتَ فَجْهَزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحِجُّ عَنْكَ».

٢٤١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُفْنَعَةِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَنِي فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَيَّ دَابَّتِي؟. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَحْجِي عَنِّي».

٢٤١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيَجْهَزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجَّ قَطُّ وَلَمْ يَطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا يَحْجُّ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤١٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهَّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثَهُ يَحْجُّ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحْجَّ فَأَجْهَزْ رَجُلًا يَحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْجَّ عَنْ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَأَعْلِي، إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ».

٢٤١٤٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «حُجَّ عَنْهُ وَاعْتَمِرْ».

٢٤١٤٤: وَعَنْ امْرَأَةٍ خَنَعَمِيَّةٍ إِنَّهَا أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرَضَ الْحَجِّ قَدْ أَدْرَكَ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ، أَيْجُوزُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَجُوزُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن شئت» لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد إن شئت أن تأتي بالحج الواجب وغير ذلك.

يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُجْزِيُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا  
مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَصَرَتِ التَّرَكَةُ قُسِمَتْ (١)  
عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَإِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ  
الثَّلَاثِ

وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمَكَنَ

٢٤١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ  
مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ  
كَانَ تَطْوَعًا فَمِنْ ثَلَاثِهِ».

٢٤١٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيُحَجَّ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ».

٢٤١٤٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:  
«يُفْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ».

٢٤١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ  
وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ. قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ  
الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ  
الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ  
شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ».

٢٤١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَارِثِ بِيَّاعِ  
الْأَنْمَاطِ، أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ  
كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ  
فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ».

٢٤١٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً

(١) في مستدر ك الوسائل : وقصرت التركة قسمت.

حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ التُّلْثِ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبُيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا (١).

٢٤١٥١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَحَضَّرَهُ الْوَفَاةُ فَيُوصِي أَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ خَلَفَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً نَافِلَةً أُخْرِجَتْ مِنَ التُّلْثِ».

٢٤١٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ -: «إِنْ وَقَّتَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ تُلْثِهِ أُخْرِجَ مِنْ تُلْثِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوقِّتْهُ أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ مِنْ تُلْثِهِ»، الْخَبَرُ.

٢٤١٥٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ أَوْصَى بِحُجٍّ وَكَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ التُّلْثِ».

٢٤١٥٤: بَعْضُ نُسَخِهِ، قَالَ عليه السلام: قَالَ أَبِي عليه السلام: «رَجُلٌ تُوْفِّي وَأَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْأَوْجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ تُلْثِهِ».

٢٦: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَلَا يَجِبُ قِضَاءُ التَّطَوُّعِ

٢٤١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيُقْضَ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ».

٢٤١٥٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

الإسلام، وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَرَأْدُهُ وَتَفَقُّهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرْتَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَتَفَقُّهُ وَمَا مَعَهُ؟ قَالَ: «يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرْتَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُفْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤١٥٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِدْيِهِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَيَعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ (١).

٢٤١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (المُقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَأَتَهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَلَوْ يَهُضُّ عَنْهُ

وَلِيَّهُ (٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر التصريح به.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النباية.

## ٢٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

٢٤١٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١٦١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ، أَيْ جُزِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِهِ، قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ رِفَاعَةَ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup>.

## ٢٨: بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَّ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوْصَ بِهَا

٢٤١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكْ مَالًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: حمله جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجة الإسلام وعلى من نذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما يأتي هنا وفي النذر، ويمكن الحمل على الأجزاء المجازي أي يجزيه حتى يستطيع، وله نظائر كما مضى ويأتي.

٢٤١٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، يَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ».

٢٤١٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ وَزُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ».

٢٤١٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا، أَوْ يُقْضَىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلُهُ.

٢٤١٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا، أَوْ تُقْضَىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١٦٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحُجَّا، أَوْ يُقْضَىٰ عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤١٦٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْسَانٌ هَلَكَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ، فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَيَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ، وَيَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ، وَيُوجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَأَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ».

٢٤١٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلَيَّ دَيْنًا كَثِيرًا وَلِي عِيَالٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ؟. فَقَالَ: «قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَدَيْنَ الْآخِرَةِ». قُلْتُ لَهُ: أَمَا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ، فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ؟. قَالَ: «دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ»<sup>(١)</sup>.

**٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحَجَّةٌ أُخْرَى مَنْبُورَةٌ وَجِبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَنْبُورَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّ وَوَلَدَهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَلَدُ**

٢٤١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرِ لِيُحِجَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ؟. قَالَ: «إِنْ تَرَكَ مَا لَا يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأَخْرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَقَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَا لَا يَقْدِرُ مَا يُحِجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَيُحِجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ أَعْيَنَ، نَحْوَهُ.

٢٤١٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَارِثِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، مِثْلُهُ.

٢٤١٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَاقَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعَةٍ لِيُحِجَّهَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا.

فَعَاىِ اللّٰهَ الْاِبْنَ وَمَاتَ الْاَبُ؟. فَقَالَ: «الْحَجَّةُ عَلَى الْاَبِ يُودِيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ». قُلْتُ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْاَبِ مِنْ ثَلَاثِهِ، اَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ اَبِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٠: بَابُ اَنْ مَنْ اَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَعَتَقَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الْاِبْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَاِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ

٢٤١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ امْرَاةٍ اَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعِتْقِ؟. فَقَالَ: «اِبْدَاءً بِالْحَجِّ؛ فَاِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَاِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَفِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً».

٢٤١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: اِنَّ امْرَاةً هَلَكَتْ وَاَوْصَتْ بِثُلَاثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا وَيَحُجُّ عَنْهَا وَيُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسِعِ الْمَالُ ذَلِكَ - اِلَى اَنْ قَالَ - فَسَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «اِبْدَاءً بِالْحَجِّ؛ فَاِنْ اَلْحَجَّ فَرِيضَةً، فَمَا بَقِيَ فَضَعُهُ فِي النَّوَافِلِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤١٧٦: فَقَهُ الرِّضَا ﷺ: «وَإِنْ اَوْصَى بِثُلَاثِ مَالِهِ فِي حَجٍّ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ تُمْضَى وَصِبَّتُهُ، فَاِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلَاثَ مَالِهِ مَا يَحُجُّ عَنْهُ وَيُعْتَقُ وَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ بِدَأً بِالْحَجِّ؛ فَاِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي عِتْقٍ اَوْ صَدَقَةٍ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

٢٤١٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ اَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): امْرَاةٌ اَوْصَتْ بِثُلَاثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا وَيَحُجُّ عَنْهَا وَيُعْتَقُ بِهَا فَلَمْ يَسِعِ الْمَالُ ذَلِكَ. فَسُئِلَ اَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ النَّوْرِيُّ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اَنْظِرْ اِلَى رَجُلٍ مُنْقَطِعٍ بِهٖ فَيُقْرَى بِهٖ، وَرَجُلٍ قَدْ سَعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ فَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُعْتَقُ، وَيُتَصَدَّقُ بِالْبَقِيَّةِ. فَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «اِبْدَاءً بِالْحَجِّ؛ فَاِنْ اَلْحَجَّ فَرِيضَةً، وَمَا بَقِيَ فَضَعُهُ فِي النَّوَافِلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا.

### ٣١: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

٢٤١٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ، أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حُجَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَمِيرَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَالْحَفَاءِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْإِنْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنِي

٢٤١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشِيِّ وَلَا أَفْضَلَ».

٢٤١٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَبِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقُلْنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَيُّهُمَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه لم يكن له مال حين الموت وكان الحج قد وجب عليه من قبل، والقرائن على ذلك ظاهرة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في مستدرک الوسائل: والحفا.

أَفْضَلُ الْمَشِيِّ أَوْ الرُّكُوبُ؟. فَقَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ»، الْحَدِيثُ.

٢٤١٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْمَشِيِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا، وَتَوْبًا وَتَوْبًا، وَدِينَارًا وَدِينَارًا، وَحَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئًا عَلَى قَدَمَيْهِ».

٢٤١٨٣: وَوَعْنَهُ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ».

٢٤١٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ نَعْلُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُنْتَعِلٍ».

٢٤١٨٥: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٤١٨٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٤١٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَا شِئًا فَوْرَمَتْ قَدَمَاهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنْ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ. فَقَالَ: كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدٌ وَمَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَلَا تَمَاسِكْهُ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَمَعَهُ الدُّهْنُ.

٢٤١٨٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِي

عَلَى أَنْ لَمْ أَحَجَّ مَاشِيًا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: حَسَنَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ - وَقَالَ - فَضْلُ الْمَشَاةِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَدَابَّتُهُ تَقَادُ وَرَاءَهُ».

٢٤١٨٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَزْهَدَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِيًا، وَرَمَى مَاشِيًا، وَرَبَّمَا مَشَى حَافِيًا».

٢٤١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِيًا فَسَارَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ» (١).

٢٤١٩١: الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٤١٩٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الغيات): عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءِ أَخِي طَرْبَالٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٤١٩٣: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٤١٩٤: وَقَالَ فِي لَفْظَةٍ أُخْرَى: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ».

٢٤١٩٥: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي (كشَفِ الْعُمَّةِ): عَنِ كِتَابِ (صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ) بِسَنَدِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ الْحَسَنُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكرار الحج وغيرها، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين

عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً حَجَّةً مَاشِياً وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٤١٩٦: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى أَنْ أَحَجَّ مَاشِياً، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْساً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَأَنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ.

٢٤١٩٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ».

٢٤١٩٨: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْحَاجِّ الرَّكِيبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَلِلْحَاجِّ الْمَاشِيِّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قِيلَ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ ﷺ: «الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ».

\* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ. ٢٤١٩٩: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَفْقُونَ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ يَتَلَقَوْنَ الْحَاجَّ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَامِلِ، وَيُصَافِحُونَ أَصْحَابَ الرَّوَاجِلِ، وَيَعْتَنِقُونَ الْمَشَاءَ اعْتِنَاقاً».

٢٤٢٠٠: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ مَاشِياً تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً رَاكِباً».

٢٤٢٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (فَرَجِ الْمَهُمُومِ): عَنْ كِتَابِ (الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: لَوْ رَكَبْتَ لَيْسُكَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ؟ فَقَالَ: كَلَّا إِذَا أَتَيْتَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدٌ وَمَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِهِ مِنْهُ وَلَا تَمَاسِكْهُ، الْخَبَرَ».

٢٤٢٠٢: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَدْهَمِ وَفَتْحِ الْمُوصِلِيِّ، قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أُسْبِحُ فِي الْبَادِيَةِ مَعَ الْقَافِلَةِ، فَعَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ فَتَنَحَّيْتُ عَنِ الْقَافِلَةِ فَإِذَا أَنَا بِصَبِيِّ يَمْشِي. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَادِيَةً بِيَدَاءُ وَصَبِي يَمْشِي. فَذَنُوتُ مِنْهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِلَى أَيِّنَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ بَيْتَ رَبِّي». فَقُلْتُ: حَبِيبِي إِنَّكَ صَبِي لَيْسَ عَلَيْكَ فَرَضٌ وَلَا سُنَّةٌ. فَقَالَ: «يَا شَيْخُ، مَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَصْعَرُ سِنًا مِنِّي مَاتَ». فَقُلْتُ: أَيِّنَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ فَقَالَ: «زَادِي تَقْوَايَ، وَرَاحِلَتِي

رَجُلَايَ، وَقَصْدِي مَوْلَايَ»، إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

٢٤٢٠٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَجَبْتُ بَعْضَ السَّنِينَ إِلَى  
مَكَّةَ. فَبَيْنَمَا أَنَا سَائِرٌ فِي عَرْضِ الْحَاجِّ وَإِذَا صَبِيٌّ سُبَاعِيٌّ أَوْ ثَمَانِيٌّ وَهُوَ  
يَسِيرٌ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْحَاجِّ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ، فَتَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ  
وَقُلْتُ لَهُ: مَعَ مَنْ قَطَعْتَ الْبَرَّ؟ قَالَ: «مَعَ الْبَارِّ». فَكَبَّرَ فِي عَيْنِي فَقُلْتُ: يَا  
وَلَدِي، أَيْنَ زَادُكَ وَرَاحِلَتُكَ؟ فَقَالَ: «زَادِي تَقْوَايَ، وَرَاحِلَتِي رَجُلَايَ،  
وَقَصْدِي مَوْلَايَ»، فَعَظَّمْتُ فِي نَفْسِي - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَى أَنْ أَتَيْتُ مَكَّةَ  
فَقَضَيْتُ حَجِّي وَرَجَعْتُ، فَأَتَيْتُ الْأَبْطَحَ فَإِذَا بِحَافَةِ مُسْتَدِيرَةٍ فَاطْلَعْتُ لِأَنْظُرَ  
مَنْ بِهَا فَإِذَا هُوَ بِصَاحِبِي، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام.

٢٤٢٠٤: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ  
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الرَّقِيِّ الْعَرِيضِيِّ، عَنْ  
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ  
الزَّيْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَصَّرَةِ مِنْهُمْ:  
الْمَحْمُودِيُّ، وَعَلَّانُ، الْكَلْبِيُّ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ الدِّينَارِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ  
الْهَمْدَانِيُّ، زَهَاءُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُخْلِصٌ عَلِمْتُهُ غَيْرَ مُحَمَّدَ بْنِ  
الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِ  
وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الطَّوَافِ عَلَيْهِ إِزَارُ  
مُحْرَمٍ وَفِي يَدِهِ نَعْلَانِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا جَمِيعًا هَيْبَةً لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا  
قَامَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ - وَسَاقَ الْخَبَرَ وَهُوَ طَوِيلٌ - وَفِيهِ: أَنَّهُ رَأَاهُ أَيْضًا فِي عَشِيَّةِ  
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ، أَتَعْرِفُونَ هَذَا  
الْعَلَوِيَّ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَحُجُّ مَعَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَاشِيًا. وَفِي آخِرِ الْخَبَرِ: أَنَّهُ  
كَانَ صَاحِبَ الزَّمَانِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَشْرُوسِيِّ، عَنْ  
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِرِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمُسْتَجَارِ،  
الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَاتِمِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَصَبَانِيِّ الْبُعْدَادِيِّ،  
عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَلِيٍّ الْمُنْقَدِيِّ الْحَسَنِيِّ بِمَكَّةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمُسْتَجَارِ... إلخ.

٢٤٢٠٥: وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ): بِسَنَدِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي - ، عَنِ (الْكَافِي) أَيْضاً مُسْنِداً أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا شِئاً».

### ٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعَفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمَجْرَدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخَّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

٢٤٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ  
الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ؟. فَقَالَ: «الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَكِبَ».

٢٤٢٠٧: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، مِثْلَهُ  
وَرَادَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟. قَالَ:  
«مِنْ مَكَّةَ». وَسَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتَ النَّبِيَّ أَرَكِبُ أَوْ أَمْشِي؟. فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ  
عليه السلام يَزُورُ رَاكِبًا».

٢٤٢٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرَكِبُ إِلَى مَكَّةَ فَتُعَجَّلُ فَنُقِيمُ  
بِهَا إِلَى أَنْ يَفْتَمَّ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟. فَقَالَ: «الرُّكُوبُ أَفْضَلُ».

٢٤٢٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَا شِئًا  
أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا؟. فَقَالَ: «بَلْ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّ رَاكِبًا».  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا.  
\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٤٢١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ بَلَّغَنَا - وَكُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً

- عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ مُشَاهَةً وَيَرْكَبُونَ». فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنِّ هَذَا أَسْأَلُكَ. فَقَالَ: «عَنْ أَبِي شَيْءٍ تَسْأَلُنِي؟». فَقُلْتُ: «أَبِي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ تَرْكَبُ؟». فَقَالَ: «تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٤٢١١: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؟. فَقَالَ: «لَا تَمْشُوا وَارْكَبُوا». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَمْشِي وَتَسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرِحَالُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَلَعْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاهَةً؟. فَقَالَ: «لَا تَمْشُوا وَاخْرُجُوا رُكْبَانًا». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بَلَعْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا وَتَسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ».

٢٤٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِبًا».

٢٤٢١٤: قَالَ: «وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي وَتَسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ».

٢٤٢١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

المشي أفضل أو الركوب؟. فقال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَفْضَلَ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. \* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ».

\* وَكَذَا فِي (الْعِلَلِ).

٢٤٢١٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٤: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ <sup>(١)</sup> الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَاهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَيَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَابًا وَأَنْ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا وَعَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

٢٤٢١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟. قَالَ: «فَلْيَمْشِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَعَبَ؟. قَالَ: «فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ».

٢٤٢١٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحْجَنَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطْفِئْهُ؟. قَالَ: «فَلْيُرْكَبْ وَلْيَسُقِ الْهَدْيَ».

٢٤٢١٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ؟. قَالَ: «فَلْيُرْكَبْ وَلْيَسُقِ بَدَنَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ».

٢٤٢٢٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا؟. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي

(١) في مستدرک الوسائل : باب من نذر.

بَيْنَ الْإِيلِ. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أُخْتُ عُبَّةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُبَّةُ، انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرِّيهَا فَلْتُرَكِّبِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ مَشْيِهَا وَحَافِهَا. قَالَ: فَرَكَبْتُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ». قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ».

٢٤٢٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْزِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -: اسْتَكَى ابْنُ لِي فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرًّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا، وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعُقْبَةِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكَبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ إِلَيَّ لِأَزْمُ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ؟ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ».

٢٤٢٢٣: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ».

٢٤٢٢٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي عَنْ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ فَلْيُرَكِّبْ وَلْيُهْدِ».

٢٤٢٢٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ع، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًا إِلَى بَيْتِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على العجز، أو على النسخ، أو على منافاته لستره ما يجب ستره من المرأة لما

اللهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «يَحُجُّ رَاكِبًا».

٢٤٢٢٦: وَعَنْ سَمَاعَةَ وَحَفْصِ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا؟. قَالَ: «فَلْيُمْسِ، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ». \* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤٢٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا».

٢٤٢٢٨: وَعَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ، أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَرْكَبَ، فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَكِبَ - قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْمِلُ الْمَشَاءَ عَلَى بَدَنِهِ» (١).

٢٤٢٢٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيَحُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُطِقْهُ؟. قَالَ: «فَلْيُرْكَبْ وَلْيَسُقْ هَدْيًا».

٢٤٢٣٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَلْيُرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ».

### ٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَيَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

٢٤٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ -: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا».

٢٤٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا حَجَّجْتَ مَاشِيًا وَرَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ أَنْقَطَعَ الْمَشْيُ».

٢٤٢٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره.

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٤٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِبًا».

٢٤٢٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ (تَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِرْزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِبًا فَقَدْ انْقَضَى مَشْيُهُ، وَإِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ».

٢٤٢٣٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ: «إِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَقاتٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦: بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

٢٤٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَيُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ

(١) في الوسائل: ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مر، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في اختيار الركوب.

هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ». \*  
 \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: حمله جماعة من الأصحاب على وجود الاستطاعة للوالد سابقا، واستقرار الحج في ذمته، وكون الأخذ من مال ولده قرضا، ومنهم من عمل بظاهره ويأتي نحوه في التجارة، ويمكن حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محله.

### ٣٧: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئاً فَمَرَّ فِي الْمَعْبَرِ فَعَلِيهِ الْقِيَامُ فِيهِ

٢٤٢٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَعَبَرَ فِي الْمَعْبَرِ؟ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٤٢٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِالْمَعَابِرِ؟ فَقَالَ: «لْيَقِفْ بِالْمَعَابِرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ».

## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة جامع الكتابين
- ٦ ..... أبواب أحكام شهر رمضان
- ١: باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه ..... ٦
- ٢: باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً وتعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة وثانياً وقتله ثالثاً ..... ١٥
- ٣: باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن ..... ١٨
- ٤: باب أن من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار ..... ٢٤
- ٥: باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وأنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وأنه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله ..... ٢٥
- ٦: باب أن من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال ..... ٣٧
- ٧: باب أن الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه فإن وافق أو استمر الاشتباه أو كان بعده أجزاءه ، وإن بان قبله وجب قضاؤه ..... ٣٨
- ٨: باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان ولا يجوز الإفطار في آخره ..... ٣٨
- ٩: باب أنه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق ..... ٤٠
- ١٠: باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب ..... ٤٢
- ١١: باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع

- الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا..... ٤٥
- ١٢: باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب..... ٥٠
- ١٣: باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى..... ٥٢
- ١٤: باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه..... ٥٢
- ١٥: باب أنه لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنه يرى..... ٥٣
- ١٦: باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان واستحباب صومه بنية أنه من شعبان..... ٥٣
- ١٧: باب استحباب التهيو عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن..... ٥٥
- ١٨: باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وأخر ليلة من الشهر..... ٥٦
- ١٩: باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة إنشاد الشعر فيه ليلا ونهارا..... ٧٦
- ٢٠: باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالمأثور..... ٧٩
- ٢١: باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور..... ٨٦
- ٢٢: باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر..... ٨٩
- ٢٣: باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضاؤه ولم يقضه فإن تبرع أحد بالقضاء عنه جاز فإن لم يتمكن لم يجب القضاء إلا أن يفوت لسفر وإن كان له مال تصدق عن كل يوم بمد..... ٩٠
- ٢٤: باب أن مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر..... ٩٤
- ٢٥: باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدرکه شهر رمضان آخر..... ٩٥
- ٢٦: باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وأنه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة..... ٩٨
- ٢٧: باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضاؤه في السفر..... ١٠١
- ٢٨: باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب..... ١٠٣
- ٢٩: باب وجوب الإعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام وجواز الإفطار في قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المنذوب مطلقا..... ١٠٤
- ٣٠: باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان والأغسال المستحبة

- فيه ..... ١٠٥
- ٣١: باب استحباب الجِد والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر ..... ١٠٧
- ٣٢: باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة فإن اشتبه الهلال استحَب العمل في الليالي المشتبهة كلها ..... ١١٤
- ٣٣: باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها ألف مرة ..... ١٢٦
- ٣٤: باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة ..... ١٢٧
- ٣٥: باب استحباب الإكثار من العبادات في جمع شهر رمضان ..... ١٢٧
- ٣٦: باب جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالحصاد إذا لم يعمل بغير إطعام ووجد من يطعمه ..... ١٢٨
- ٣٧: باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين ..... ١٢٨
- ٣٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام شهر رمضان ..... ١٣١

\* \* \*

- أبواب بقية الصوم الواجب ..... ١٣٥
- ١: باب حصر أنواع ما يجب منه ..... ١٣٥
- ٢: باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة مع العجز عن العتق ..... ١٣٨
- ٣: باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف إلا أن يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني ..... ١٣٨
- ٤: باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوما ..... ١٤١
- ٥: باب أن من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزاءه تتابع خمسة عشر يوما فإن أفطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبني ويتم ..... ١٤٢
- ٦: باب وجوب صوم النذر ..... ١٤٢
- ٧: باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه وقدر الكفارة ..... ١٤٤
- ٨: باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ وكفارة الجمع بقتل العمد وأن القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وأيام التشريق ..... ١٤٥
- ٩: باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز ..... ١٤٦
- ١٠: باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدى وأحكام كفارات الحج ..... ١٤٦
- ١١: باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة ..... ١٤٩
- ١٢: باب أن من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستئناف وأجزأه البناء والإتمام وحكم الإفطار في صوم النذر ..... ١٥٠
- ١٣: باب أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزاء الصوم حيث

- ١٥١ ..... يمكن
- ١٤ : باب أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زمناً وجب عليه صوم خمسة أشهر ..... ١٥١
- ١٥ : باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ..... ١٥٣
- ١٦ : باب أن من نذر صوم سنة فعجز أجزاءه تتابع شهر وبعض الآخر وتقريب الباقي ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحبه له صوم ستة أيام ..... ١٥٤
- ١٧ : باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وأنه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه ..... ١٥٥
- \* \* \*
- ١٥٦ ..... أبواب الصوم المندوب
- ١ : باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة ..... ١٥٦
- ٢ : باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلاة العشاء بالنوم ..... ١٦٧
- ٣ : باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظم فيه ..... ١٦٧
- ٤ : باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حالاً ..... ١٦٩
- ٥ : باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب ..... ١٧١
- ٦ : باب استحباب الصوم في الشتاء ..... ١٧٣
- ٧ : باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس وآخر خميس ووسط أربعاء ..... ١٧٤
- ٨ : باب أنه يجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم أربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم وصوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والأربعاء والخميس ..... ١٨٤
- ٩ : باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الأيام القصار ومن الصيف إلى الشتاء وجواز تتابعها وتقريبها ..... ١٨٤
- ١٠ : باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت ..... ١٨٦
- ١١ : باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم ..... ١٨٦
- ١٢ : باب استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ..... ١٨٩
- ١٣ : باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم ..... ١٩٢
- ١٤ : باب استحباب صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر ذي الحجة واتخاذ عيدا وكثرة العبادة فيه وخصوصاً الإطعام والصدقة والصلة وليس الجديد ..... ١٩٤
- ١٥ : باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ..... ١٩٩
- ١٦ : باب استحباب صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ..... ٢٠١

- ١٧: باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ..... ٢٠٣
- ١٨: باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامننه ، وجميع العشر إلا العيد ..... ٢٠٣
- ١٩: باب استحباب صوم مولد النبي ﷺ وهو سابع عشر ربيع الأول ..... ٢٠٥
- ٢٠: باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة والإفطار بعد العصر بساعة ..... ٢٠٦
- ٢١: باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما ..... ٢١٠
- ٢٢: باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به ..... ٢١٣
- ٢٣: باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع أحد الأمرين ..... ٢١٣
- ٢٤: باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب ..... ٢١٧
- ٢٥: باب استحباب صوم أول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم أو بعضه والمواضع التي يستحب فيها الإمساك وإن لم يكن صوما ..... ٢١٨
- ٢٦: باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه وخصوصا الأيام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين ..... ٢٢٠
- ٢٧: باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة ..... ٢٢٩
- ٢٨: باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه ..... ٢٣١
- ٢٩: باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل ..... ٢٣٨
- ٣٠: باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلاة على محمد وآله في شعبان ..... ٢٤٨
- ٣١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب ..... ٢٥٢
- \*\*\*
- أبواب الصوم المحرم والمكروه ..... ٢٥٤
- ١: باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام وحكم من نذر أياما فوافقت الأيام المحرمة ..... ٢٥٤
- ٢: باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا غيرها وحكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام التشريق ..... ٢٥٦
- ٣: باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر ..... ٢٥٨
- ٤: باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما ..... ٢٥٩
- ٥: باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين ..... ٢٦١
- ٦: باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس ..... ٢٦٣

- ٧: باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة وجوازه على كراهية  
مع إقرارها ..... ٢٦٤
- ٨: باب صوم المرأة تطوعا بغير إذن الزوج ..... ٢٦٥
- ٩: باب كراهية صوم الضيف ندبا بدون إذن مضيفه وبالعكس ..... ٢٦٦
- ١٠: باب كراهية صوم العبد والولد تطوعا بغير إذن السيد والوالدين وجملة من  
الصوم المكروه والمحرم ..... ٢٦٧

\* \* \*

\* \* \*

- ٢٦٨ ..... كتاب الاعتكاف
- ٢٦٨ ..... أبواب كتاب الاعتكاف
- ١: باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه ..... ٢٦٨
- ٢: باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط إذن  
الزوج والسيد للمرأة والعبد ..... ٢٧٠
- ٣: باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد  
الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة ..... ٢٧٢
- ٤: باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل وأنه إذا اعتكف يومين وجب  
الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة ..... ٢٧٥
- ٥: باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب  
استناره بضرب قبة ..... ٢٧٦
- ٦: باب كفارة الجماع في الاعتكاف ..... ٢٧٧
- ٧: باب وجوب إقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان أو امرأة فلا يجوز له  
الخروج إلا لحاجة لا بد منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء  
حاجة مؤمن ..... ٢٧٩
- ٨: باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال  
اختيارا ولا الصلاة في غير مسجده إلا بمكة ..... ٢٨١
- ٩: باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم ..... ٢٨٢
- ١٠: باب تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف ..... ٢٨٢
- ١١: باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض ووجوب إعادة  
الاعتكاف إن كان واجبا ..... ٢٨٣
- ١٢: باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرم ..... ٢٨٤

\* \* \*

\* \* \*

- ٢٨٦ ..... كتاب الحج
- ٢٨٦ ..... تفصيل الأبواب
- ٢٨٦ ..... أبواب وجوب الحج وشرائطه

- ١ : باب وجوبه على كل مكاف مستطيع ..... ٢٨٦
- ٢ : باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفاثيا ..... ٢٩٥
- ٣ : باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا ..... ٢٩٧
- ٤ : باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ..... ٣٠٠
- ٥ : باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفاية ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال ..... ٣٠٢
- ٦ : باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه ..... ٣٠٢
- ٧ : باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو ججودا ..... ٣٠٧
- ٨ : باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخليه السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر ..... ٣٠٩
- ٩ : باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم وإلا لم يجب وحكم الرجوع إلى كفاية وتقديم الحج على التزويج ..... ٣١٣
- ١٠ : باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وإن استحيا ويجزيه عن حجة الإسلام ..... ٣١٥
- ١١ : باب وجوب الحج على من أطاق المشي كلا أو بعضا ، وركوب الباقي من غير مشقة زائدة ..... ٣١٧
- ١٢ : باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل ..... ٣١٨
- ١٣ : باب أن الصبي إذا حج أو حج به لم يجزئه عن حجة الإسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة ..... ٣١٩
- ١٤ : باب أن من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه ..... ٣١٩
- ١٥ : باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع إذن المالك ..... ٣٢٠
- ١٦ : باب أن المملوك إذا حج مرة أو مرارا ثم أعتق وجبت عليه حجة الإسلام مع الشرائط ..... ٣٢٢
- ١٧ : باب أن المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقا أجزاءه عن حجة الإسلام ..... ٣٢٣
- ١٨ : باب أن أم الولد إذا مات سيدها أعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط ..... ٣٢٥
- ١٩ : باب أن غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج إذا استطاع ..... ٣٢٥
- ٢٠ : باب أنه يستحب أن يحج غير البالغ أو يحج به ويحرم به وليه ولو أما ..... ٣٢٦
- ٢١ : باب أن من حج نائبا عن غيره لم يجزئه عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة ..... ٣٢٦
- ٢٢ : باب أن المستطيع إذا حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا بمكة أو تاجرا أجزاء ذلك عن حجة الإسلام وإن نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره ..... ٣٢٧

- ٢٣ : باب أن المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج بل يستحب إلا أن يخل بركن منه فتجب الإعادة ..... ٣٢٩
- ٢٤ : باب وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك ..... ٣٣٢
- ٢٥ : باب أن من أوصى بحجة الإسلام وجب إخراجها من الأصل فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وإن أوصى بغير حجة الإسلام كانت من الثلث وإن أوصى أن يحج عنه رجل معين تعين إن أمكن ..... ٣٣٥
- ٢٦ : باب أن من وجب عليه الحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإن مات قبل ذلك وجب أن تقضى عنه حجة الإسلام من أصل المال ولا يجب قضاء التطوع ..... ٣٣٦
- ٢٧ : باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الإسلام ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر ..... ٣٣٨
- ٢٨ : باب أن من مات ولم يحج حجة الإسلام وكان مستطيعا وجب أن تقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها ..... ٣٣٨
- ٢٩ : باب أن من مات وعليه حجة الإسلام وحجة أخرى منذورة وجب إخراج حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ليحجن ولده وجبت على الأب فإن مات فمن الثلث إلا أن يتطوع بها الولد ..... ٣٤٠
- ٣٠ : باب أن من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة ..... ٣٤١
- ٣١ : باب أن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فنتبرع أحد بالحج عنه أجزأه ..... ٣٤٢
- ٣٢ : باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفاء على الانتعال إلا ما استثنى ..... ٣٤٢
- ٣٣ : باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي إذا كان يضعفه عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخر في قدوم مكة ..... ٣٤٨
- ٣٤ : باب أن من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه وجب فإن عجز أجزأه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا وأن كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه ..... ٣٥٠
- ٣٥ : باب أن من نذر الحج ماشيا جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكبا ..... ٣٥٢
- ٣٦ : باب الوالد هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحج به أم لا ..... ٣٥٣
- ٣٧ : باب أن من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر فعليه القيام فيه ..... ٣٥٥
- \* \* \*
- ٣٥٦ ..... الفهرس